

# تحاتون الفضة

## في شرح شرائع الإسلام

هذا هو المجلد التاسع والثلاثون

من كتاب


الكفارات والأيلاء والمعان

والعيبيد

تصنيف

ججحة الإسلام والمسلمين آية الله العظمى الحاج الشیخ  
محمد رضا المشتهر بالمحقق الطهراني دم طهر

صدر المظفر - ١٤١٢



المطبعة العلمية - قم



Princeton University Library



32101 047105927

Princeton University Library

This book is due on the latest date  
stamped below. Please return or re-  
new by this date.



# حُكَمُ الْفُعْلَةِ

## فِي شُرُحِ شَرَائِعِ الْأَسْلَامِ

هذا هو المجلد التاسع والثلاثون

من كتاب


الكافارات والابلاء واللعان

والعيبد والامااء

### تصنيف

جُحَّةُ الْأَسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ أَيْضًا الْمُطَهَّرُ الْعَطْمَى أَرْجَاجُ الشَّجَنَّ  
مُحَمَّدُ رَضَا الْمُشْتَهَرُ بِالْمُجْتَمِعِ الطَّهْرَانِيِّ دِمْطَلَّةٌ

صفر المظفر - ١٤١٢



المطبعة العلمية - قم

2271  
- 3553  
- 827

mujallad 39

## هوية الكتاب

الكتاب : حقائق الفقه

المؤلف : آية الله العظمى الحاج الشيخ محمد رضا المشتهر بالمحقق الطهراني

الناشر : مؤلف

الطبعة : الاولى

العدد : ٥٠٠

التاريخ : صفر المظفر ١٤١٢

المطبعة : العلمية - قم



32101 024270512

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## كتاب الكفارات

الحمد لله الذي جعل آباءنا وآمنا من عباده وأماءه الموحدين ولم يجعلنا من المشركين المعاذين وإن كنا من العاصين لحضرته والمستحقين لثوابه  
لعدم قيامنا بوظيفتنا العبودية ولكنها تعالي جعل كفارة ذنبنا المحببة لأولياءه  
وإنجاثا من العذاب الدائم بقبول أوصياءه الذين جعل محبتهم حقيقة الدين وتسلمه  
ونصلى على محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وآهل بيته سيمما على الوصي الأول والآخر منهم الذي  
يملأ الأرض عدلا بعد ما ملئت ظلما وجورا.

﴿وَيُمَحِّقَ بِهِذَا﴾ اي بالظهور ﴿النظر في الكفارات﴾ تتبع كونها بعد  
كفارة الظاهر التي هي المقصودة بالبحث هنا، ﴿وَفِيهِ مَقَاصِدٌ﴾: الاول في ضبط  
الكافرات، وقد سبق الكلام في كفارات الاحرام، فلذلك كرر ﴿هُنَّا﴾ مما سوى  
ذلك، وهي ﴿هُنَّا﴾.

وفي الجواهر اي الكفارات اسم التكبير الذي هو في الأصل بمعنى الستر ومنه  
الكافر، لانه ستر الحق، بل يقال للليل: كافر، لأنها يستر من يفعل فيه شيئاً، وفي  
الشرع العبادة المخصوصة، نحو الصوم والصلوة والزكاة، بل يجري فيها ما يجري  
فيها من البحث في ثبوت الحقيقة الشرعية وفي كونها اسماً للاعم أو الصحيح، و

غير ذلك من المباحث التي حررتها في الأصول انتهى .  
و كيف كان فالكافارة **﴿مرتبة و مخيرة وما يحصل فيه الامر ان و كفاره الجمع ، فالمرتبة﴾** قد ذكر في المتن منها **﴿ثلاث كفارات ،﴾** بل ظاهره كفирه حصرها في ذلك ماعدا كفارات الاحرام الاولى كفارة **﴿الظهور﴾** الثانية كفارة **﴿قتل الخطأ﴾** وذلك لانه **﴿ويجب في كل واحدة العتق ، فان عجز فالصوم شهرين متابعين ، فان عجز فاطعام ستين مسكينا﴾** .

وفي الجواهر بلا خلاف أجدوه في الاولى بل عن جماعة الاجماع والظاهر عدم الاشكال فيه وان معنى الترتيب عدم كفاية خلافه كما هو صريح قوله عز من قائل في كفاراة الظهور حيث قال والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتتحرر رقبة من قبل ان يتماسا الى ان قال فمن لم يوجد فصيام شهر بن متابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا وظهورها في الترتيب غير خفي بل هو ظاهر الروايات ايضا التي قد مرت في كتاب الظهور ايضا .

ويدل عليه ايضا الموافق « جاء رجل الى رسول الله ﷺ » ، فقال : يا رسول الله اني ظهرت من امر اُنني ، فقال : اذهب فاعتق رقبة ، قال : ليس عندي ، قال : فاذهب فصم شهر بن متابعين ، فقال : لا اقوى على ذلك ، فقال : فاذهب فأطعم ستين مسكينا ، فقال : ليس عندي وفي المرسل كال صحيح « في رجل صام شهرا من كفاراة الظهور ثم وجد نسمة ، قال : يعتقها ولا يعتمد بالصوم » ولا قائل بالفرق لظهور الامر بالمعين في ذلك .

واما كفاراة القتل خطأً فيدل عليه صحيح ابن سنان عن الصادق ع **﴿إذا قتل خطأً أدى ديته الى أولئك ثم أعتق رقبة ، فان لم يوجد صمام شهر بن متابعين ، فان لم يستطع أطعم ستين مسكينا مداء مداء ، نعم حكى عن سلار و ابن حمزة و ظاهر المفيد من أنها مخيرة ولا يخفى خلافه مع الصحيح .**

وفي الجواهر خصوصاً بعد أن لم نقف لهم على مستند كما اعترض به غيرنا

أيضاً الا الاصل المقطوع بما عرفت ، بل عن النزهة أن القول المزبور مخالف لظاهر التنزيل والاجماع انتهى .

وقد يشكل الامر في كفارة الجماع في الاعتكاف لتعارض الاخبار في الترتيب والتخدير .

قال في الجواهر ولا يلحق بهما كفارة الجماع في الاعتكاف الواجب عند المصنف لظاهر حصره في غيرها ، وتصريحة في كتاب الصوم بكونها مخيرة ، ولعله كذلك وفاما للمحكى عن الاكثر انتهى .

وحيث كان الترتيب زيادة في التكليف فالاصل يقتضى عدمه الا في صورة اليقين به وليس طريق اليقين به الا الاخبار فالمسلم منها خصوص كفارة الطهار والقتل فلو شئت في غيرهما فاصل عدمه وعما يدل على التخيير هو للمؤمنين «عن معتقدك واقع أهله هو بمنزلة من أفتر يوماً من شهر رمضان وحيث ان افطار في رمضان كفارته تخييراً فالمعتقد كذلك .

ولا يحتاج بتوضيح جميع ما في افطار رمضان مع انه وزيد في ثانية ما «معتمداً عتق رقبة او صوم شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكيناً» وعما صریحان في التخيير مؤيداً بالاصل نعم بما معارضتان مع الصحيح «عن المعتقد يجماع أهله ، قال : اذا فعل فعلية ما على المظاهر» ونحوه الصحيح الآخر والجمع بينهما بحمل كل منهما على الآخر كما ترى وهذا مع الفرق بين الاولين والمعتقد فان الامر فيه ما اشد فيناسب شدة الحكم بخلاف المعتقد الذي كان امره بيده وجعله واجباً باختياره غاية الامر عصى في امر الواجب وليس باعظم من افطار رمضان ولكن الاحتياط لا ينبغي ترکه .

\* \* \* الثالثة \* كفارة من أفتر يوماً من قضاء شهر رمضان بعد الزوال \* \* \*  
لأنها على المشهور بين الأصحاب رواية وفتوى على ما في المسالك \* اطعام عشرة مساكين ، فان عجز صام ثلاثة أيام متتابعتات \* فانها ظاهرة في الترتيب وان الاول

هو الاطعام وبعده مع العجز هو الصيام .

ويدل عليه صحيح يزيد بن معاوية عن الباقي عليه السلام في رجل أتى أهله في يوم يقضيه من شهر رمضان قبل الزوال لاشيء عليه إلا يوماً مكان يومه وإن أتى أهله بعد زوال الشمس فان عليه أن يتصدق على عشرة مساكين لكل مسكين مد، فان لم يقدر صام يوماً مكان يومه ، وصام ثلاثة أيام كفارة لما صنع ويعنده الخبر المنجبر بما سمعت ، مع أن في سنته من أجمعـت العصابة على تصحيح ما يصح عنه بل قد يستدل له ب الصحيح هشـام بن سالم « قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل وقع على أهله وهو يقضي شهر رمضان ، قال : ان كان وقع عليها قبل صلاة المـصر فلا شيء عليه ، يصوم يوماً بـدل يومه ، وإن فعل بعد المـصر صام ذلك اليوم ، وأطعم عشرة مساكين ، فـان لم يـمكـنه صـام نـلـاثـة أـيـام كـفـارـة لـذـلـك » .

فـانـهـ منـ حـيـثـ الدـلـالـةـ عـلـىـ التـرـتـيـبـ تـامـ وـانـ كـانـ مـنـ حـيـثـ التـقـصـيـلـ مـخـالـفاـ

معـ الصـحـيـحـ .

وـ فـيـ الجـواـهـرـ بـعـدـ نـقـلـهـ قـالـ بـنـاءـ عـلـىـ مـاـ عـنـ الشـيـخـ مـنـ اـنـ اـهـ اـذـ كـانـ وـقـتـ

صلـانـينـ عـنـ زـوـالـ الشـمـسـ الاـ أـنـ الـظـهـرـ قـبـلـ الـمـصـرـ جـازـ أـنـ يـعـبـرـ عـماـ قـبـلـ الزـوـالـ

بـأـنـهـ قـبـلـ الـعـصـرـ لـقـرـبـ مـاـ بـيـنـ الـوقـتـيـنـ ، وـ يـعـبـرـ عـماـ بـعـدـ الـعـصـرـ بـأـنـهـ بـعـدـ الزـوـالـ بـمـثـلـ

ذـلـكـ ، مـؤـيـداـ بـمـاـ سـمـعـتـ مـنـ الـمـعـتـبـرـةـ السـابـقـةـ وـالـشـهـرـةـ ، بلـ قـيـلـ وـالـاجـمـاعـ اـنـتـهـيـ

وـ حـاـصـلـ هـذـاـ التـوـجـيـهـ اـنـ الـمـصـرـ اـيـضاـ يـطـلـقـ عـلـىـ الـظـهـرـ فـعـنـدـ الزـوـالـ وـقـتـ

لـصـلـانـينـ الاـ اـنـ هـذـهـ قـبـلـ هـذـهـ فـيـعـلـمـ مـنـهـ اـنـ الـظـهـرـ عـصـرـ اـيـضاـ مـنـ حـيـثـ الـوقـتـ الاـانـ

الـشـرـطـ فـيـ صـحـةـ الـصـلـاـةـ مـنـ حـيـثـ التـرـتـيـبـ هـوـ الـاـتـيـانـ بـالـظـهـرـ اوـلـاـ لـكـنـ مـنـ حـيـثـ

الـوقـتـ كـانـ الـوقـتـ لـهـماـ فـالـظـهـرـ وـقـتـ الـمـصـرـ فـقـبـلـ الـزـوـالـ فـالـمـوـاقـعـةـ قـبـلـ

الـعـصـرـ اـيـ قـبـلـ الزـوـالـ فـلـاشـيـءـ عـلـيـهـ كـمـاـنـهـ بـعـدـ الـعـصـرـ اـيـ بـعـدـ الزـوـالـ فـيـوـجـبـ الـكـفـارـةـ

وـهـذـاـ التـوـجـيـهـ حـسـنـ وـاوـلـيـ منـ الـطـرـحـ فـيـ مـقـابـلـ الـاـخـبـارـ الدـالـلـةـ عـلـىـ اـنـ قـبـلـ الـعـصـرـ

يـوـجـبـ الـكـفـارـةـ فـانـهـ قـبـلـ الـعـصـرـ هـوـ بـعـدـ الزـوـالـ .

وكيف كان فالعمل على المشهور من الكفارة لوفطر بعدها الزوال نعم قد اختلف فيها ايضا في التعيين والتخيير حيث ذهب بعض الى التخيير كما عن الحلبى وابنى زهرة وحمزة فخير وابينه ما وعن القاضى وظاهر الشيختين نزاع آخر فجعلوها كفارة يمين ، وهما مع مخالفتهما لما مضى لم نقف على مستند لهما كذا فى الجواهر واعجب منه قول العماني بسقوط اصل الكفارة عن قضاء رمضان وانه ليس عليه سوى الانم واستدل بالموافق عن القاضى لرمضان المفتر بعد ما زالت الشمس ، قال : «قد أساء وليس عليه شيء الاقضاء ذلك اليوم الذى أراد أن يقضيه» وهو وان كان غير بعيد من حيث دليله لكنه يعارضه بما هو أقوى منه وان كان يمكن ان يقال مضافا الى اصالة عدم وجوب الكفارة والى سهولة الشريعة انه كان صريحا في عدم الوجوب فيكون قرينة على استحباب مادل على الثبوت كما لا يبعد القول بكونه ككفارة اليمين راجع ج ١٣ ص ٢٤٩ .

وابعد من الجميع ما عن الصدوقين فيجعلها كفارة شهر رمضان ، للموافق «عن رجل قضى من شهر رمضان فأتى النساء ، قال : عليه من الكفارة ما على الذى أصاب فى رمضان ، لأن ذلك اليوم عند الله تعالى من أيام رمضان» وعن ابن حمزة موافقته على ذلك مع الاستخفاف ، بل عن الشيخ فى النهاية وكتابي الاخبار احتماله وهو كما ترى يخالفه صريح الوجدان اووضح ان اليوم ليس من أيام رمضان بل صومه من أيامه لذا لزم قضايه .

وهذا مضافا الى انه ترك عذرآ لاعمدآ فمقتضى سهولة الشريعة جعل جبرا انه باخف من جريمة عمده والا فلا فرق بين ترکه عمدا او عذرا .

وكيف كان فالاقوال في المقام ثمائية وقد فصلها في التنقیح فقال بعد قوله المصنف في الشافعى و كفارة من افطر يوماً من قضاء شهر رمضان بعد الزوال عامداً اطعام عشرة مساكين ، فان لم يجد صام ثلاثة أيام متتابعتات ما هذا لفظه في هذه الكفارة أقول ثمائية :

«الاول» ما ذكره المصنف ، وهو قول الشيختين في النهاية والمقنعة ورواه ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام و كذا رواه عن ابن بابويه عن بريد العجمي عن الباقي عليه السلام و عليه القتوى .

«الثاني» انها كفارة رمضان مخيرة ، قاله ابن بابويه والقاضى ، ورواه حرب بن عن زدراة وهي ضعيفة ، لأن فى طريقها ابن فضال . وحملها الشيخ على من أفتر تهاوننا داسة خفافاً .

«الثالث» أنها كفارة يمين . قاله الشيخان ايضاً والتقي وسلام وابن ادريس لانها أعلى رتبة من الاول .

«الرابع» التخيير بين كفارة اليمين وبين ما ذكر أولاً : وهو قول الحفيد في باب الكفارات .

«الخامس» أنها كفارة يمين فان لم يبعد صام ثلاثة أيام ، وهو قول الشيخ في كفارات النهاية .

«السادس» أن عليه قضاء يومين يوماً لرمضان ويوماً لقضاءه ، ذكره ابن ادريس بعد تردد .

«السابع» صوم ثلاثة أيام أو اطعام عشرة مساكين ، ذكره التقي .

«الثامن» لاشيء عليه سوى القضاء ذكره ابن ابي عقيل ، لرواية عمار السباطي عن الصادق عليه السلام . وفي طريقها ابن فضال و يمكن حملها على العاجزاته .

وقد تلخص ان المتيقن من التعين هو كفارة الظهار والقتل فان المتعين فيهما اولاً هو العتق او كان ثم صوم شهرين متقابلين فان لم يقدر فاطعام ستين مسكيتا فاللازم هو الاقتدار به فيما تيقن من الدليل كما فيه ما بخلاف صورة الاختلاف فان التتابع عسر وحرج خصوصاً بلحاظ قول الصادق كل صوم يفرق الاثلاثة أيام و ظاهره نهاية التتابع الى ثلاثة أيام حتى فيما لزم فيه الشهرين فليس في الشريعة حكماً صعباً ضررياً فاللازم لحاظ كل حكم ضررى بالعنادين الاولى

على الادلة الواردة بالعنادين الثانوية فان قلت هذا الضرر اوجبه المكلف على نفسه  
قلت قد يصدر من الانسان خطاء بل لا ينفك عن مكلف فلزم على الشارع احاطة  
سهولة الحكم على عباده قال في الجوادر ما لفظه نعم ما ذكره المصنف - من  
اعتبار التتابع في الايام بل في كشف اللثام حكايته عن الشيفيين وجماعة قاطعين  
به - لم أقف له على مستند بالخصوص ، كما اعترف به في كشف اللثام ، بل قد  
يخالفه عموم قول الصادق عليه السلام : « كل صوم يفرق الا ثلاثة أيام في كفاره اليمين  
انتهى .

اقول هذه الدعوى جارية في كل شهرين متابعين ويكون مرادهم بمحافظة  
كل صوم يفرق مضافاً إلى الأدلة النافية للخرج خصوصاً فيما وجب الاعادة أو انفاق  
وكيف كان التفرقة وسيأتي تمام الكلام في محله فانتظره فقد حكم عن سلاروابن  
حمزة و المفيد ان كفاره قضاء رمضان مخيرة وليس وجهه الا ذلك الامر الصعب  
وعليه يمكن حمل النصوص الدالة على التتابع على الافضلية .

والانصاف ان مثل المفيد اذا ذهب الى التخيير فلا اعتماد حينئذ بالقول بالتعين  
فلو لمخافة مخالفة الاعلام لقلنا ايضاً بالتخيير في الجميع **﴿والمخيرة كفاره من  
أفطر في يوم من شهر رمضان مع وجوب صومه بأحد الأسباب الموجبة للتکفير﴾**  
التي قد تقدم البحث فيها وفي أصل المسألة .

**﴿و كفاره من أفطر يوماً فذر صومه﴾** من غير عذر **﴿على اشهر الرواتين﴾**  
عند المصنف بل والقولين ، بل عن الانتصار الاجماع عليه ، لعموم ما تسمعه من  
**أدلة كفاره النذر **﴿و كذلك﴾** في التخيير **﴿كفاره الحث في العهد﴾**** .

وفي الجوادر سواء كان متعلقه الصوم أو غيره على المشهور أيضاً ، بل عن الانتصار  
أيضاً بالغنية الاجماع عليه أيضاً ، انتهي اقول الظاهر لا اشكال في تخيير بهذه الادلة بل  
الاشكال في ان خصالها كخصال كفاره افطار رمضان كما هو مقتضى عطف المصنف ذلك  
على قوله والمخيرة كفاره من افطر في يوم من شهر رمضان فان كان الغرض من المAAF



والفتية الاجماع عليه ، وهم الحجۃ انتهی وهذا مضافا الى ان القعيین تکلیف زائد فالاصل عدمه .

ويمکن الاستدلال على التخيیر بخبر عبد الملک بن عمر عن أبي عبدالله عليه السلام « سأله عنمن جعل عليه الله أن لا ير كب محرماً سماء فر كبه ، قال : لا ، قال : ولا أعلم الا قال : فليعتق رقبة أولياصم شهر بن مقتابعين أوليطعم ستين مسکيناً ، فانه صریح في التخيیر وان كان من حيث احد الخصال الثلاثة محل نظر لما ورد من ان في النذر كفارة اليمین ، لقول الصادق عليه السلام في حسن الحلبي « ان قلت : لله على » فكفة ریمین « وخبر حفص بن غیاث عنه عليه السلام أيضاً « سأله عن كفارة النذر ، فقال : كفارة النذر كفارة اليمین » وخبر صفوان الجمال عن أبي عبدالله عليه السلام « قلت له : بأبي وامي جعلت على نفسي مشياً الى بيت الله ، قال : كفر يمينك ، فاما جعلت على نفسك يميناً ، الى آخره ولصحیح ابن مهزیار . قال ، كتب بندر مولی ادريس يا سیدی اني نذرت ان أصوم كل سبت وان أنا لم أصم ما يلزم مني من الكفارة ؟ فكتب عليه السلام وقرأنه : لاتترکه الا من علة ، وليس عليك صومه في سفر ولا من الا أن تكون ثواب ذلك ، وان كنت افترطت فيه من غير علة فتصدق بقدر كل يوم سبعة مساکین » بناء على قراءة « شبعة » باب دال السین المهملة بالشین المعجمة مع الباء الموحدة ، والمراد من المساکین العشرة ، او على السهو من النساء بباب دال العشرة بالسبعة ، كما يومئه اليه ما حکاه في المسالک من تعبير الصدوق ره في المقنع بمضمونه مبدلاً للسبعة بالعشرة ، بل قال : « هو عندي كذلك بخطه الشريف .

وكيف كان ظاهر هذه الاخبار كون كفارة النذر كفارة اليمین فهو عتق رقبة او اطعام عشرة مساکین او كسوتهم فان عجز صام ثلاثة أيام بلا خلاف ظهر ا ويدل عليه الكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى « لا يؤخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤخذكم بما عقدتم الایمان فكفاراته اطعام عشرة مساکين من

او سط مانطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يوجد فصيام ثلاثة ايام ذلك كفارة أيمانكم اذا حلقتم » .

واما السنة فمنها رواية الحلبى عن أبي عبدالله ظللا في كفارة اليمين « يطعم عشرة مساكين لكل مساكين مد من حنطة أو مد من دقيق وحفنة أو كسوتهم لكل انسان ثوبان أو عتق رقبة وهو في ذلك بالخيار أى ذلك شاء صنع فإن لم يقدر على واحدة من الثلاث فالصيام عليه ثلاثة أيام » اى بالتتابع لما دل عليه الاخبار ايضاً مثل قول الصادق ظللا في حديث اسحاق بن عمار « في كفارة اليمين ثلاثة أيام لا يفرق بينهن » .

وما في كتاب على بن جعفر ، عن أخيه ظللا قال : « سأله عن كفارة صوم اليمين أيصومها جميعاً أم يفرق بينها قال : يصومها جميعاً » .

﴿ وَ كَيْفَ كَانَ فِي الْوَاجِبِ كُلُّ وَاحِدَةٍ ﴾ وَ فِي الْجَوَاهِرِ مِنَ الْكَفَارَاتِ الْثَلَاثُ أَوْ الْأَرْبَعُ ﴿ عَتْقُ رَقْبَةٍ أَوْ صِيَامُ شَهْرٍ إِنْ هُمْ بِعَذَابِنَا نَمِيلُ ﴾ أَوْ اطْعَامُ مَسْكِينًا عَلَى الْأَظْهَرِ ﴿ .

والمراد من الكفارات الثلاث او الاربع كفارة افطار يوماً من رمضان او يوماً معيناً نذر صومه فافطر و كفارة حنت العهد و هذه ثلاثة كفارات و كفارة النذر على تردد و اتحاد الكفاراة فيها كما ترى وهو قريب من عبارته في النافع حيث جعل بعد كفارة افطار رمضان مثله كفارة نذر يوم معين و كفارة خلف العهد والقدر المتعين من ثبوت المحكم هو كفارة يوم من رمضان .

واما قضاء يوم نذر صومه فمقتضى الروايات كون كفارته كفارة اليمين وكذا نقض العهد ويناسبهما خفة حكمهما بالنسبة الى افطار رمضان ولازمه كون رجزهما ايضاً اخف من رجز المفطر من رمضان عمداً بل يناسب نفي العسر والحرج بل الضرر .

ولذا قال خلافاً للمحكمي عن الصدوق في النذر ، فجعلها كفارة يمين ،

ووافقه المصنف في النافع وجماعة ، لقول الصادق عليه في حسن الحلبي « ان قلت : لله على فكفارة يمين » وخبر حفص بن غياث عنه عليه أيضاً سأله عن كفارة النذر ، فقال : كفارة النذر كفارة اليمين » انتهى فان نزع الصدوق والجماعة كلهم كان في النذروان كفارته كفارة اليمين وليس حكم الكل واحد فلا يناسب حكم الخصال للمجمعين بنحو واحد .

وكيف كان فمخالفة اليمين كفارته العتق لو كان والا اطعام عشرة مساكين فان عجز فصوم ثلاثة ايام متتابعات وهو بعينه للنذر فهما مرتبة لكن لا يمثل اطعام سفين او صوم شهرين فانهما فيما فعل امراً عظيمماً في الانم فجعل الشارع جرم اياً عظيمماً حتى يكون سبباً لعدم اقدام الناس إلى امثال هذا الامر كما في الظهار او القتل لا يمثل امر و متعارفة بين الناس كالنذر واليمين والمهد فكفارة مخالفتها خفيف وعلى كل حال فيما عن سلار والكراجكي وظاهر بعض - من أن كفارة النذر والمهد كفارة الظهار - واضح الضعف .

كما في المجواهر قال بل لم اعتبر له على مستند ، وكذا ما عن الجامع من أنه ان أحنت بما نذره عمداً مع تمكنته منه فان كان له وقت معين فخرج فعليه كفارة شهر رمضان ، فان لم يقدر فكفارة يمين ، وفقه القرآن للراوندي من أن كفارة النذر مثل الكفارة الظهار ، فان لم يقدر كان عليه كفارة اليمين انتهى .  
 (و) أما **ما يحصل فيه الأمران** **وهما التخيير والترتيب فهو** **كفارة**  
**اليمين** ، وهى عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم ، فان عجز صام ثلاثة أيام .

وفي المجواهر بالخلاف أوجهه فيه ، بل في المسالك « الحكم في هذه الكفارة محل دفاق بين المسلمين من حيث أنها منصوصة في القرآن » .  
 (و) أما **كفارة الجميع** **فهي** **كفارة قتل المؤمن عمداً ظلماً** ،  
**وهي** **عتق رقبة وصوم شهر بن متتابعين** **واطعام ستين مسكيناً** **بالاجماع والمعتبرة**

المستفيضة كما في الرياض .

منها الصحيح في الكافي بسانده عن الحسن بن محبوب عن محمد بن سنان وابن بكير جمياً عـن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سئل عـن المؤمن يقتل المؤمن متعمداً هل له توبة فقال : إن كان قتله ليمانه فلا توبة له ، وإن كان قتله لغصب أو لسبب شيء من أمر الدنيا فان توبته أن يقادمنه ، وإن لم يكن علم به انطلق إلى أولياء المقتول فأقر عندهم بقتل أصحابهم ، فإن عفوا عنه فلم يقتلوا أطعهم الديمة وأدعى نسمة وصام شهرين متتابعين وأطعم ستين مسكيناً توبة إلى الله عز وجل ». \*

\* المقصد الثاني فيما اختلف فيه من وجوب الكفارة وعددها وكيفيتها وهي سبع الأدلة : من حلف بالبراءة من الله تعالى شأنه أدمى رسوله عليه السلام أو من لأئمة عليهم السلام المراد بها هنا نفي التعلق ديننا ودياناً من سائر الوجوه ، وكذا ما في معناها عليه كفارة ظهار ، فإن عجز فكفارة يمين . \*

وفي الجواهر في المحكى عن الشيوخين وجماعة ، بل عن الغنية الاجماع عليه ، بل عنها ذلك بمجرده وإن لم يحيث ، كما عـن الطوسي والقاضي خلافاً للمحكى عن المفيد والديلمي من ترتيبها على الحنث ، وعن ابن حمزة عليه كفارة نذر ، وعن الصدوق أنه يصوم ثلاثة أيام ويتصدق على عشرة مساكين ، ولعله الخبر عمر وبن حرث المتقدم في المسألة السابقة بناء على أن ما فيه للحلف بالبراءة وعن التحرير والمختلف التكبير باطعام عشرة مساكين لكل مسكين مدد ، ويستغفر الله تعالى شأنه ، انتهى .

قوله من ترتيبها على الحنث يعني أن هذه الكفارة إذا حنث الحلف ورده ونقضه بالتوبة والانابة إلى الله والتضرع والاستغفار لافيما لم يحيث ولم ينقضه بل بقي على حلفه الناشي عـن عقيدته فيكون حـ كفرا وإن اظهر الاسلام بمسانده كالنواصب الذين يدعون الاسلام بلسانهم ويصيرون على الائمة ولذا وردان النواصب انحس من الكلاب والمسالة غير خال عن الاشكال .

توضيحةها ان من بدء من الله او الرسول اما ان يكون براءته عن عتابه  
وبغض عدم قبوله الله او الرسول فهو كافر بلا كلام ومن ثم لا يحتاج الى التوبة  
ان قلنا بعدم قبول توبته ويجرى عليه حكم المرتد ويخرج عنه ماله ويحرم  
زوجته عليه واما ان يكون مع اعتقاده بالله او الرسول وكان براءته للجهل او  
الغصب او الضيق من امور معاشه ومرضه وتحو ذلك فان نقضه وتوبته وندامتة  
عن ذلك فلا يؤدى الى الكفر بل انما اثم وانه لولا درود نص فيه لقلنا بعدم شاء  
عليه اصلا .

﴿ وَ لَذَا قِيلَ كَمَا عَنِ الشَّيْعَةِ وَابْنِ ادْرِيسِ وَكُثُرِ الْمُتَأْخِرِينَ :  
يَأْتِمُ وَلَا كَفَارَةً ، وَهُوَ أَشَبُهُ عِنْدَ الْمُصْنَفِ لَوْلَمْ يُكَنْ نَصٌّ وَرَدَ فِيهِ لَكِنَ النَّصُّ  
مُوْجَدٌ وَهُوَ الصَّحِيحُ « كِتَابُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُحْسِنِ الصَّفارِ إِلَى أَبِي مُحَمَّدِ الْعَسْكَرِيِّ عَلَيْهِ  
رَجُلٌ حَلَفَ بِالْبَرَاءَةِ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَحَنَثَ مَا تَوْبَتْهُ وَكَفَارَتْهُ ؟ فَوَقَعَ عَلَيْهِ يَطْعَمُ عَشْرَةَ  
مَسَاكِينَ ، لِكُلِّ مَسْكِينٍ مَدْ ، وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ، وَلَا بَأْسَ بِالْعَمَلِ بِمَضْمُونِهَا  
لِصَحْقِهَا كَمَا فِي الْمَسَالِكِ .

نعم في الجواهر ما يدل على دهن الصحيح حيث قال لأن المفتر على ما  
يدل على القول الاول بل ولا على أن كفارته كفارة النذر عدا الاجماع الذي هو  
مع ونهه بشدة الخلاف في المسألة معارض بما عن الشيخ في الخلاف من اجماع  
الإمامية وأخبارهم على العدم ، فالاصل حيئه بحاله .

وخبر عمرو بن حريث المتقدم مع احتماله ما قدمناه في المسألة السابقة  
غير جامع لشرائط الحججية كي يصلح قاطعاً للاصل ، بل وكذا الصحيح الموهون  
بالاعراض عنده الى زمن الفاضل فعمل به في بعض كتبه ، ومن هنا قال المصنف  
في المحكى عنه من نكت النهاية : « ان ما تضمنه نادر » ولعله لاتفاق جميع ما  
سمعت من الاجماعيين والشهرة البسيطة والمر كبة على خلافه ، فلا بأس بحمله  
على ضرب من الندب انتهى .

وعدم الدليل على القول الأول مسلم لكنه على القول الثاني موجود وهو الصحيح وعدم معرفته او الاعراض عنه الى زمان العلامة لا يقبح بحاله بعد عدم قبح في نفسه بل عمل العلامة في بعض كتبه يكفي في صحته بل هو مطابق مع القواعد لأن مضمونه اشد عند الله من مفاد النذر واليمين والبراءة من الله اعظم اثما عنده من نقض يمينه على الله .

بل لا بأس بمفاد الصحيح لانه موجب لانسداد طريق من اراد ذلك بخلاف ما لم يوجبه عليه شيء فربما يفتعل الناس ثم يستغفر الله بل عمل مثل الصدوق كاف في الحجية الصحيح وليس المقصود من ذلك مجرد الائم الذي لا كلام فيه بل في مقام ائبات ما هو مترتب على ذلك بل قد عرفت من ذلك انه فيما لم يكن في مقام الكفر والاعراض عن دين الاسلام والا فلا يبقى على اسلامه لحصول الارتداد بذلك قطعا .

كما هو الظاهر من المرسل عن النبي ﷺ « انه سمع رجلا يقول : أنا برئ من دين محمد ، فقال له رسول الله ﷺ : وبذلك اذا برئت من دين محمد فعلت دين من تكون ؟ قال : فما كلمه رسول الله ﷺ حتى مات » وعن يوئس بن ظبيان أنه قال لى : « يا يوئس لا تحلف بالبراءة منا ، فان من حلف بالبراءة منا صادقاً او كاذباً فقد برئ منا » بل في التفصيـج جاء عنـهم ﷺ « اذا عرضتم على البراءة منا فمدوا الاعنـاق » .

وظهور المرسل في الاعراض عن دين رسول الله معلوم وكذا الثاني بل ظهور الثاني في البراءة عنـهم ﷺ ولو كاذباً في ذلك اي ولو لم يكن في قلبه ذلك فـان المـجوـز بذلك اـنـما هوـ فيـ مقـامـ التـقـيـةـ كماـ فيـ قضـيـةـ عـمارـ لـامـطلـقاـ وـانـماـ الـكـفـارـةـ لماـ اذاـ جـهـلـ بـذـالـكـ الاـ بـرـاءـةـ اوـ لـشـدـةـ الغـصـبـ قدـ خـرـجـ عنـ الاـخـتـيـارـ كـانـهـ صـدرـ عـنـهـ بلاـ اختـيـارـ وـالـحـلـفـ عـلـىـ الـبـرـاءـةـ عـنـ اللهـ وـرـسـوـلـهـ يـوجـبـ اـرـتـدـادـهـ قـطـعاـ . وـمـنـ العـجـيبـ هـوـ الفـرقـ بـيـنـ الـحـلـفـ بـالـبـرـاءـةـ وـبـيـنـ نـفـسـ الـبـرـاءـةـ كـظـاهـرـ

المرسل حيث يقول الرجل أنا بريء من دين محمد مع البراءة من دين محمد بالحلف أشد منه من دون الحلف فإذا كان مراد القائل أن الكلام في الحلف على البراءة ل نفسه فالحلف عليه أشد منه من فاته براءة منه مع التأكيد بخلاف المجرد عن الحلف فعلى هذا كانت البراءة من دين محمد ع بنحو هذه الكلمات هو اخراج الحالف من دينه ولا يصلحه الا الجهل او الخروج عن حالة الطبيعي او الاكراء والاجبار او التقية التي لا كلام في عدم الاشكال كما يظهر من قضية عمار وابويه حيث اكرهوا على الكفر فابي ابواه فقتلا واظهر لهم عمار ما ارادوا فجاء باكيما الى رسول الله ص فنزلت الآية من كفر بالله من بعد ايمانه الامن اكره وقلبه مطمئن باليمان فقال له رسول الله ص ان عادوا عليك فعد . وقد ورد في الاخبار جواز السب بالاثمة تقية وخوفاً على النفس والاهل فان قوله تعالى : « الا من اكره وقلبه مطمئن باليمان صريح في جوازها . فضلاً عما دل على أن الاكراء مما رفع عن الامة ، كقوله ص رفع عن اهتي تسعة الاكراء وما لا يعلمون الخ . »

بل عن التقبيح « التلتفظ بذلك أي البراءة ان علقه على محال لا يتحقق ج عن الاسلام ، لأن حكم المتعلق حكم المعلق به ، وان علقه على ممكناً فهلي يخرج به عن الاسلام أم لا ؟ الحق نعم ، لقيام الدليل على وجوب الثبات على الاعتقاد الصحيح ، وامتناع الانتقال عنه ، فإذا علق على ممكناً والممكناً جائز الوقوع فيقع المتعلق عليه ، نعم ان كان المتلفظ يعلم معنى التعليق كفر في الحال والا فلا ، انتهى . وفي الجواهر قال ولعله الى ذلك أشار في الرياض حيث قال : ( بقوله خ ) : « ان الحلف بالبراءة يحمل الكفر في بعض صوره » وكان مراده بالعلم بمعنى التعليق قصده ، فيكون الحاصل أنه متى قصد معنى التعليق وكان المتعلق عليه أمراً ممكناً نافي الجزم المأمور به في الاعتقاد ، نعم ان قصد بذلك المبالغة في الامتناع عن المحظوظ عليه لم يكن كفراً ، ولكن المتوجه على هذا عدم الفرق بين كون

المعلق عليه أمرأً محالاً وعده ، ضرورة منافاة التعليق على كل حال للجزم . ولعله لذا قال الكركي في حاشيته على الكتاب في المقام : « وهل يكفر بذلك ؟ يحتمل ، لأن تعليق الكفر على بعض الحالات التي لا دخل لها في حصوله يقتضي الحصول بدعونها ، والظاهر العدم ، لانه يراد بذلك المبالغة في المنع غالباً ، وما أشبهه بقول ان شهد فلان فهو صادق إلى آخره .

ولم يفرق مع تحقق التعليق بين كون المعلق عليه محالاً أو لا ، نعم ظاهر كلامه أن احتمال الكفر لعدم مدخلية التعليق في تتحقق البراءة التي هي مقتضى الكفر ، أما لأنها كالشتم والسب المعلقين » فإنهم متتحققان وإن علقاً ، وأما لأن البراءة ليست من قسم الإيقاع المعلوم الذي له آثار يرجع إليها التعليق ، بل هي ليست إلا معناها الحاصل بقصد إنشاءه سواء علق أو لا انتهى .

والمسألة مشكلة ولعلم ان الكفارة ليست لرفع الذنب في المقام فإنه مع الكفر لا يصلحه الكفاردة للبراءة عن الله او الرسول بل إنما يصح فيه ما اوجبهت الكفاردة لامطلقاً كما عرفت من الجهل او الغضب او الفقر ونحوه مع نقضه البراءة فوراً والتوبه لديه وأما مع التعمد والعتاد فهو كفر بلا كلام خصوصاً فيما علق اليمين بأمر ممكناً .

وكيف كان ففي المرءة يستتاب وفي الرجل يقتل بناء على عدم قبول توبته . والله العالم باحكامه .

وفي التنقيح أيضاً البراءة لغة من قوله: برأت منك ومن الديون والعيوب براءة ، ومعنى المفارقة والمبائية ، ويقال عرفاً بمعنى نفي التعلق لسائر الوجوه . والمفهوم من البراءة هنا من الله ومن رسوله أو من أحد الأئمة نفي التعلق بهم ديناً ودينناً . ولا خلاف في تحريم ذلك ، ولذلك جاء عنهم عليهم السلام : اذا عرضتم على البراءة منا فمدوا الاعناق انتهى .

وعن نكهة النهاية الحق عندي انه لا كفارة في شيء من ذلك لأن ما ذكره

الشيخان لم يثبت الخ ثأمل فيما ذكره وفيما ذكرنا نعرف .

\* الثانية : \* فيما اختلف في وجوب كفارته وعده ما يقال في جز \*

المرأة شعرها في المصاص عنق رقبة أو صيام شهرين مقابعين أو اطعام ستين مسكيناً \*

وفي المجواهر كما عن المراسيم والوسائل والأصحاب والجامع والنزهة والنافع ، بل في المقمعة والانتصار وعن النهاية « أن فيه كفارة قتل الخطأ : عنق رقبة أو اطعام ستين مسكيناً أو صيام شهرين مقابعين » انتهى اقول ان ثبت ذلك بمعنى معتبر ولا فلا دليل عليه .

والانصاف ان اثبات مثل هذا الحكم ضرر المسرى في مثل موقع يذكر

عن كثير من النساء حبا لآفات عنهن في غايه الصعوبة والاشكال مع ان جز الشعور ليس من افات لعصيان او غضب على الله بل حيث وقعت في شديدة من هذه المصيبة ويؤديها فراغ ايتها او اخيتها او ابيها فيجزاء الشعور اي قصته ناسفا عن فراغها الناشي عن حبها له بخلاف البراءة عن الله وعن الرسول .

وبالجملة جز المرأة شعرها ناش عن شدة الحب المأمور به من الله و قوله عز من قائل ولا تقل لهم اف يكون ظاهرا في نهاية الاحترام والحب والمييل والرغبة بالموتى ومتله يليق ب فعل امثال ذلك في موته ما لم يكن على خلاف دليل قطعي .

وبالجملة في مثل ذلك اثبات هذا الحكم الصعب ضرر المحرج دون اثباته خرط القتاد لذلك والما عن اكبر الدين واجماعاتهم وشهراهم الناشي من اخبار يصل اليهم دوننا .

وهو ايضا مشكل قطعا تصوره و كيف كان فائبات هذا الحكم لا يصح الالتزام به وقد قال عز من قائل ولا اريد بكل المسر مع ان في هذه الموارد ان الانسان قد خرج عن الاختيار ويناسبه الحكم بما هو اخف لا يمثل ما يعجز عنه الكثير .

ومع ما ذكر من أدلة نفي العسر والمرجع والضرر وما لا يطاق كيف يمكن الاعتماد بما في الجواهر حيث قال بل عن ابن ادريس «أن أصحابنا مجتمعون عليها في تصانيفهم وفتواهـم» إلى آخره ، فلا وجه للتوقف في العمل به من الطعن في سنته ، كما وقع من بعض من ذوى الاختلال في الطريقة ، كما لا وجـه للتوقف فيه من جهة الدلالة ، كما وقع للفخر ، ضرورة ظهـور لفظة «في» هنا كمتظاـئـر في افادـة التسبـيب انتـهـى .

﴿وَ﴾ اعجبـ من ذلك ما ﴿قـيل﴾ كما عن الحلبـي : ﴿مـثـلـ كـفـارـةـ الـظـهـارـ﴾ وفي الجواهر مدعـياً الاجـمـاعـ عـلـيـهـ ، بلـ فـيـ الـرـيـاضـ عـنـ الـاـنـتـصـارـ ذـالـكـ أـيـضاـ قالـ : «لـكـنـ ذـيـلـ عـبـارـتـهـ ظـاهـرـ فـيـ التـخـيـيرـ وـاـنـ حـكـمـ فـيـ صـدـرـهـ بـأـنـهـ كـفـارـةـ ظـهـارـ ، وـتـحـوـهـ كـلـامـ الشـيـخـ فـيـ مـحـكـيـ التـحـرـيرـ .

وفي الجميع ما لا يخفى بل لعله عجيبـ من الاعـلامـ فـيـ مـثـلـ ذـالـكـ الذـى لا يـعـلـمـ خـبـرـ مـعـقـبـرـ بلـ وـلـاغـيـرـ مـعـقـبـرـ عـلـيـهـ وـكـيـفـ يـدـعـيـ الـاجـمـاعـ عـلـيـهـ وـاسـوـهـ حـالـ منـ المـتنـ ما عنـ الحـلبـيـ منـ انهـ مـثـلـ كـفـارـةـ الـظـهـارـ اـىـ مـرـتـبـاـ بـخـالـفـ عـبـارـتـ المـتنـ فـاـنـ ظـاهـرـ فـيـ التـخـيـيرـ بـيـنـ اـحـدـيـ الـثـلـاثـةـ وـلـذـاـ قـالـ المـصـنـفـ : ﴿وـاـلـاـوـلـ مـرـوـيـ﴾ فـاـنـ ظـاهـرـ دـوـعـيـ مـيـلـ اـلـيـهـ وـهـ اـخـفـ مـنـ التـرـقـيـبـ لـمـاـ عـرـفـتـ مـنـ ضـعـفـ القـولـ بـأـنـهـ كـفـارـةـ ظـهـارـ اوـ قـتـلـ خـطـأـ وـاـنـ كـانـ الـكـلـامـ فـيـ قـوـلـهـ الـاـدـلـ مـرـدـيـ فـلاـ دـلـيـلـ عـلـىـ التـخـيـيرـ بـنـهـ كـفـارـةـ صـوـمـ رـمـضـانـ فـاـنـ كـانـ نـظـرـهـ إـلـىـ رـوـاـيـةـ سـدـيرـ فـسـيـأـتـيـ الـكـلـامـ فـيـهـ فـالـاـوـلـ مـنـ الـجـمـيعـ هـوـ القـولـ بـعـدـ الـكـفـارـةـ وـائـمـاـ هـوـ غـايـتـهـ الـاـتـمـ وـعـدـ الرـضـاـ بـقـضـاءـ اللهـ ﴿وـ﴾ لـذـاـ ﴿قـيلـ﴾ : تـأـنـمـ وـلـاـ كـفـارـةـ اـسـتـضـعـافـاـ لـلـرـوـاـيـةـ وـتـمـسـكـاـ بـالـاـصـلـ﴾ . وـغـايـةـ ما يـمـكـنـ أـنـ يـقـالـ أـنـ الـجـزـ فـيـ الـمـصـابـ مـشـعـرـ بـعـدـ الرـضـاـ بـقـضـاءـ اللهـ تـعـالـىـ وـفـيـهـ اـيـضاـ تـأـمـلـ كـمـاـ عـرـفـتـ .

﴿الـثـالـثـةـ﴾ : ﴿مـاـ تـجـبـ فـيـ الـكـفـارـةـ وـعـدـمـهـ مـاـ قـيلـ﴾ يـجـبـ عـلـىـ الـمـرـأـةـ فـيـ نـفـسـ شـعـرـهـاـ فـيـ الـمـصـابـ﴾ .

وفي الجوادر قال الذى هو قلمه خلاف الجز الذى هو القص <sup>﴿﴾</sup> وخدش وجهها وشق الرجل ثوبه فى موت ولده أذى وجته كفارة يمين <sup>﴿﴾</sup> بلا خلاف أجده، كما اعترف به فى الروضة ، بل فى الانتصار الاجماع عليه ، وهو المحجة بعد الخبر المتبع بما سمعت بل قد سمعت ما حكيمناه عن ابن ادريس من دعوى اجماع الاصحاب عليه فى تصانيفهم وفتواهـم ، ثم قال : « فصار الاجماع هو المحجة ، وبهذا افتى » انتهى .

ولايختفى انه بناء على الفرق بين الجز الذى هو القص بالمقراض والنتف الذى هو القلم هو كون حكم الجز اخف من حكم القلم فكيف يكون للاول حكم الخصال الثلاثة مرتبـا او تبـيراً وفي الثاني حكم كفارة يمين التى هي اخف والحاصل الجز هو القص بالمقراض ولا ي تكون فيه ايذاء والـم على النفس بخلاف قلم الشعر فـانـه في غـاـيـة الصـعـوـبـة وـالـاـيـذـاء لـلـنـفـس فالـمـنـاسـب جـعـلـ حـكـمـ الخـصالـ التـلـاثـةـ لـلـاـصـعـبـ وـقـدـ جـعـلـ فـيـ المـتنـ بـالـعـكـسـ .

وفي جميع ما ذكره في المتن ما لا يختفى من عدم الدليل بل الدليل على خلافه موجود لأن في خبر الذي هو دليل المسألة شق موسى على أخيه هارون وفي ذيله شق الفاطميات جـيـوـبـهـنـ لـلـحسـنـ ظـلـلـهـ وـلـطـمـ خـدـودـهـنـ وـفـيـ الـهـوـفـ ما لـفـظـهـ :

قال الرأوى فلطمـت زـينـبـ ظـلـلـهـ وـجـهـهاـ وـصـاحـتـ وـبـكـتـ فـقـالـ لـهـ الـحـسـنـ وـهـلـاـ اـنـتـهـىـ وـأـنـتـ خـبـيرـ بـاـنـ لـطـمـ الـوـجـهـ قـرـيبـ مـعـ شـقـ التـوـبـ بلـ هـوـ اـعـظـمـ مـنـ الشـقـ فـاـنـهـ لـيـسـ فـيـ ايـذـاءـ نـفـسـ يـوـجـبـ الـحـرـمـةـ بـخـلـافـ الـلـطـمـ فـاـنـهـ قـدـ يـشـقـ الـلـحـمـ وـيـجـرـىـ الدـمـ .

وقد استدل القوم عليه لهذا الحكم وهو خبر خالد بن سديرو فقال « سـأـلـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ ظـلـلـهـ عـنـ رـجـلـ شـقـ ثـوـبـهـ عـلـىـ أـبـيهـ أـوـعـلـىـ اـمـهـ أـوـعـلـىـ اـخـيهـ أـوـعـلـىـ قـرـيبـ لـهـ ، فـقـالـ : لـأـبـأـنـ بـشـقـ الـجـيـوـبـ ، قـدـ شـقـ مـوـسـىـ بـنـ عـمـرـانـ عـلـىـ أـخـيهـ هـارـونـ ،

ولا يشق الوالد على ولده ، ولا زوج على امرأته ، وتشق المرأة على زوجها .  
وإذا شق الزوج على امرأته او والد على ولده فكفارته حنث يمين ، ولا صلاة  
لهم حتى يكفرا أو يتوبان عن ذلك ، وإذا خدشت المرأة وجهها أو جزء شعرها  
أو ثقفيته ففي جز الشعير عتق رقبة اوصيام شهرين مقتباعين أو اطعام سفين مسكنيناً ،  
وفي الخدش اذا ادمت وفي النتف كفارة حنث يمين .

ولاشيء في اللطم على الخدود سوى الاستغفار والتوبة ، ولقد شقق  
الجيوب ولطم الخدود الفاطميات على الحسين بن علي عليه السلام ، وعلى مثله تشق  
الجيوب وتلطم الخدود .

ولايغنى دلالة صدره وذيله على الجواز وصدره شق موسى على أخيه  
وذيله لطم الفاطميات خدوذهن على الحسين عليه السلام كما قال ارواح العالمين له  
الفداء بربن من الخدور ناشرات الشعور على الخدود لاطمات وبالمويل داعيات  
وهذه منهن اقرب الى جز الشعور بل لعلم لطم الخدود يشمل على جز الشعور  
اذهما متلازمان .

بل ذيل خبر ابن سدير وعلى مثله تشق الجيوب دل على جواز شق الجيوب  
بالنسبة الى الاشخاص وعظمتهم وهو ايضا قريب بجز الشعور وبعده الفرق عند العرف  
بينهما بالجواز وعدمه .

وكيف كان فصرح بكلون الكفارة كفارة حنث اليمين وبينهما وبين كفارة  
قتل الخطأ أو الظهار بون بعيد ينافي الشريعة السهلة قوله يريد الله بكلم اليسر .  
بل صرح فيه بشق المرأة على زوجها والمنع عن عكسه فكيف يمكن استفاداة  
كفارة بمثل الظهار افلا يكون شق المرأة على زوجها من طرق قوله يريد الله بكلم اليسر او  
جازت السجدة بغیر الله لامر النساء ان يسجدن على بعلتهن كما ورد بهذا  
المضمون رواية عنه يريد الله بكلم اليسر .

قال المحقق الخوانساري في جامعه بعد نقل الرواية ما لفظه :

ويمكن أن يقال : هذه الرواية يشكل استفادة وجوب الكفارة منها ففيها « ولا صلاة لهما حتى يكفروا أو يتوبا » وفيها « ولا شيء في اللطم على الخدود سوى الاستغفار والتوبة » فكيف يلتزم بعدم صحة الصلاة بدون التكفير والتوبة وكيف يلتزم بوجوب الاستغفار والتوبة في اللطم على الخدود ما في ذيلها « وعلى مثله شق الجيوب » فإن وجوب الاستغفار والتوبة فرع المحرمة .

وقد يستظهر الوجوب من لفظة « في » حيث تفيد السببية ويشكل حيث ان السببية متحققة مع عدم الوجوب كما في الزكاة المستحبة مع حصول سببها وكتير من الفقهاء - قدس الله اسرارهم - التزموا في منزدحات البئر مع عدم تغير الماء بالاستحباب مع حصول الاسباب من وقوع الدم أو الميتة أو شيء آخر من الاعيان النجسة فيها لكن الاحتياط لمجال لتركه .

واما القول بأن في الجز كفارة مرتبة ككفارة الظهار فلا دليل عليه الا الاجماع المدعى في كلام المحتلى - قدس سره وكيف يمكن التمسك به مع مخالفة غيره .

واما وجوب كفارة اليمين في صورة النتف وخدش وجهها وكذا في شق الرجل ثوبه لموت ولده أو زوجته فادعى عدم الخلاف فيه بل عن الاعتراض الاجماع عليه قيل : وهو المحجة بعد الخبر المنجبر بما سمعت ، فان تم الاجماع فلا كلام وان كان المدرك الخبر المذكور فالكلام الكلام لكنه لا مجال لترك الاحتياط انتهى .

وكيف كان ففي الجواهر قال ثم المعتبر في شق الثوب المتعارف منه في المصاص لانه المنصرف منه لامطلق شقه كما قيل ، بل عن بعض أنه لا فرق فيه بين الملبوس وغيره ، ولا بين شقه ملبوسا أو منزدعا ، اذ هو كما ترى وان كان أحوط ، نعم لا فرق في متعارفه بين الاستيعاب وعدمه .

كما ان الأحوط ما قيل من عدم الفرق في الولد بين الذكر والاثني وان

نزل ، لا ولد الا ثنى وان كان لا يخلو من نظر ، اما تتحقق في محله أنه ولد حقيقة أيضاً ، ودعوى تبادر غيره يجري أيضاً في ولد الذكر ، انتهى .

﴿ الرابعة :﴾ مما يختلف في وجوب الكفارة وعدمه هي ﴿ كفارة وطء الزوجة في الحيض مع التعمد والعلم بالتحريم والتتمكن من التكفير ﴾ فانه ﴿ وقيل : يستحب ، وقيل : يجب ، وهو الاحتطاف ﴾ وفي الجواهر بل الاقوى ، انتهى .

والاقوى عدم وجوب الكفارة نعم الاحتطاف عدم ترکها راجع ج / ٣ ص ٨٥  
 ﴿ و﴾ منه ايضاً يعلم الحال فيما ذكره غير واحد من أنه ﴿ لو وطأ امته حائضاً كفر بثلاثة أ middot ; مداد من الطعام ﴾ بل عن المرتضى الاجماع عليه ، وقيل استحباباً ، لانه لا يكون حكمه باشد من الاحتدار .

﴿ الخامسة :﴾ مما يختلف في وجوب الكفارة فيه وعدمه ﴿ من تزوج امرأة في عدتها فارقها وكفر بخمسة أصوات من دقيق وفي وجوبيها خلاف ﴾ فمن صريح جماعة وظاهر آخرين ذلك ايضاً .

واستدل عليه بخبر ابى بصير عن ابى عبدالله ؓ سأله عن امرأة تزوجها رجل فوجد لها زوجاً ، قال : عليه الحد وعليها الرجم ، لانه قد تقدم بعلم وتقدمت هي بعلم ، وكفارته ان لم يقدم الى الامام ان يتصدق بخمسة أصوات دقيقاً ، وبالمرسل اليه ايضاً عن ابى عبدالله ؓ في رجل تزوج امرأة ولها زوج ، فقال : اذا لم يرفع خبره الى الامام فعليه ان يتصدق بخمسة اصوات دقيقاً بعد ان يفارقها ، قيل والمناقشة في السنن مدفوعة بفتوى من عرفت .

وقد عرفت هنا ان معيار قوة السنن عمل الاصحاب لكن عدم ما يرد عليه كما في الجواهر مخالفة مفاد المتن مع مضمون الروايتين فانهما تدلان على هذا الحكم فيما تزوج امرأة ذات بعل وبينه وبين التزويج في العدة بون بعيد فتأمل .

مضافا الى ان الظاهر من الاول عدم علم الرجل بكونها ذات بعل (و) لذا قال المصنف : (الاستحباب اشبه) .

وفي الجوادر خصوصا بعد حكاية الشهرة بين المتأخرین عليه ، بل لا بأس بذلك فيما تضمنته الفتوى ايضا ولو ل الاحتياط ، وفي الانتصار « التکفیر بخمسة دراهم مدعیا عليه الاجماع » وهو غريب ، اذ لم نعرف القول به من غيره ، كما اعترف به بعضهم . انتهى .

(السادسة) ( ) مما يختلف في كفارته و عدمه ( ) من نام عن العشاء حتى تجاوز نصف الليل اصبح صائما على رواية فيها ضعف ( ) بالارسال وهي رواية عبدالله بن المغيرة عن حدثه عن الصادق (عليه السلام) في رجل نام عن العتمة ولم يقم البعد انتصار الليل ، قال : يصلحها ويصبح صائما .

وفي الانتصار بعد أن ذكره من متفرقات الامامية وحكى عن الفقهاء الخلاف في ذلك قال : « دليلنا على صحة قولنا - بعد الاجماع الذي تردد - الطريقة التي ذكرناها من قوله تعالى : « وافعلوا الخير » وامر عز وجل بالطاعة بل عن الغنية نحو ذلك أيضا ولا يخفى ما فيه .

(و) لكن مع ان كونه احوط ( ) لعل الاستحباب اشبه) .

وفي الجوادر باصول المذهب وقواعده التي من مقتضاه عدم حجية المرسل المذكور وان كان الذي ارسله اماميا من أصحاب الاجماع كما حرر في محله ، واجماع السيدين كفيه من اجماعات القدماء لا واقع بالمراد منها على وجه تستريح النفس في الفتوى بها بالوجوب والحرمة ، وان قلنا بحجية الاجماع المنقول لكن في الفالب ينقلونه على مقتضى العمومات ونحوها ، او على غير ذلك مما لا يفيد في اثبات المطلوب الى ان قال على ان المحكم عن الشيفيين أنهما اطلاقا الاصبح صائما ، ومع ذلك معارض بما عن ابن ادریس ومن تأخر عنه كالمصنف والفضل وغيرهما من التصریح بالندب ، فهو موهن لهما ، مؤيدا بعلمومية

كون الاصل في الكفارة ان تكون عن ذنب ، وليس في الفرض بناء على ان ذلك كفارة ، كما هو ظاهر الاصحاب او صريحةهم ، الا ان يكون المراد نام عنها عمداً ، وهو خلاف الظاهر انتهى .

واشكال المسألة واضح لعدم ثبوت حكم شرعى الابدليل معتبر محكم حتى لا يكون القوى على طبقه بلا برهان والمرسل كونه عن الامام غير معلم و لا موجب ايضاً لل蔻فارة الا الامر المفقود في المقام الا ان يكون ذومه عن عدم والحمل عليه بلا دليل مشكل و بدون الدليل اشكال .

واضعف من الجميع هو الاستدلال عليه بقوله تعالى وافعلوا الخير راجع ج ٥ ص ٢١٧ والله العالم .

**(السابعة :** ﴿فِيمَا اخْتَلَفَ فِي كُفَّارَتِهِ وَعَدَمِهِ مَا قَالَ الشَّيْخُ فِي النَّهَايَةِ

التي هي متون الاخبار : ﴿مِنْ نَذْرٍ صُومٍ يَوْمَ فَعْجَزَ عَنْهُ أطْعَمَ مُسْكِنَاهُ مَدِينَةَ

وفي الجواهر الخبر اسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام « في رجل يجعل

عليه صياماً في نذر ولا يقوى، قال: يعطى من يصوم عنه كل يوم مدین » ولا يخفى

ان هذا اليوم ان كان معيناً فعجز عنه صح الكفارة عنه بمدين ولا يصح قضاءه واما

ان كان غير معين فان كان العجز بحيث لا يقدر عليه اصلاً ولو بعد مدة صح ذلك

ايضاً والا فيصبر وينتظر القدرة من غير سقوط بل لعل ذلك يجري في كل ما نظر

صوم وانه ان كان ليوم معين فحصل المانع عن فعله فمقتضى القاعدة عدم قضاها

الصوم ليوم معين فإذا لم يصحه زال موضوع الحكم فان يوماً آخر لم يكن مورد

وقوع النذر فلا يصح ذلك الا اذا كان الموضوع يوماً مطلقاً ولم يتذكر في المتن

من حيث القضاء وعدمه .

واما مفاد الخبر فقوله عليه السلام يعطى من يصوم عنه الخ ظاهره اعطاء المدين

لمن يصوم عن جانب الماذر ظاهره استثناء من يصوم عنه عوضاً عن صوم نفسه ،

واجرته هي المدان وهو ومفاد المتن متغايران .

نعم خبر الثاني صح لكنه اشتمل على مد لا المدين حيث قال «عن رجل نذر صياماً فتقل عليه الصوم ، قال : تصدق عن كل يوم بعد من حنطة » و كلامهما مخالف مع الدلاله على كفارة يمين بعد العجز كالصحيح المتقدم سابقاً «من عجز عن نذر نذره فعليه كفارة يمين» بناء على ما قلناه فيه .

وفي الجواهر بعد نقلهما قال ولكن اختلاف متنها وضعف سند الأولين منها وعدم وضوح دلاله الأول منها أيضاً يشهد للنجد على تفاوت مراتبه ، خصوصاً بعد ملاحظة قاعدة سقوط النذر بالعجز عنه من غير استتباع الكفارة التي قد عرفت أصله كونها عن ذنب .

﴿وربما انكر ذلك قوم بناء على سقوط النذر مع تحقق العجز﴾ و حينئذ يسهل الأمر في مدرك قوله : ﴿فإن عجز تصدق بما استطاع ، فإن عجز استغفر الله تعالى وفي التتفريح بعد .﴾

قوله : من نذر صوم يوم فعجز عنه تصدق باطعام مسكين مدين من طعام ، فإن عجز عنه تصدق بما استطاع ، فإن عجز استغفر الله تعالى قال ما لفظه هذا قول الشيخ في النهاية ، الا أنه لم يذكر «فإن عجز تصدق بما استطاع». ووجه هذه الزيادة انه لا يسقط الميسور بالمعسور .

اما المفید فقال يقضى ولا كفارة عليه ، وقال ابن ادريس ان رجى زوال العجز أفتطر ويقتضى من غير كفارة .

وفي الكل نظر ، لأن ذلك اليوم اما معين او غيره ، و الثاني يتأني به اي وقت شاء ولا كفارة ، وال الاول لا اثم فيه مع العجز ، فلا وجه لوجوب الصدقة والاستغفار والحق حمل ما قيل على الاستحباب انتهى .

وفي الجواهر بعده قال قلت : ظاهر هذه الكلمات فرض المسألة في العجز عنه بعد الشروع فيه ، وعبارة المصنف وغيره لاتأبه كالخبرين وان كان فرض المسألة في الأعم اولى ، لأن الحكم ندبى ، وكذا لافرق بين المعين وغيره مع

فر من العجز الظاهر في الاستمرار ، والامر سهل .  
ومن المندوب ما عن الصادق عليه السلام من أن « كفارة عن عمل السلطان : قضاء  
حوائج الاخوان » .

« و كفارة المجالس أن تقول عند قيامك منها : سبحان رب العزة عما  
يصفون ، وسلام على المرسلين ، والحمد لله رب العالمين » .  
« و كفارة الضحك : أللهم لا تمحققني » .

« وسئل رسول الله صلوات الله عليه وسلم ما كفارة الاغتياب ؟ فقال : نستغفر لمن اغتبنه » .  
وقد تقدم الكلام في ذلك في بحث الغيبة انتهى .

﴿المقصد الثالث في﴾ تفصيل حكم ﴿خصال الكفارات ، وهى العتق  
والصيام والاطعام﴾ ذ ﴿القول﴾ أولاً ﴿في العتق﴾ لاشكال كما لاختلاف فى  
انه ﴿يتعين على الواحد فى الكفارات المرتبة﴾ لانه المأمور به او لا .  
﴿و﴾ حينئذ ذ ﴿يتتحقق الوجдан بملك الرقبة﴾ فاضلة عن حاجته .  
﴿و﴾ كذا يتتحقق عرفاً ﴿بملك الثمن﴾ فاضلا عن المستثنىات ﴿مع امكان  
الابتهاج﴾ او وجودها ﴿ويعتبر في الرقبة ثلاثة أوصاف :﴾ .

الوصف ﴿الاول الايمان وهو معتبر في كفارة القتل﴾ عمداً وخطأ لقوله  
تعالى وتحrir رقبة مؤمنة ﴿اجماعاً﴾ بين المسلمين ﴿وفي غيرها﴾ اي غير  
كفارة القتل كالظهور ونحوه ﴿على التردد﴾ والخلاف ﴿والأشبه اشتراطه﴾ او  
الإيمان في جميع الكفارات ﴿والمراد بالإيمان هنا الاسلام﴾ الذي هو الاقرار  
بالشهادتين ﴿او حكمه﴾ المحاصل بسبب اسلام احد الآبوين والاحوط هو الاقرار  
بالأئمة الاثنى عشر .

﴿و﴾ كيف كان ذ ﴿يستوى في الاجزاء الذكر والاثني والصغرى والكبير﴾  
لصدق الرقبة ﴿و﴾ لكن ينبغي ان يعلم ان ﴿الطفل بحكم المسلم، ويجزى اذا  
كان ابواه مسلمين﴾ للسيرۃ القطعية في جميع الاحکام ﴿او احدهما ولـ و حين

يولد) او بعد الولادة ، انصوص تبعية اشرف الآبوين .

(وفي رواية) من طرقنا (لا يجزى في القتل خاصة الا) العنق الكبير (البالغ الحنث وهي حسنة) عمر بن يحيى عن الصادق عليه سأله عن الرجل يظاهر من أمر أنه يجوز عنق المولود في الكفار ، فقال : كل العنق يجوز فيه المولود الا في كفارة القتل ، فإن الله تعالى يقول : فتحrir رقبة مؤمنة يعني بذلك مقرة قد بلغت الحنث » .

(و) كيف كان (لا يجزى الحمل دان كان ابواء المسلمين) وانفصل بعد ذلك حيا بلا خلاف فيه ، (وان كان) هو (بحكم المسلم اذا بلغ المملوك اخرين وابواء كفرا ان فاسلم بالاشارة) القائمة مقام لفظه بعد بلوغه (حكم باسلامه واجزا) بلا خلاف .

وقد روى هنا « ان رجلا جاء الى النبي عليه و معه جارية اعجمية او خرساء ، فقال : يا رسول الله على عنق رقبة فهل تجزى عنه هذه ؟ فقال عليه : اين الله تعالى ؟ فأشارت الى السماء ، ثم قال عليه : من انا ؟ فأشارت الى انه رسول الله ، فقال عليه له : اعتقها فانها مؤمنة » . ولا يفتقر مع وصف الاسلام في الاجراء الى الصلاة ( كما عن بعض العامة ، وربما حمل على ما اذا لم تكن الاشارة مفهمة .

(ويكفى في الاسلام) عندنا (الاقرار بالشهادتين) بل والايمان بمعنى التصديق الا ان يعلم خلافه (ولا يشترط) مع ذلك (التبرى مما عدا الاسلام) لاطلاق الأدلة والسير المستمرة من زمانه عليه الى يومنا هذا .

(ولا يحکم باسلام المسبى من اطفال الكفار سواء كان معه ابواء الكفار او انفرد به السابى المسلم) وفاقا المشهود بين الأصحاب .

(ولو اسلم المراهق) المميز (ام يحکم باسلامه) لاطلاق ما دل على سلب عبارته ، ولكن مع ذلك قال المصنف : (على تردد) ولم يلتفت لاعتبار عبارته

في الوصية وفيه ايضاً كلام قد هرت في الوصية ﴿وهل يفرق بينه وبين أبويه؟ قيل: نعم صونا له ان يستزلاه عن عزمه﴾ وهو الاسلام فيمكن لهما اضلاله ﴿وان كان بحكم الكافر﴾ وان كان لا يخفى عليك عدم صلاحية ذلك لاثبات الوجوب على وجه ينقطع به حكم ذمة الوالدين لو كان ذمياً مثلاً.

الوصف ﴿الثاني﴾ : السالمة من العيوب﴾ المسببة عته بالاخلاف ولاشكال ﴿فلا يجزئ الأعمى ولا الأجدم ولا المقعد ولا المنكشل به ، لتحقيق العتق بمحصول هذه الاسباب﴾ فلا يحصل التحرير المأمور به في الكفارة .

نعم لاخلاف معقد به ولاشكال في اجزاء الناقص نقصاناً لا يدخل باكتسابه ولا ينقصه ماليته ، كقطع بعض اనامله ﴿و﴾ نقصان بعض أصابعه ، بل الاقوى أنه ﴿ويجزئ مع غير ذلك من العيوب﴾ الممنوعة لماليته والمخلة باكتسابه ﴿كالاصم والأخرس ومن قطمت احدى يديه او احدى رجليه﴾ لصدق الرقبة، بل عن الخلاف والمboseط الاجماع عليه في الاعور .

﴿ ولو قطمت رجلاه لم يجز ، لتحقيق الاقماد﴾ الموجب للعتق .

﴿ويجزئ ولد الزنا﴾ اذا بلغ ووكلف الاسلام ، لا طلاق الادلة ، بل عن المboseط الاجماع عليه ، وفي خبر سعيد بن يسار عن الصادق عليه «لابأس أن يمتنق ولد الزنا» ﴿ومنعه قوم استسلاماً لوصفه بالكافر أو لقصوره عن صفة الإيمان﴾ بل عن المرتضى وابن ادريس الاجماع على ذلك ﴿وهو ضعيف﴾ .

الوصف ﴿الثالث﴾ : ﴿ان يكون تام الملك فلا يجزء المدبر مالم ينقض تدبيره﴾ قبل العتق ، ﴿وقال﴾ الشیخ ﴿في المboseط والخلاف : يجزئ﴾ بل في المسالك نسبة الى ابن ادريس والمتاخرين ، بل في كشف الرموز عن الشیخ الاجماع عليه ﴿وهو اشب﴾ باصول المذهب وقواعدة ﴿ولا المکانب المطلق الذي ادى من كتابته شيئاً﴾ بلا خلاف ﴿و﴾ لاشكال ، لحریته حينئذ بمقدار ما دادى فلا تكون رقبة تامة .

نعم **(أولم يؤد او كان مشرطا قال)** الشيخ **(في المخلاف لا يجزئه،**  
ولعله نظر الى نقصان الرق ، لتحقق الكتابة و**)** لكن **(ظاهر كلامه في النهاية**  
انه يجزئه **)** بل نسبة بعض الى الاكثر ، بل عن الحل الاجماع عليه **)** ولعله  
اشبه **(بأصول المذهب وقواعدة من حيث تحقق الرق)** فيه ولذا جاز عنقه  
تبرعا اجماعا حكما غير واحد .

**(و)** **(كذا يجزئه)** في الكفارة عتق **(الابق اذا لم يعلم موته)** وفاما  
ل والاكثر ، بل عن الحل الاجماع عليه ، لأصله بقائه حيأ مؤيدة الاجماع .  
**(و كذا تجزئه المستولدة لتحقق رقتها)** سواء مات ولدها اولا ، بـ  
الاجماع بقسميه عليه في الاول ، وبالخلاف الا من الاسكافى في الثاني ، لاطلاق  
الأدلة لما عن زين العابدين طلب ام الولد تجزء في الظهور وعن العامة عدم الجواز .  
**(ولو اعتق نصفين من عبدين مشتركين لم يجز ، اذ لا يسمى ذلك)** عتق  
**(نسمة)** حقيقة ولارقبة ، فلا امثال .

**(ولو اعتق شخصا من عبد مشترك نفذ العتق في نصبيه ، فان نوع الكفارة**  
وهو موسرا جزا ان قلنا : انه ينعتق بنفس اعتاق الشخص **(وان قلنا)** : انه **(لا ينعتق**  
الا بأداء قيمة حصة الشريك **)** على وجه يكون ذلك تمام السبب **(فهل يجزئه**  
عند أدائها ؟ قيل : نعم ، لتحقق عتق الرقبة .

**(وفيه تردد ، من شأنه)** مما عرفت ومن **(تحقق عتق الشخص أخيرا بسبب**  
بذل الموض لباب الاعتقاد **)** يعني ان منشأ التردد عتق الشخص الآخر ولما يعتق الا  
بسبب بذل الموض وفيه عدم الفرق في تتحقق العتق بين وقوته دفعه وبين وقوع  
بعضه حين دفع الموض فالعتق قد حصل بمجرد عتق شخصه الاول ولا يحتاج الى  
نية جديدة للشخص الآخر الذي عند الشريك بل عند الدفع يكشف عن تتحققه  
بتمامه عند عتق البعض الاول .

**(و)** **(اما لو كان معسرا)** في المتن وغيره **(صح العتق في نصبيه ،**

﴿ولا يجزئ عن الكفاره﴾ لكونه شقاصا لارقبة ﴿وان أيسر بعد ذلك﴾ لأنه لا يوجب السراية ﴿لاستقرار الرق في نصيب الشريك ولو ملك النصيب فنوى اعتاقه عن الكفاره صح وان تفرق﴾ العتق ، ﴿ولتحقق عتق الرقبة﴾ ولو بدفعتين اذ لا دليل على وجوب تحصيله دفعه .

﴿ولو أعتق المرهون لم يصح ما لم يجز المرهون﴾ للحجر على الراهن والمرهون في التصرفات .

﴿و﴾ لكن ﴿فالشيخ : يصح مطلقا﴾ مع الاجازة وبدونها ﴿ان كان موسرأ ، وتتكلف أداء المال ان كان حالا ، او رهنا بدلها ان كان مؤجلا﴾ لغبطة العتق على حق الرهانه ﴿وهو بعيد﴾ بدون الاجازة ﴿ولو قتل﴾ عبد ﴿عمدا فاعتقه﴾ مالكه ﴿في الكفاره﴾ التي كانت عليه ﴿فللشيخ﴾ في صحته وعدهه ﴿قولان والأشبه﴾ عند المصنف ﴿المنع﴾ ثم قال : ﴿وان قتل خطأ قال في المبسوط : لم يجز عتقه ، لتعلق حق المجني عليه برقبته ، وفي النهاية : يصح ويضمن السيد ديلا المقتول ، وهو حسن﴾ .

وفي الجوادر لما سمعته من الاجماع ايضا ، ولأن الخيار الى المولى ان شاء افتكه وان شاء دفعه الى اولياء المقتول ، فاذا اعتقد قد اختار الانفكاك انتهى . والظاهر صحة العتق مطلقا لان الحق قد كان متعلقا بالمجني عليه ايضا فلزم على ورثته قصاصه او عفوه؛ فكما يصح القصاص على الحر وكذلك يصح على العبد الذى يعتقد وفي الخطأ صح وكون الديلا على السيد مشكل نعم فى الصورتين يجب دفعه الى المجني عليه حتى يعملوا ورثة ما شاؤوا .

﴿ولو اعتقد﴾ عائق ﴿عنه﴾ اي عن الذى عليه عتق الرقبة وكان عتق الـ ﴿اعتق بمسائله﴾ وسؤال عن عليه الكفاره فكانه قال له اعتقد عدك عنى ﴿صح﴾ العتق عنه لأنه حينئذ يكون كاو كيل والنائب عنه ، اذ من المعلوم قبول مثله للنهاية ، فينددرج في اطلاق الامر بتحريين .

﴿وَالظاهر﴾ أى للمعنىق ﴿عوض﴾ عن عبده الذى اعتقه بأمره ، لعدم الشرط بل كان هو مقتضى أصل البراءة وغيره ، لانه قد اتلف ماله بأمره فى مصلحته ، فبمجرد الاذن قد صار ملكاً لمن عليه الكفارة بعنوان الهمة فيتحقق عن ملك المتهب من دون لزوم عوضه للواهب ﴿فإن شرط عوضاً كان يقول له﴾ ﴿أعتق﴾ عبده عنى ﴿وعلى عشرة مثلاً صح ولزمه العوض﴾ .

وفي المجواهر بلا خلاف ولاشكال ، ويكون من قبيل قرمن العبد بقيمة معينة ، وليس من قسم البيع مع فرض عدم قصده لهم انتهى .

ولا يخفى انه بيع بلا كلام فان قول السائل وعلى عشرة بمنزلة قوله اشتريت ملك العبد بعشرة ﴿ ولو تبرع﴾ متبرع من جانب نفسه من غير سؤاله عن عتقه له بل كان نظره مجرد الثواب والاجر ﴿ بالعتق عنه﴾ اى عن الذى عليه كفارة العتق .

﴿ قال الشیخ﴾ في محکمی الخلاف : ﴿ نفذ العتق عن المعنتق﴾ تفصیلیاً للحریة ، ولو قواعصیفة صحیحة من صحیح العبارة ﴿ دون من أعتق عنه﴾ لاشتراط العتق بالملك ، ولا يدخل في ملكه من دون اختياره ، فلا يقع العتق عنه ﴿ سواء كان المعنتق عنه حیا او میتًا﴾ وذلك لاحتیاج الملك الى القبول .

﴿ ولو اعتقد الوارث عن المیت﴾ من جانب نفسه لاجل براءة ذمته عن العتق ﴿ من ماله لامن مال المیت قال﴾ اى ﴿ الشیخ : یصح﴾ ، لانه كما في الإيضاح قائم مقام المورث في كثير من الأحكام ، ﴿ والوجه التسویة بين الأجنبی والوارث في المنع والجواز﴾ فكما یصح ذلك للأجنبي یصح للوارث من ماله .

﴿ وَ كیف کان ذا﴾ اذا قال : ﴿ اعتقد عبده عنی﴾ فقال : ﴿ اعتقدت عنک﴾ فقد وقع الانفاق ﴿ كما حکاه غیر واحد﴾ على الأجزاء .

﴿ وَ لکن﴾ وقع الخلاف في انه ﴿ متى ینتقل الى الامر؟﴾ قال الشیخ : ینتقل بعد قول المعنتق : ﴿ اعتقدت عنک﴾ ثم ینتعد بعده ﴿ و ذلك لأن قوله اعتقدت عنك

فرع الدخول في ملك من عليه العتق فدخل في ملكه ثم حصل الاعتقاد (و)  
لكن (هو) عند المصنف (تحكيم) اي بلالدليل من حيث ان الدخول في ملك  
من عليه الكفارة يتوقف على قبوله حتى ينعتق عن ملكه .  
و فيه ان القبول يظهر من قوله اعتقد عبدي فكانه قدم القبول بل مسألته  
العتق عن مالكه مشتمل على قبوله والا كان سؤاله لغاؤ فلا يلزم كون القبول في  
جميع الحالات مؤخراً عن الإيجاب.

ثم انه يظهر من قول المصنف :

(والوجه الاقتصاد على الثمرة) ان المسألة غير معلومة له ايضاً حيث اكتفى  
بنفس جعل ثمرة المسألة وصحة العتق مع قطع النظر عن وقت الانتقال الى الامر  
حيث جعل الوجه الثمرة ( وهي صحة العتق ) عن الامر ( وبراءة ذمته الامر ) من  
الكافارة ، ( و ) لا يجب البحث عن وقت انتقال الملك اليه ، فان ( ماعدا ) ما  
ذكر ( ه تخمين ) لا يرجح الى دليل صالح وفيه انك عرفت دلالة كلامه على  
قبول فعله .

ثم قال : ( و مثله ما اذا قال له : « كل هذا الطعام » فقد اختلفوا ايضاً في  
الوقت الذي يملكه الاكل ) .

وفي الجواهر هل هو بقاوله في يده او بوضعه في فيه او بازدراد اللقبة بعد  
الاتفاق على عدم ملكه بوضعه بين يديه ؟ و فروعاً على ذلك جواز اطعامه لغيره  
على الاول دون غيره من الاقوال ، لكن لا يخفى عليك انه لاداعي هنا الى اعتبار  
الملك ، اذا الاباحة تكفي في الجواز الى آخر امره انتهى .

ولا يخفى استفادة الملك في امثال ذلك بل نفس قول القائل كل هذا الطعام  
معنا لك هذا سواء تأكله الان او بعده فان التعبيرات في تمليك الاشخاص مختلفة  
وهذا المؤيد منها و نظيره ما ينشر على المرس فان نفس ثمار الدرهم على رأس  
المرس هو تمليك الاخذين و ان عرفت الفرق بين الاباحة والتمليك .

فيلحظ هذه الموارد وموارد الضيافة وجعل اقسام الشاردا وانواع الفواكه والاطعمة في المجلس فان المقصود منها ليس الا الاباحة دون الملك وجوازه منحصر في الاكل في المجلس ولا يجوز الاخذ وعدم الاكل في هذا المجلس الامع الاذن **(و)** كيف كان فلا يتم قوله **(و)** الوجه عندي انه يكون اباحة للتناول، ولا ينتقل الى ملك الاكل **(و)** وتبعه غيره عليه وفي الجواهر لانه ليس كالعتق يعتبر فيه الملك لمن يكون **(و)** كيف كان فـ **(و)** يشترط في الاعتق شرط الاول **(و)** بمعنى القصد الى فعله بعنوان انه للكفار ، و ذلك **(لأنه)** اي الاعتق **(و)** عبادة يتحتمل وجهاً ، فلا يختص بأحددها الا بالنسبة ، ولا بد **(و)** مع ذلك **(من** **نية القرابة)** المععتبرة في كل عبادة كفارة وغيرها بالادلة المذكورة . وقد عرفت منا مذكر رأى سهولة امرها بل لا يمكن ايجاد عمل بدون النية اصلاً وعليه **(فلا يصح العتق من الكافر ذمياً كان او حربياً او مرتد اتعذر نية القرابة في حقه)** .

ولايخفى ان الكلام في عدم امكان نية القرابة من الكافر غير تام بنحو الاطلاق اكون الكافر على اقسام فبعضهم منكر لله تعالى ولا يعتقدون به فعدم الصحة منهم في محله وبعضهم يقبلون الله و انكارهم للرسول فهم كافرون ويصح القرابة منهم اي نفر الى الله **(و)** بعتبر نية التعيين اذا اجتمع اجناس مختلفة **(و)** كما اذا تعلق عليه كفارة ظهار وقتل ويمين و كان العبد موجوداً بحيث وجب عليه العتق متعدد اشكال حينئذ في عدم كفاية عدم التعيين بان يتحقق رقبة مطلقة من غير تعيين اكونه من الظهار او القتل او اليمين وهو واضح حينئذ لانه مبهم لا يعلم لا يهم ما كانت ولذا قال **(على الاشباه)** .

وفي الجواهر باصول المذهب و قواعده التي منها توقيف صدق الامتثال عليه عقلاً وعرفاً انتهى وكيف كان فلا اشكال فيما كانت الكفارة مختلفة مثل كفارة الظهور والقتل الخطأ فان العتق فيهما وان كان واحداً لكن اصل الكفارة مختلفة

بالجنس ولا ربط بين الظهار وبين القتل فلا بد في العقق أن ينوى العتق كفارة الظهار أو القتل ولا يكفي مجرد كون عبد في ذمته فالاشكال فيما كانت الكفارات من جنس واحد كما قال .

(و) أما لو كانت الكفارات من جنس واحد بـأن تكرر الظهار منه أو القتل خطأ أو الافتقار في شهر رمضان (قال الشيخ) في محكى الخلاف : (يجزى نية التكبير مع القربة ، ولا يفتقر في الامتثال إلى التعين) بـملاحظة سبب كل واحد منها بخصوصه ، لصدق الامتثال بدونه ، بل في محكى الخلاف نفي الخلاف عنه كذا فسره في الجواهر .

(و) لا يخفى أن المسألة كما ذكره الشيخ لا اشكال فيه لكنه عند المصنف (فيه اشكال) ولا اظن في فرض المسألة اشكالا فيها وذلك لأن المسألة من باب من فات عنه صيام متعددة من شهر رمضان ولا اظن القول بقضائها معيناً أيـاماها بـأن ينوى هذا قضاء لاول ما قضى وذلك قضاء للثاني وهكذا بل عليه قضاء متعددة فـبـمـجرـدـ نـيـةـ القـضـاءـ لـلـهـ يـكـفـيـ فـيـ الـامـتـالـ .

وقد وقع الاول للاول والثانى للثانى وهكذا ولا يشترط اكثـرـ مـنـ ذلك ولـذـاـ حـكـىـ عـنـ غـاـيـةـ المرـادـ لـمـ أـعـرـفـ القـولـ باـشـتـراـطـ التـعـيـنـ معـ تـجـانـسـ السـبـبـ لـاحـدـ مـنـ الـعـلـمـاءـ ، وـلـكـنـ الـمـحـقـقـ جـعـلـ فـيـ اـشـكـالـ .

وفي الجواهر بعده قال وان أـنـكـرـ عـلـيـهـ الصـيـمـرـىـ ذـلـكـ ، وـقـالـ : «ـ انـ مـذـهـبـهـ فـيـ الدـرـوـسـ وـجـوـبـ التـعـيـنـ ، اـنـجـدـتـ الـكـفـارـةـ أـوـتـعـدـتـ ، اـخـتـلـفـ الـجـنـسـ أـوـاـنـهـ ، وـهـوـ ظـاهـرـ الـمـصـنـفـ فـيـ الـمـخـتـصـ ، لـانـ أـطـلـقـ وـجـوـبـ التـعـيـنـ ، وـهـوـ الـمـعـقـدـ » . ثم قال قلت : هو كذلك فيما حكا عنـهما ثم قال :

ولعله لـذـاـ قـالـ الـكـرـكـىـ فـيـ حـاشـيـةـ الـكـتـابـ : «ـ الـمـعـتـمـدـ أـنـهـ لـابـدـ مـنـ التـعـيـنـ مـطـلـقاـ ، اـخـتـلـفـ الـاجـنـاسـ أـوـ تـجـانـسـ ، لـانـ الـاجـزـاءـ اـنـماـ يـتـحـقـقـ بـالـاتـيـانـ بـالـمـأـمـورـ بـهـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـمـأـمـورـ بـهـ ، وـانـماـ يـؤـثـرـ فـيـ وـجـوـهـ الـأـفـعـالـ الـنـيـةـ ، فـلـاـ تـعـيـنـ

الكافارة لسبب معين الا بالتعيين ، ولا يضر قول شيخنا في شرح الارشاد بأن اشتراط التعيين مع تجاهن السبب لانعرفه قوله لاحد من العلماء سوى ما ذكره المصنف فيه من الاشكال ، اذا لا يضر عدم القائل مع قيام الدليل حيث لم يثبت الاجماع ، ونقل الشيخ عدم الخلاف في ذلك مع تتحققه غير قادر » انتهى .

ولايخفى غرابة ذلك من الكراكي قوله بان ذلك لم يعرف قوله لاحد النج وليت شعري اي دليل قام على تعيين ما هو متعين في حد نفسه .

واعجب منه قوله ونقل الشيخ عدم الخلاف النج وكيف لا يكون عدم الخلاف غير قادر مع عدم اشارة الى لزوم ذلك لامن العقل ولا من الاثر وغاية ما في الجواهر في توضيح اشكال المصنف من ان كل واحد من الكفارات عمل ، وكل عمل مفقود الى النية ، فكل كفارة تحتاج الى نية ، وان كان فيه ان البحث في نية التعيين لا اصل النية التي لا كلام في وجوبها في كل واحد منها ، ضرورة عدم صحة العبادة بدونها ، ولاريب في ان كل كفارة عبادة ، وهو كما ترى بل كلما زاد في توضيحه يزيد في فساده لان اللازم كما ذكره هو اصل النية لانية التعيين ففي المثال المذكور هنا اذا نوعي قضاء صوم في ذمته لله كفى في صدق النية من غير لزوم نية تعيينه ليوم الاول او الثاني او الثالث ولافرق بينه وبين من قتل متعدد اخطاء وبقى على ذمته عتق عبيد متعددة فاعتق عبد الله وهل يلزم نية كونه لقتل زيد او قتل عمر ومع القطع بان اللازم نفس نية العتق عن القتل واما كونه قتل شخص كذا فليس في دليل عقلي ولاشرعى ولا عرفى تأمل في ذلك حتى يعلم صحة ما أفاد الشيخ .

فظهر من الجميع عدم الاشكال في المسألة وعدم تمامية ما في الجواهر من قوله وكل عمل مفقود النية بعد جعله صفرى قياس ان الكفارات عمل والعمل يحتاج الى نية فان الكبرى ما تحقق مع النية قطعاً ومع نية الاصل الكفارة لا يحتاج الى نية تعيينها نعم لولم يكن الكفارات من جنس واحد كما كان عليه

كفارة العتق من ظهار وقتل ويدين فلاجرم يحتاج الى التعين .  
ولايكتفى عتق المطلوب بدون تعين انه للظهور او القتل او النذر وكما كان عليه صيام من قضاء رمضان ومن نذر ومن يدين فصام يوما بدون التعين ولا يكتفى من احدها مالم يعين بخلاف صورة الاتحاد في الجنس كما اذا كان الكل للقتل او الظهور مع عصيانه في الجماع بدون الكفارة .

وكيف كان فما عن المختلف - من التفصيل بين المتفقة حكمـآ فلا يجب التعين بخلاف المختلفة في الترتيب والتخيير فيجب في غاية المتأخرة وان كان غير تمام أيضاً من حيث جعله محل النزاع المخالفة والموافقة في الترتيب والتخيير لوضوح ان كفارة الظهور و كفارة قضاء رمضان و كفارة اليمين موافقة في الترتيب لأن اللازم في الجميع اولا هو العتق مع الامكان مع انه فيها يجب التعين و كفارة الافطار في رمضان عمدا تخيري و كفارة قضاءه بعد الزوال ترتيبى مع انه لا يلزم فيما التعين لأن عليه صيام ايام من رمضان ولا يلزم في العتق في أدائه او في العتق في افطار قضاه بعد الزوال التعين لأن كليهما قضاء رمضان .  
غاية الامر احدهما افطار ادائه وثانيهما افطار قضاهـه بعد الزوال فليس الاختلاف في الترتيب والتخيير موجبا لوجوب تعين النية ولا الاتحاد فيهما موجبا لعدمه بل المعيار هو المخالفة والموافقة في جنس الكفارـة فكفارة الظهارين متفقان في الجنس فلا يلزم التعين و كفارة الظهور والقتل مختلفتان فيجب التعين مع انهمـا من تبستان فكفارة الظهارين او القتلىـن وان كانتـا من تبستانـ لكن عدم التعين في الظهارين ليس لاجل ترتيبـهما بل لاجل اتحادـهما في الجنس و كذلكـ كفارـة القتلىـ .

وبالجملة ما هو المعيار لوجوب التعين هو الاختلاف في الجنس بخلاف عدمـه ولعمـرـ اظنـ انـ الـ اـ مـرـ قدـ اـ شـتـبـهـ عـلـىـ الـ اـ كـثـرـ فـانـ ظـاهـرـ كـلـمـاتـ المـائـعـينـ يـرـ جـعـ الىـ المـجـوـزـينـ وـبـالـمـكـسـ .

وبالجملة عند التأمل ليست المسألة بمحويق معهوراً لاشكال الاعلام لبداهه ان الافراد المتعددة السبب ككفارات الظهار مثلاً او القتل بحيث كان الكل افراد جنس واحد لا يحتاج الى تميز لأن الكل كفار ظهار وإنما المحتاج اليه فيما اذا اختلف جنس الكفار .

وفي المجواهر قال بعد نقل عبارة المختلف وحكمه بفساده ما لفظه كما أأن القول بوجوب نية التعيين في افراد متعددة السبب ككفارات الظهار مثلا على وجه لا يجزئه الا نية خصوص كل منها بأحد مشخصاتها كذلك أيضاً ، ضرورة أنها أفراد أمر واحد ، وتعددها بتعدد السبب لا يقتضي تعدد أوامرها على وجه التنوع . ضرورة كون السبب في جميعها الامر بالكافارة للظهار ، وفي الحقيقة مع تعدد السبب - هرتين مثلاً - كان كالامر بعтик رقبتين ، بل كالامر بوفاء الدرهمين وان استقرضهما بعقدى القرض من مثلا بخلاف اختلاف الجنس كالقتل والظهار ، فان لكل منهما أمراً مستقلاً بكفارته بتوقف امتناله على تشخيصه ، و كان الشيخ في المبسوط ظن أن هذه الاسباب كأسباب الدين المختلفة بالقرض والجناية والشراء مثلاً ، فإنه مع اجتماع القدر المخصوص منها في الذمة يكفى في صدق الوفائية الدفع المطلق عنها من دون تشخيص ، ولكنه كما ترى ، ضرورة الفرق بين أوامر العبادة الملاحظ فيها قصد الامتنال وغيرها ، فلا بد من ملاحظة كل واحد منها باحدى مشخصاته في صدق امتناله .

قوله كذلك اي كما يتعمين نية التعيين في مختلف الاجناس فكذلك في متعدد الاجناس وانه لابد من ملاحظة كل واحد منها باحدى مشخصاته في صدق امتناله ،

ولا يخفى ما فيه وان نية التعيين مضاداً الى نية اصل الكفاره واضح الفساد . وانت اذا تأملت في كلام القوم ترى بعينه تارة يميلون الى صحة كلام الشيخ وآخر الى خلافه وتقريباً تارة للصحة وآخر لعدمه فقال : في المجواهر :

و من ذلك يعلم أن كثيراً من الكلمات في المقام مشوشة حتى هؤلاء القائلين بوجوب التعيين في المفروض ، فإن الصيمرى منها قال : « والمراد بالتعيين تعيين السبب لتعيين شخص الكفاراة فلا يجب أن يقول : «قتل زيد أعمرو» ولا التذر الفلاوى » و قد أخذه من الشهيد في غاية المراد قال : « واعلم أن هاهنا تنبئها و هو أن النزاع إما أن يكون في اشتراط تعيين خصوصية المخلوف عليه أو في اشتراط تعيين مطلق السبب ؟ فإن كان الأول فاحتمال عدم الاشتراط ظهر ، وإن كان الثاني فالحق الاشتراط لتردد الكفاراة بين ما في الذمة وبين غيره ، وليس صرفها إلى ما في الذمة أولى من صرفها إلى غيره ، فلا يقى محض لما في الذمة إلا بالنسبة ، و الظاهر أنه لا نزاع في هذا عند هؤلاء ، و أن محل النزاع هو الأول ، فقوله الصيمرى منهم

و حاصله أن الصيمرى ومن قال بوجوب التعيين و مراده تعيين السبب لتعيين شخص الكفاراة وهو بعينه تفصيل في اتحاد الجنس و اختلافه وهو بعينه ما ذكره في غاية المراد من التنبئ .

و كيف كان فالمسألة عند التأمل لاحتياج إلى مزيد بيان و لكنه قد وقع الأصحاب حتى المصنف في إشكال بل شارح الجواهر و كلامها مشى في المسألة على لزوم التعيين مطلقاً لكن المصنف على إشكال الشارح الجواهر على القطع وعدم الفرق في لزوم تعيين النية ولو في متعدد السبب حيث جعل عدم لزوم التعيين مورد الإشكال ثم تعرض على المصنف متصلة بقوله :

« وبذلك كله بان لك الوجه في اختلاف كلماتهم و ان التتحقق فيهما ما ذكرنا وأنه لامنه لاشكال المصنف في عدم وجوب التعيين في افراد متعددة الجنس لما عرفت من أنها افراد امر واحد ، نعم يجب قصد التكفير عن ذلك السبب او عمومي ذمته في كل واحد منها لخصوص كل واحد منها بمشخصه كما اذا اختلف السبب ».

ثم قال « بل بان لك مما ذكرناه أنه لا وجه لقول المصنف : ﴿اما الصوم فالاشبه بالمدحهب أنه لابد فيه من نية التعبيين ﴾ ضرورة عدم الفرق بين الصوم وغيره من خصال متحدة الجنس .

وقول الاصحاب يجب التعبيين في الصوم في غير شهر رمضان والنذر المعيين يراد منه بنية التكفير لا خصوص كل شخص من أشخاص سببها المتعدد ، كما هو واضح وبذلك يظهر لك أن هذا الكلام من جملة الكلام المغشوش انتهى .

﴿ و ﴾ اما ما ذكره هنا من أنه ﴿ يجوز تبديدها الى الزوال ﴾ فهو امر خارج عما نحن فيه انتهى منه ما تأمل في جميع عبارات القوم خصوصاً عبارة المصنف والجواهر حتى تعلم خروج كلامهما عن المغشوشية او عدمه

﴿ فروع على القول بعدم ﴾ وجوب ﴿ التعبيين الاول او اعنة عبد اعن احدى كفارته ﴾ المتفقين في الترتيب او التغيير او المختلفين ﴿ صاح لتحقق نية التكفير ﴾ التي اجتنأ بها القائل بذلك ﴿ اذلاعبرا بالسبب ﴾ عنده ولا غيره من المميزات ﴿ مع اتحاد الحكم ﴾ وفي الجواهر الذي هو وجوب العتق مرتبأ او مغيراً الخ .

اقول هذه ايضاً من الموارد المغشوشة عليهم حتى المصنف اذ قد عرفت ان محل النزاع في التعبيين موادر اختلاف جنس الكفارة لاصورة الاتحاد ولو كانت متحدة ترتيباً فاته ح يجب التعبيين ولو كان الحكم متعدداً مثل وجوب العتق ووجوب العتق نارة للقتيلين فلا يجب التعبيين وآخرى للقتل والظهور فيجب التعين قطعاً فيه مجرد الاتحاد في الحكم وهو وجوب الكفارة لا يوجب عدم التعبيين فالقائلون بعدم وجوب التعبيين لا يقولون في مثله وهذا مما دخل المصنف بل الشرح في المغشوشية

و بالجملة عتق العبد عن احدى كفارته نارة يكون عن مثل الظهارين او القتيلين و اخرى عن ظهار وقتل وفي كليهما كان عليه كفارة عبد لكن في مثل الظهارين لا يلزم ولا يجب تعبيين النية بخلاف مثل ظهار وقتل تأمل حتى تعرف كيف اشبه على الاصحاب .

و بالجملة معيار الاتحاد والاختلاف في كون الكفارة لماذا ففي التعدد ان كانت الكل لشيء واحد كالظهور أو القتل أو النذر فلا يلزم التعين وإن كان أحدهما للظهور والآخر للقتل يجب التعين كائناً من المرتبتين أو معاشرتين .

﴿الثاني لو كان عليه كفارات ثلاثة متساوية في العتق والصوم والصدقة﴾ مثل كفارة الظهور والقتل وجزء الشعر بناء على أنه كفارة ظهار وهذه ثلاثة كفارات الظهور والقتل والجزء وكلها متساوية في الترتيب وفي أنه في الكل يبدأ ولا بالعتق ومع العجز بالصوم ومع العجز بالصدقة كما قال المصنف ﴿فأعтик و نوع القرابة والتكفير﴾ اجزاء عن واحدة على قول المصنف حيث قال :

﴿نعم﴾ - و ﴿عجز﴾ عن العتق ﴿فاص شهرين متتابعين بنية القرابة والتكفير﴾ برؤه من آخرى كذلك ايضاً ﴿نعم﴾ او ﴿عجز﴾ عن الصوم ﴿فاطعم سفين مسكنيناً كذلك برؤه من الثالث ولو لم يعین﴾ .

و بالجملة هذه ثلاثة كفارات أحدها للظهور وثانية لها للقتلثالثهما للجزء وفي كل واحدة منها يتعين العتق مع القدرة لأن كلها مرتبة فلو عتق ثم اعجز فلا يمكنه العتق للثانية فيصل التوبة للثانية إلى الصوم ثم بعد الصوم عجز عنه للثالث فيصدق للثالث ولا يخفى أنه على هذا الفرض لا رأي ولا إشكال في لزوم تعين النية للكفارة المعينة حتى على قول الشیخ فإنه لا يشترط النية معينة في الأسباب المتجدة لا المختلفة و اي ربط بين كفارة الظهور .

و كفارة القتل نعم لو لم تكن الا واحدة كفى مجرد الاتيان بدون نية التعين وكيف كان فقد عرفت أن المناط باختلاف الجنس لا بالترتيب والتخيير و معه لزوم تعين النية وبذاته لا .

﴿الثالث لو كان عليه كفارة ولم يدرأها عن قتل﴾ ﴿مثلاً﴾ أولاً ﴿عن ظهار فاعتق و نوع القرابة والتكفير﴾ جزء بلا إشكال . لما عرفت من أجزاء هذه النية في مثل ذلك فاتى بواحدة يقصد ما في الذمة نظير من كان عليه أحدى الصلوات الاربع ولم يدرأ ظهره او عصر او عشاء فصلى رباعية يقصد ما في الذمة ولكن لا يخفى

اـه خارج عن بحث البناء على اشتراط التعيين و عدمه .

﴿الرابع لو شك﴾ فيما في ذمته ﴿بين نذر و كفارة﴾ ظهار ﴿مثلاً﴾  
 ﴿فـنـوـىـ التـكـفـيرـ﴾ أو النذر ﴿لم يـبـجزـ لـانـ النـذـرـ لاـيـبـجزـ فـيـهـ نـيـةـ الشـكـفـيرـ﴾  
 هـيـ لـايـبـجزـ فـيـهـ نـيـةـ النـذـرـ .

وليعلم ان الفرق بين هذه المسألة وبين الثالث ان الثالث كان المعلوم في  
 ذمته هو الكفارة الا انه لم يعلم كفارة ظهار او قتل مثلاً بخلاف هذه فان المشكوك  
 بين كونه كفارة او غير كفارة كالنذر و نحوه فيعلم بان عبداً في ذمته واما هذا العبد  
 هـنـذـورـ بـاـنـ نـذـرـ عـتـقـهـ اوـكـانـ كـفـارـةـ فـالـقـدـرـ الـمـسـلـمـ هـوـ جـوـبـ عـتـقـهـ وـلـكـنـ لـمـ يـعـلـمـ كـوـنـهـ  
 بـعـنـوـانـ الـمـنـذـورـ بـهـ اوـ بـعـنـوـانـ كـفـارـةـ الـظـهـارـ اوـ الـقـتـلـ فـقـصـدـ الـكـفـارـ حـيـرـ مـبـجزـ  
 لـاحـتمـالـ كـوـنـهـ نـذـرـاًـ وـبـالـعـكـسـ فـلـاـ مـنـاصـ حـيـنـيـدـ الاـ مـنـ قـصـدـ مـاـ فـيـهـ﴾ وـ﴿

لـذـاـ قـالـ .

﴿وـلـوـ نـوـىـ اـبـرـاءـ ذـمـتـهـ مـنـ أـيـهـ مـاـ كـانـ جـازـ﴾ هـوـ مـعـلـومـ فـيـأـنـيـ بـقـصـدـ مـاـ فـيـ ذـمـتـهـ  
 ﴿وـ﴾ اـمـاـ﴿لـوـ نـوـىـ عـتـقـ مـطـلـقاـ﴾ لـمـ يـبـجزـ ، لـانـ اـحـتـمـالـ اـرـادـةـ النـطـوـعـ اـظـهـرـ عـنـدـ  
 الـاطـلاقـ﴾ لـانـ الـفـرـضـ عـدـمـ عـلـمـ بـكـونـ هـاـ فـيـ ذـمـتـهـ هـوـ الـكـفـارـةـ وـجـوـبـ لـاـحـتمـالـ  
 اـهـ اـرـادـ عـتـقـهـ نـذـبـاـ وـحـيـنـيـدـ لـاـيـكـونـ كـفـارـةـ حـتـىـ يـنـوـىـ عـتـقـ وـاـنـماـ يـصـحـ نـيـةـ الـعـتـقـ  
 اـذـاـ اـحـتـمـلـ كـوـنـهـ كـفـارـةـ﴾ وـ﴿كـذـاـ لـوـ نـوـىـ الـوـجـوبـ لـاـهـ قـدـ يـكـونـ لـاعـنـ كـفـارـةـ﴾  
 بـلـ يـكـونـ لـوـجـوبـ النـذـرـ مـعـ كـوـنـهـ وـجـوـبـ الـكـفـارـةـ فـالـاتـيـانـ بـقـصـدـ مـاـ فـيـ الذـمـةـ وـعـمـ  
 الـجـمـيعـ وـهـكـذاـ فـيـ صـورـةـ عـدـمـ الـقـدـرـةـ عـلـىـ الـعـتـقـ فـاتـيـ بـصـوـمـ السـتـيـنـ هـتـتـابـاـ بـقـصـدـ  
 مـاـ فـيـ الذـمـةـ وـهـكـذاـ الـاـطـعـامـ بـلـاـ فـرـقـ حـيـنـيـدـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ الـوـجـوبـ لـلـكـفـارـةـ وـالـفـرـقـ  
 اـنـ جـعـلـ الـوـجـوبـ فـيـ الـكـفـارـةـ بـالـشـرـعـ اوـلـاـ وـفـيـ النـذـرـ بـاـخـتـيـارـ نـفـسـهـ هـذـاـ اـنـ كـانـ  
 نـذـرـهـ بـمـثـلـ كـفـارـةـ الـظـهـارـ .

وـاماـ لـوـ قـالـ نـذـرـتـ عـتـقـ رـقـبةـ فـبـجـبـ الـعـتـقـ مـعـ الـقـدـرـةـ وـمـعـ الـمـجـزـ قـدـ سـقطـ  
 ﴿الـخـامـسـ لـوـ كـانـ عـلـيـهـ كـفـارـتـانـ﴾ مـثـلـاـ﴾ وـلـهـ عـبـدـانـ فـأـعـتـقـهـمـاـ﴾ عـنـهـمـاـ

﴿لَكُنْ كَانَ كِيفيَةً ذَلِكَ بِأَنْ ﴿نُوَى﴾ عَتَقَ ﴿نَصْفَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ كُفَارَةٍ﴾ فاصلأً للسرابة في النصف الآخر أو لم يتعرض لذلك على حسب ما سمعته سابقاً ﴿صَحٌ، لَأَنَّ كُلَّ نَصْفٍ تَحْرِرُ عَنِ الْكُفَارَةِ الْمَرَادَةِ بِهِ﴾ بقصده تحرره لها ﴿وَيُحرَرُ الْبَاقِي عَنْهُمَا بِالسَّرَّابِ﴾ :

اقول فرض المسألة ما اذا كان عليه كفاره ان يعني عتق عبدين فمضافا الى ان الظاهر من العتق عتق عبد بتمامه لزم حينئذ عتق عبد واحد لا عبدين اذ الفرض عتقه نصفين من عبدين والنصفين عبد بتمامه لا عبدين فلم يف بنذرته فان قلت اليك يعتقان عبدان قلت نصفان منهما بالسرابة وهو غير محسوب من الكفارة فلا يصدق بذلك انه اعتق عبدين فالسرابة لا تدخل في كفارته .

ومنه يعلم حال قوله ﴿وَكَذَا أَوْعَتَقَ نَصْفَ عَبْدِهِ عَنْ كُفَارَةِ مُعِينَةٍ صَحٌ لَأَنَّ يَنْعَتِقَ كُلَّهُ دَفْهَةً﴾ فإنه وإن كان ينعتق دفعه لكن ليس جميعه بما وجب عليه بل صدر عنه عمل صار نصفه الآخر عتقاً فلابد يكتفى في عتق عبد بتمامه ومنه يعلم أيضاً انه لو كان له أكثر من واحد من العبد وكان عليه كفاره واحد فعтик من كل عبد شقصاً حتى صار عبداً بتمام فيعтик الباقى بالسرابة وإن كانت عشرة فهو يصدق حينئذ عتق عبد اولاً .

ثم ان هنا الكلام في المتن ما زجا لصاحب الجواهر قال ﴿أَمَّا لَوْ اشترى أَبَاهُ أَوْ غَيْرَهُ مِنْ يَنْعَتِقُ عَلَيْهِ وَنُوَى﴾ به ﴿الْتَّكْفِيرُ قَالَ فِي الْمَبْسوطِ يَجْزِيءُ﴾ للصدق ، اذ العتق وإن كان قهرياً إلا أنه اختياري السبب ، مثل عتق النصف المقتصى للسرابة ، ومع فرض استمرار النية تصادف ملكه الذي هو شرط أوصيب في الانعتاق ، ﴿وَفِي الْخَلَافِ لَا يَجْزِيءُ، وَهُوَ أَشَبُهُ﴾ عند المصنف باصول المذهب وقواعده ، ﴿لَأَنَّ نِيَةَ الْعَتَقِ﴾ قبل الشراء لا أثر لها ، اذ هي ﴿مُؤْتَرَةٌ فِي مُلْكِ الْمَعْتَقِ﴾ وإن تبعه غيره ، كما سمعته في العبد المشترك ﴿لَا فِي مُلْكِ غَيْرِهِ﴾ وبعده تصادف حرمتها ﴿وَإِنَّ السَّرَّابَةَ سَابِقَةٌ عَلَى النِّيَةِ﴾ وحيثه ملكاً غير

مستقر (ف) على كل حال (لا يصادف حصولها ملكاً) يصلح للعتق عن الكفاره . اقول لابد في العتق ان يكون عن ملك و حينئذ فقبل شراء الاب لا يكون مالكا كي يصبح العتق وبعد الشراء لا يكون في ملكه اخر وجه عنه بمجرد ملكه وبعد الشراء كان العتق قهريا لا اختياريا فان قلت ان السبب اختياري وهو الشراء وهو كاف قلت السبب يخرجه بعنوان السراية لابعنوان عتق الكفاره .

(الشرط الثاني) من شرط الاعتقاد هـ و (تجريده) اي العتق (عن الموضع) بان اعتق العبد بشرط اخذ شيء منه فلا تجزء المكابحة بنوعيهما بل (فلو قال اعبدك : «أنت حر وعليك كذا» لم يجز عن الكفاره لانه قصد الموضع ولو قال له قائل اعتقم معملا كك عن كفارتك والث على كذا فاعتق لم يجز عن الكفاره لانه قصد الموضع (اتفاقاً كما في كشف اللثام وفي وقوع العتق) لاعن الكفاره (تردد) . وفي الجواهر من تغليب الحرية وصدر الصيغة من أهلها في محلها كما عن المبسوط، بل في غاية المراد «هذا هو الاصح» وفي كشف اللثام «هو الاجود» (و) لكن (لو قيل بوقوعه هل يلزم الموضع؟ قال الشيخ : نعم ، وهو حسن) لعموم ما دل على صحة الشرط فيها .

(و) على كل حال (لورد) المالك الموضع بعد قبضه (أو ابرأه قبل قبضه) لم يجز عن الكفاره (أيضاً) (لاته) اذا (لم يجز حال الاعتقاد فلم يجز فيما بعده) وهو معلوم .

(الشرط الثالث أن لا يكون السبب) المؤثر للعتق (محرماً ، فلو نكل بعده بأن قلع عينيه او قطع رجليه ونوى التكفير اعمق ، ولم يجز عن الكفاره) بلا خلاف ولاشكال للنهي المنافي لقصد الطاعة به المتوقف على الامر به . هذا كله في العتق ولتعلم ان هذه الفروعات الكثيرة حيث كانت كلها خارجة عن محل الابتلاء في هذا العصر فيكتفى بيانها بهذا المقدار .

واما (القول في الصيام و) هو أحد خصال الكفاره بلا خلاف في انه (يتعمى) اي (الصوم في المرتبة مع العجز عن العتق) (و) لاريب في انه

﴿يتحقق﴾ عدم الوجدان بـ ﴿العجز اما بعدم﴾ وجود ﴿الرقبة﴾ عنده ﴿او عدم تمنها واما بعدم التمكن من شرائها وان وجد الثمن﴾ هو كذلك كما انه ﴿في﴾ و ﴿حد العجز عن الاطعام ان لا يكون معه ما يفضل عن قوته وقوت عياله ل يوم وليلة﴾ .

وفي الجوادر وبهذا البيان قد تمت المناسبة لذكر العجز عن الاطعام .  
وكيف كان ﴿فلو وجد الرقبة وكان مضطراً الى خدمتها﴾ لمرض او  
كبير او زمانة او ضخامة او لرفة شأن ﴿او﴾ الى ﴿تمنها لنفقتها او كسوتها﴾ له او لعياله الواجبى النفقة عليه ، او لدين وان لم يطالب به ، او حق لازم عليه او نحو ذلك ﴿لم يجب المتعق﴾ بلا خلاف ولاشكال .

﴿ولابد من المسكن ولائياب الجسد﴾ ولا غيرهما مما ذكر في الدين كدابة الركوب للمحاجة أو للشرف وغيرها ما قلناه من عدم صدق المبحة .

﴿ولابد من مياض ما يفضل عن قدر المحاجة من المسكن﴾ اذا فرض عدم تحقق صدق المبحة ﴿ولابد من الخادم على المرتفع عن مباشرة الخدمة﴾ لكن لما ذكرناه ، لاما ذكر وه من كونه مستثنى في الدين .

﴿ولابد من جرت عادته بخدمة نفسه الا مع المرض المحتاج الى الخدمة﴾ بناءً على عدم تتحقق صدق الحدة عليه بذلك .

﴿وكذا الكلام فيما﴾ لو كان الخادم غالباً بحيث يتمكن من الاستبدال منه ببعض ثمنه ﴿الذى﴾ ﴿قيل﴾ فيه ﴿يلزم بيعه ، لامكان الغنى عنه﴾ وقيل لا يلزم ، لاطلاق ما دل على استثنائه في الدين ﴿وكذا قيل في المسكن اذا كان غالباً وامكن تحصيل البدل ببعض الثمن﴾ بحيث يبيعه ، لامكان الجميع بين الامرين .

﴿لكن﴾ ﴿الاشبه﴾ عند المصنف وغيره ﴿انه لابد من مسكة بمجموع النهى عن بيع المسكن﴾ في الدين ، وقد عرفت أن التحقيق دوران الامر على

صدق الجدة و عدمه .

﴿وَكَيْفَ كَانَ فَلَا خِلَافٌ فِي أَنَّهُ ﴿مَعَ تَحْقِيقِ الْعَجْزِ عَنِ الْعَتْقِ يَلْزَمُ﴾ الْحَرُّ﴾ فِي الظَّهَارِ وَالْقَتْلِ خَطَأً - وَمَا شَهَرَ بْنُ مَتَّابِعِينَ﴾ بِالاجْمَاعِ وَالْكِتَابِ وَالسَّنَةِ الْمُسْتَفِيَّةِ أَدَمُ الْمُتَوَافِرَةِ وَذَلِكُ فِي الْحَرِّ﴾ وَلَكِنَّ الْمَشْهُورَ نَصْفَهُ﴾ عَلَى الْمَمْلُوكِ صَومَ شَهْرَ﴾ وَالْمَسْأَلَةُ مُشْكَلَةٌ مِنْ حِيثِ الرِّوَايَاتِ فَإِنَّهَا مُتَعَارِضَةٌ بِحَسْبِ الظَّاهِرِ تَصْرِيْحُ بَعْضِهَا فِي أَنَّ عَلَى الْمَمْلُوكِ نَصْفَ الْحَرِّ فِي خَصُوصِ الصَّومِ وَبَعْضُهُ الْآخَرُ عَدَمُ الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا فَالاجْمَاعُ حِينَئِذٍ غَيْرُ مُنْعَقَدٌ لِمُخَالَفَةِ بَعْضِ الْأَعْلَامِ وَالْآيَةِ الْمُطْلَقَةِ فِي التَّساُوِيِّ :

فَمَادِلُ عَلَى النَّصْفِ هُوَ الصَّحِيحُ الْحَرُّ وَالْمَمْلُوكُ سَوَاءٌ غَيْرُ أَنَّ عَلَى الْمَمْلُوكِ نَصْفَ مَا عَلَى الْحَرِّ مِنَ الْكَفَارَةِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ صَدْقَةٌ وَلَا عَتْقٌ وَخَبْرُ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْرَانَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَمْلُوكِ أَعْلَيَهُ ظَهَارًا ؟ فَقَالَ : نَصْفُ مَا عَلَى الْحَرِّ صَومُ شَهْرٍ وَلَيْسَ عَلَيْهِ كَفَارَةٌ مِنْ صَدْقَةٍ وَعَتْقٍ .

وَقِيلَ إِلَيْهِ خَصَّصَتْ بِالْخَبْرِ بَنِي لِجَوَازِ تَخْصِيصِ الْكِتَابِ بِالْخَبْرِ الْوَاحِدِ فَلَا عُومُ لَهَا بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْعَبِيدِ بَلْ قِيلَ إِلَيْهِ عَوْمُ لَهَا حَتَّى يَحْتَاجَ إِلَى التَّخْصِيصِ فَإِنَّهُ عَلَى تَعْالَى وَتَحْرِيرِ رَبِّيْرَةِ مُؤْمِنَةٍ ظَاهِرٌ فِي الْحَرِّ فَمَا دَلَّ عَلَى أَنَّ عَلَى الْمَمْلُوكِ نَصْفَ الْحَرِّ غَيْرُ مُنَافٍ مَعَ عُومِ الْأَيَّةِ .

فَمَا عَنِ الْحَلْبِيِّ وَابْنِي زَهْرَةِ وَادْرِيسِ مَنْ كَوَنَهُ كَالْحَرِّ فِيهِمَا حُفْرَةٌ غَيْرُ مَحْلَهٌ كَمَا فِي الْجَوَاهِرِ .

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ ﴿فَإِنْ أَفْطَرْ﴾ الْحَرُّ﴾ فِي الشَّهْرِ الْأَوَّلِ مِنْ غَيْرِ عَذْرٍ اسْتَأْنَفَ﴾ لِفَوَاتِ التَّقْبِيعِ فَإِنَّهُ شَرَطٌ فِي الْأَجْزَاءِ عَنِ الْكَفَارَةِ بِلَا خِلَافٍ﴾ وَإِنْ كَانَ لِعَذْرٍ بْنِي﴾ عَلَى صَوْمِهِ، وَلَمْ يَنْقُطْعِ تَقْبِيعُهُ لِلَّا دَلَلَةٌ﴾ وَإِنْ صَامَ مِنَ الثَّانِي وَلَوْ يَوْمًا أَنْمَّ﴾ وَإِنْ لَمْ يَتَابُعْ فِي الْبَاقِيِّ، وَالْمَسْأَلَةُ مُشْكَلَةٌ مِنْ حِيثِ الظَّاهِرِ مِنَ التَّقْبِيعِ فَإِنَّ الْعَرْفَ يَعْلَمُ تَبَاعِيْرَ الشَّهْرِ الْأَوَّلِ لَكِنَّ الرِّوَايَاتِ فَسَرَتِ التَّقْبِيعَ

بمثل شهر وبعض من شهر آخر راجع ج ١٤٢ ص ١٤٢ ،  
 ﴿وهل يأثم مع الافطار فيه تردد﴾ وخلاف ﴿اشبهه عدم الام﴾ وفاقاً  
 للأكثر بل نفس عدم انقطاع التتابع دليل على عدم الام ﴿والعذر الذي يصح  
 معه البناء الحبض والنفاس والمرض والاغماء والجنون ، واما السفر فان اضطر  
 اليه كان عذراً والا كان قاطعاً للتتابع﴾ بلا كلام .

﴿ ولو افطرت الحاجة او المرض خوفاً على أنفسهما لم ينقطع التتابع  
 ولو افطرتا خوفاً على الولد قال في المبسوط : ينقطع ، وفي الخلاف لا ينقطع ،  
 وهو اشبه﴾ لعدم الفرق في الخوف بين الخوف على النفس او الولد مضافاً إلى ان  
 عدم انقطاع التتابع موافق للشريعة السهلة وعدم العسر والمرج .

﴿ او اكره على الافطار لم ينقطع التتابع ، سواء كان اجباراً كمن وجر  
 الماء في حلقة او لم يكن كمن ضرب حتى اكل ، وهو اختيار الشيخ في الخلاف  
 وفي المبسوط قال بالفرق﴾ فالفرق بينهما بلا وجه صحيح  
 ﴿ ولو عرض في اثناء الشهر الاول زمان لا يصح صومه عن الكفارة كشهر  
 رمضان والاضحى بطل التتابع﴾ .

وفيه كلام واشكال ناش من العلم بذلك او جهله او نسيانه فعلى الاول لا يصح  
 ويقطع وعلى الثاني والثالث لا يقطع .

والحاصل في صورتي الجهل والنسيان كان داخلاً في العذر الذي لا يأس به  
 كما عرفت راجع ج ١٤٣ ص ١٤٣ هذا تمام الكلام في الصوم .

واما ﴿لقول في الاطعام و﴾ أحکامه فلا خلاف في انه ﴿يتعين الاطعام  
 في المرتبة مع العجز عن الصيام﴾ اصلاً بالهرم المانع منه او ما يحصل به مشقة  
 شديدة و ان رجا براءه ، وبالخوف من زيادةه وهو من الاعذار الذي افطر مثل  
 صوم رمضان فضلاً عن غيره فالظاهر لاشكال في انتقاله الى الاطعام ح .

نعم قد يكون المرض مما يره منه عاجلاً ونفسه اعلم بذلك وفي مثله لا يبعد

عذراً يتعين عليه الاطعام تدبر حتى لا يشتبه عليك موارد العذر وعدمه والتي بذلك الموارد نظر العلامة في القواعد.

قال في الجوهر بالفظه: وكان الفاضل في القواعد اختار الثاني هنا، حيث قال: « ولو عجز عن الصوم بمرض يرجى ذواله لم يجز الانتقال إلى الاطعام الامن الضرر كالظهور » وتبعد في كشف اللثام قال: « ومن العامة من أجازه اذا ظن استمراره شهرين ، لصدق أنه لا يستطيع الصوم » إلى آخره .

والصحيح اذا خاف الضرر بالصوم انتقل إلى الاطعام، لشمول عدم الاستطاعة له ، وكذا عدم القدرة في خير أبي بصير عن الصادق عليه السلام « جاء رجل إلى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فقال : يا رسول الله انى ظاهرت من امرأة فقال : أعتق رقبة ، فقال : ليس عندي ، قال : فصم شهرين متتابعين . قال : لا أقدر ، قال : فأطعم ستين مسكيناً ». ثم قال بعد حكميته هذا وفي القواعد وكتاب اللثام أيضاً « وهذا الصوم بخلاف صوم شهر رمضان، فلا يجوز فيه الافتقار من الصحيح لخوف المرض ، لعموم الأمر بصومه وتعليق التأخير إلى أيام آخر على المرض ، مع انه لا بد له » وفيه ما لا يخفى من عدم الفرق بين شهر رمضان وغيره من الصوم الواجب انتهت .

وقوله من عدم الفرق في محله ولو خاف المظاهر الضرر برتك الوطء مدة وجوب التتابع لشدة شبقه فالاقرب الانتقال إلى الاطعام كما في القواعد ومحكمي المبسوط ، أما اذا خاف من شدة الشبق حدوث مرض فهو من خوف الصحيح المرض الذي قد عرفت الحال فيه، وأما اذا كان الشبق هو الضرر فلانه ضرر كغيره ولا ضرر ولا حرج في الدين ، ويؤيد أنه تعالى رخص الرفث إلى النساء ليلة الصيام بعد أن حرمه لما علم أنهم لا يصيرون ، وقصة سلمة بن صخر الذي حمله الشبق على أن واقع بعد الظهور في رمضان فقال له النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه : « صم شهرين متتابعين ، فقال له : يا رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه وهل أصابني ما أصابني إلا من الصيام؟ ». وكذا فيل : لا يلحق به السفر وإن امتنع حالته ، لانه مستطيع للصوم .

(و) كيف كان فـ (يجب اطعام المد) ولو بالتسليم الى المستحق (لكل واحد مد) وفاما للمشهود بين الاصحاب فانه المتيقن من الروايات الدالة بعضها على المد وبعضاها الاخر على المدين فان المد الواحد صريح في الوجوب والآخر قرينة على الندب اذا لامعني في الوجوب بين الزيادة والنقيصة كدوران الامر في التسبيحات الاربعة بين الواحد والثلاث .  
ولذا قد حمل الاكثر الزيادة على الندب .

وفي الجوواهر قال لاصالة براءة الذمة من الزائد ، بعد الاجماع على عدم جواز الاقل وكفايته غالباً ، وللنصول المستفيضة او المتوافرة الواردۃ في کفارة اليمين المتممة بعدم القول بالفصل ، مضافاً الى خصوص ما ورد في کفارة القتل خطأ وكفارة شهر رمضان من الخمسة عشر صاعاً وما سمعته سابقاً من حدیث الاعرابي الذي دفع له النبي ﷺ مکتل التمر الذي فيه خمسة عشر صاعاً ، وغير ذلك .

وقال ايضاً ولعل التأمل في ذلك اجمع يقتضى اراده استحباب الزيادة على المد ، وحدّها المد الآخر ، فتخرج المسألة حينئذ عن الخلاف ، وعلى تقديره فقد عرفت أن الأقوى المد واستصحاب زباد عليه الى مد آخر . واما الجمجم بين النصوص بالتفصيل بين حالى القدرة والعجز فهو - مع أنه لا شاهد له - فرع المكافحة المفقودة من وجوه ، كالجムجم بالتفصيل بين کفارة الظهار وغيرها ، فيجب مد ان في الاولى ومد في غيرها الذي ادعى مخالفته للاجماع ، ولعله كذلك انتهى .

(و) لكن مع ذلك (فیل) كما عن الخلاف والمبسوط والنهاية والتبيان ومجمع البيان والوسيلة والاصلاح : (مد ان) مع القدرة (ومع العجز مد).  
وفي الجوواهر بل عن صريح اول وظاهر الرابع والخامس الاجماع عليه ، للاحتجاط المتعارض في بعض صوره انتهى وقد عرفت ان حمل المد بين على الندب

اولى من حمله على القدرة .

وكيف كان فالمسألة غير خال عن الاشكال لورود الدالة على المدّين والعمل بها من الاعلام مثل خبر أبي بصير عن احدهما عليه السلام في كفارة الظهاد تصدق على ستين مسكيناً ثلاثة صاعاً لكل مسكين مدين ، والمرسل عن على عليه السلام في الظهاد يطعم ستين مسكيناً ، كل مسكين نصف صاع ، الذين ينبغي حملهم على ضرب من الندب ، بل يمكن أن يكون ذلك منتهي الزبادة على المدّ التي قد ذكر استحبابها غير واحد من الاصحاح المقدرة في صحيح الحلبى بحفنة ، وفي حسن هشام عن الصادق عليه السلام في كفارة اليدين مد من حنطة وحفنة ، لتكون الحفنة في طحنه وحطبه .

وعن الاسکافى وجوبها ، لظاهر الخبرين المزبورين ولا يخفى مخالفته لمعظم النصوص المعتقدة بالعمل الواردة في مقام البيان الذي يصبح التأخير عن وقت الحاجة فحملها على الندب متعملاً .

﴿و﴾ كيف كان فلا ريب في أن ﴿أشبه الاول﴾ وفي الجوائز باصول المذهب وقواعدة التي مقتضاه العمل بالنصوص المستفيضة او المترادفة التي فيها الصحيح وغيره ، ومردودة في الكتب الأربعية وغيرها المعتقدة مع ذلك بالاصول والعمل وغيرها ، السالمة عن المعارض المكافئ لها ، اذ ليس هو الا الاجماع الذي قد عرفت حاله انتهى .

والظاهر من الروايات بقرينة سهولة امر الشرع هو المد ويدل عليه صحيح الحلبى عن الصادق عليه السلام المقدم سابقاً «لكل مسكين مد من حنطة او مد من دقيق وحفنة» الى آخره المعتقد بخبر الثمالي «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قال والله ثم لم يف ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : كفارته اطعام عشرة مساكين مداً دقيقاً او حنطة» الحديث .

وخبر أبي جميلة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «في كفارة اليدين عتق رقبة أو

اطعام عشرة مساكين من أوسط ما نطعمون أهليكم أو كسوتهم ، والوسط الخل والزيت ، وأرفعه الخبز واللحوم ، والصدقة مدّ من حنطة لكل مسكون » وخبر زرارة عن أبي عبدالله ظليلة « في كفارة اليمين عنق رقبة او اطعام عشرة مساكين ، والادام والوسط الخل والزيت ، وأرفعه الخبز واللحوم ، والصدقة مد لكل مسكون» الحديث . اذ المراد من قوله ظليلة : « والصدقة » فيهما الاشارة الى القسم الثاني من الكفاره الذى هو التسليم . يعني ان الصدقة مد اذا سلمه الى الفقير لاما اذا شبعه فانه حينئذ لامقدار له بل مقداره شبعه قليلا كان او اكثرا فالحمد او الاطعام كليةما مرة لا ازيد الا ان مقداره فى التسليم مد وفي الاطعام شبعه ولذا عن الوسيلة انه اذا اطعمهم اشعهم .

وفي الجواهر ما هذا لفظه: ونحو ذلك الاشاع المقدر في المشهود بالمرة، لاطلاق أكثر النصوص المتحقق صدق امثاله بالمرة ، بل في صحيحه أبي بصير منها عن الباقر ظليلة « يشعهم مرة واحدة » لكن عن المفيد أنه اعتبر في الأيمان يشعهم طول يومهم ولم يذكر المد الا في القتل، وعن سلار فيها أيضاً « واطعامهم لكل واحد شبعه في يومه ، ولا يكون فيه صبي ولاشيخ كبير ولامريض ، وأدنى ما يطعم كل واحد منهم مداء » وعن الوسيلة « أـهـ اذا أطعـهـ أـشـعـهـهمـ » وعن القاضي « فليطعم كل واحد منهم شبعه في يومه ، فإن لم يقدر أطعنه مداء من طعام » وعن أبي على « هو مخير بين أن يطعم دون التمليل غداهم وعشائهم في ذلك اليوم ، وإذا أراد تمليل الإنسان الطعام اعطى كل انسان منهم مداء وزيادة عليه بقدر ما يكون اطعمه وخبزه وادامه » وعن النقى و ابن زهرة الاقتصاد على الاشاع في يومه .

وفي خبر سماعة بن مهران عن أبي عبدالله ظليلة « سأله عن قول الله تعالى من أوسط ما نطعمون أهليكم ، قال : ما يأكل أهل البيت يشعهم يوماً ، وكان

يعجبه مد لكل مسكين » الحديث .

﴿وَكَيْفَ كَانَ فَـ لَا يَعْزِزُهُ﴾ عندنا مع الاختيار ﴿اعطاء مـا دون العدد المعتبر وـ ان كان بقدر اطعام العدد﴾ لعدم صدق الامتنـال ، فـ كـمـا لا يـكـفى الـاـقلـ منـ المـدـ وـ انـ كانـ الـاـقلـ يـشـعـبـ الفـقـيرـ فـ انـ الـظـاهـرـ منـ المـدـ هوـ الـاـقـتـصـارـ فـ كـذـلـكـ لاـ يـكـفىـ اـعـطـاءـ الـاـقلـ مـنـ الـعـدـ عـلـىـ سـتـينـ نـفـرـأـ فـلاـ يـجـوزـ دـفـعـ خـمـسـينـ مـدـ إـلـىـ سـتـينـ نـفـرـأـ وـ انـ كـانـواـ يـشـعـبـونـ مـنـ خـمـسـينـ .

وـ ذـلـكـ لـانـ الـلـازـمـ هوـ الـاـكـتـفـاءـ بـمـاـ هـوـ ظـاهـرـ مـنـ النـصـوصـ وـهـيـ مـتـواـزـةـ فـىـ دـفـعـ مـدـ بـفـقـيرـ مـنـ دـوـنـ نـقـصـ وـسـبـعـينـ مـدـاـ بـسـبـعـينـ نـفـرـأـ فـلاـ يـجـوزـ دـفـعـ خـمـسـينـ مـدـاـ مـثـلـاـ عـلـىـ السـتـينـ وـ انـ كـانـ يـشـعـبـهـمـ .

﴿وَكـمـاـ لـاـ يـجـوزـ الـاـقلـ مـنـ المـدـ اوـ الـعـدـ المـعـتـبـرـ فـ كـذـلـكـ لـاـ يـجـوزـ التـكـرـارـ عـلـىـهـمـ مـنـ الـكـفـارـةـ الـواـحـدـةـ﴾ وـ اـوـفـيـ اـيـامـ مـتـعـدـدـةـ كـاعـطـاءـ سـتـينـ مـدـاـ عـلـىـ الـواـحـدـ فـىـ مـدـةـ شـهـرـيـنـ بـاـنـ يـعـطـىـ لـهـ فـىـ كـلـ يـوـمـ مـدـاـ حـتـىـ يـتـمـ فـلاـ يـجـوزـ ذـلـكـ قـطـعاـ ﴿مـعـ التـمـكـنـ مـنـ﴾ ﴿اعـطـاءـ﴾ ﴿الـعـدـ﴾ بـتـمـامـهـ بـسـتـينـ ﴿وَ﴾ ﴿اـنـمـاـ﴾ ﴿يـجـوزـ﴾ ذـلـكـ ﴿مـعـ التـعـذرـ﴾ وـ دـعـمـ وـجـودـ الـمـسـاـكـينـ فـيـجـوزـ عـلـىـ الـمـشـهـورـ .

وـ فـيـ الـجـواـهـرـ بـلـ لـمـ أـقـفـ فـيـهـ عـلـىـ مـخـالـفـ صـرـيـحـ مـعـتـدـ بـهـ ، كـمـاـ اـعـتـرـفـ بـهـ غـيـرـنـاـ أـيـضاـ ، بـلـ فـيـ كـشـفـ الـلـثـامـ يـظـهـرـ مـنـ الـخـلـافـ الـاـقـتـافـ عـلـىـهـ ، لـخـبـرـ السـكـونـيـ المـنـجـبـرـ بـالـعـمـلـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ .

« قال أمير المؤمنين عليه السلام : إن لم يوجد في الكفار إلا الرجل والرجلين فلتكرر عليهم حتى يستكمل العشرة يعطيهم اليوم ثم يعطيهم غداً، واحتمال التقيمة من أبي حنيفة بقرينة كون الرأوى منهم يدفعه اشتتماله على اشتراط جواز ذلك بعدم وجдан غير الرجل والرجلين ، وهو مناف لما سمعته من أبي حنيفة من اطلاق الاجتزاء بذلك ، فلا بأس بتقييد الاطلاق به ، فضلا عن الخروج به عن الأصول .

فما عساه يظهر من بعض - من الميل الى وجوب الصبر الى حال التمكّن - واضح الضعف، ولكن ظاهر الخبر المزبور وبعض فتاوى الأصحاب ملاحظة التعدد في الأيام ، ولاريب في انه أحوط ، انتهى .

ولكن في التأخير الى وجدان المساكين آفة كثيرة لعله قد يتحقق له حادث لم يتمكن من الدفع فالاولى هو الدفع ولو تكراراً بالمسكين ولو كان ظاهر النص عدم الجواز لموفق ابن عمار «سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن اطعام عشرة مساكين أو اطعام ستين مسكيناً أوجمع ذلك لانسان واحد بعطاه؟ فقال : لا ، ولكن يعطى انسان انساناً ، كما قال الله تعالى» ول يجعل على صورة الامكان وجود المساكين لبداهة عدم التكرار حينئذ في الكفارة الواحدة فان الكلام في صورة الضرورة وعدم وجدان الفقير .

﴿ويجب أن يطعم من أوسط ما يطعم أهله،﴾ لكن ﴿لو أعطى مما يغاب على قوت البلد جاز﴾ .

وفي الم gioا هر وان لم يكن من طعام أهله ، وتبعد الفاضل في القواعد ورجحه إلى ما في المسالك من أن «المعتبر في الكفارة من جنس الطعام القوت الفالب من الحنطة والشعير ودقيقهما وخبزهما - إلى أن قال - : ويجزىء التمر والزبيب» بعد أن حمل آية الاوسط على الندب .

وقد تبع بذلك ما في الدروس من أنه «يجب الاطعام بما يسمى طعاماً كالحنطة والشعير ودقيقهما وخبزهما» وقيل : يجب في كفارة اليمين أن يطعم من أوسط ما يطعم أهله ، للاية وحمل على الأفضل ، ويجزىء التمر والزبيب» .

وقد أشار بالقول إلى ما عن ابن ادريس من أنه «يجوز أن يخرج حباً ودقيقاً وخبزاً وكلما يسمى طعاماً الا كفارة اليمين ، فإنه يجب عليه أن يخرج من الطعام الذي يطعم أهله للاية» واختباره في محكى التحرير .

وعن ابن حمزة «أن فرضه غالب قوله فإن أطعم خيراً منه فقد أحسن ، وان

أطعم دونه جاز اذا كان مما يجب فيه الزكاة .

وعن المفید ره «ينبغی أن يطعم المسکین من أدسٹط ما يطعم أهله ، وان أطعم أعلى من ذلك كان أفضل ، ولا يطعم من دون ما يأكل هو وأهله من الاقوات» .  
وفي محکمی الخلاف «كلما يسمی طعاماً يجوز اخراجه في الكفارۃ، دروى أصحابنا أن أفضله الخبز واللحم ، وأوسطه الخبز والزيت ، أدونه الخبز والملح  
ـ واستدل باجماع الفرقۃ وبقوله تعالى : «فاطعام سقین مسکیناً» قالـ : وكل ذلك يسمی طعاماً في اللغة، فيجب أن يجري مجری الخبز في المحکم الظاهر .  
وفي النافع «يجب أن يطعم ما يغلب على قوته» بل في الرياض حکایته عن المبسوط وجماعة .

وفي کشف اللثام عن ظهاره «الواجب في الاطعام في الكفارۃ من غالبة قوت البلد و كذلك زکاة الفطرة ، وقال قوم : يجب مما يطعم أهله ، وهو الاقوی للظاهر  
فإن أخرج من غالبة قوت البلد وهو مما يجب فيه الزکاة أحجزه فإن أخرج فوقه فهو أفضل وإن أخرج دونه فإن كان مما لا يجب فيه الزکاة لم يجزه وإن كان مما يجب فيه الزکاة فعليه قولین ، وإن كان قوت البلد مما لا يجب فيه الزکاة  
فإن كان غير الأقط لـ يجزه وإن كان أقطاً قيل : فيه وجهان : أحدهما يجزئه  
والثاني لا يجزئه ، لـ أنه مما لا يجب فيه الزکاة ، والذي ورد به نص» أصحابنا أن  
أفضله الخبز واللحم ، وأوسطه الخبز والخل والزيت ، وادونه الخبز والملح ، وعن  
کفاراته «ويخرج من غالبة قوت أهله بلده ، قال : فإن كان في موضع قوت البلد  
البن والأقط واللحم اخرج منه» .

وفيه أيضاً عن خلافه «إنه نص على وجوب ما يغلب على قوته وقوت أهله  
لا البلد ، واستدل بالایة وقال : اوجب من أدسٹط ما نطعم اهلهنا ، وهو دون ما  
يطعم أهل البلد» .

وعن الفاضل في المختلف انه استقر بایجاد الحنطة والدقيق ، وفي نهاية

المرام والكافية والرياض ان الاولى الاقنشار على اطعام المد من الحنطة والدقيق الا ان الاخير منهم نفى البأس عما سمعته سابقاً من الخلاف من الاجتزاء بكل ما يسمى طعاماً ترجيحاً لغة هنا على العرف والمادة بالاجماع الذي حكاه على ذلك ، الذى منه ينبغي حمل الاية على الندب ، وكأنه أشار الى ما فى الصحاح من أن الطعام مایؤكل ، قال : «وربما خص بالطعم البر» الى غير ذلك من كلماتهم المختلفة اشد اختلاف ، بل بعضها لا يرجح الى حاصل ، ولا يعرف له مستنداته . هذه كلمات القوم فى المراد من قوت البلد او غير البلد والقوت الغالب ولا يخفى ان القوت الغالب مختلف بالنسبة الى البلاد والازمان بل ونرى الا جناس وفي مثل عصرنا الحاضر كان قوت الغالب هو الارض لكن قيمتها بلقت بمقابل لا يقدر على جعله الغالب قوتا لهم فالقوت الغالب هو لكنه لا يقدر على دفعه الا قليل من الناس .

كما ان جعل مثل الخل والزيت والملح لا يحسب من قوت الغالب فى عصرنا الحاضر اما الملح فلا يكون قوتا بل يلاحظ فى القوت لازدياد الطعم وكذا الخل والزيت الا ان يراد بها من قبيل جعلها فى ادامهم فلا يكون قوتا بنفسه وسيأتى ما يدل عليه وبالجملة ان المراد بالقوت لغة ما يكون فى حد نفسه سبباً لشبعهم وای فقير يشبع من الخل او الملح وان كان منصوصاً .

اللهم الا ان يراد دفع قيمة امثالها او يراد بيع الفقير ذلك و صرفه فيما يوجب شبعه او غير ذلك مما يحتاج اليه لكون الفقير مالكا له بمجرد الاخذ ويجوز له صرفه فيما شاء وعليه فلامره سهل .

وكيف كان فالقوت الغالب عرفاً بل فى كل زمان هو الخبز والاadam له من قبيل الجبن والعنبر والثمن ونحو ذلك لواريد من الدفع الاشباع ويكفى الدفع الى الفقير .

وبالجملة اوسط ما يطعم اهلهم فى جميع الحالات والازمان هو الخبز

واعلاه الارز واللحم واما مثل الملح والاقط والخل فمضافا الى انها بنفسها ليس  
اما يقوت بها الانسان كان مورد انكار المعرف ولعل ذكرها في بعض الاخبار  
لاجل كونها قوتا متعارفا في عصر الائمة وكيف كان ففي الجواهر قال :  
وأما النصوص الواردة في تفسير الاوسط في كفارة اليمين فمنها ما هو  
ظاهر في ارادة التوسط في الجنس ، نحو خبر أبي بصير «سألت أبا جعفر عليه السلام عن  
اووسط ما تطعمون اهليكم ، قال : ما تقوتون به عيالكم من اووسط ذلك ، قلت :  
وما اووسط ذلك ؟ فقال : الخل والزيت والتمر والخبز تشبعهم به مررة واحدة» الحديث  
وغيره ومنها ما هو ظاهر في ارادة التوسط في المقدار ، كخبره الاخر قال :  
«سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عزوجل من اووسط - الى آخرها - قال : قوت  
عيالك ، والقوت يومئذ مد» الحديث . ولا يبعد ارادتهما معاً من الاوسط انتهى .  
﴿ويستحب ان يضم اليه اداماً : اعلاه اللحم واوسطه الخل﴾ وادونه  
الملح ﴿والعبارة يؤيد ما تقدم هنا آنفا .

قال الصادق عليه السلام في صحيح الحلبى «في قول الله عزوجل : من اووسط ما  
تطعمون اهليكم : هو كما يكون في البيت من يأكل المد ، ومنهم من يأكل  
اكثر من المد . ومنهم من يأكل اقل من المد فيبين ذلك ، وان شئت جعلت اهم  
اداماً ، والادم ادنه ملح ، واوسطه الخل والزيت ، وارفمه اللحم» وقد سمعت  
قوله عليه السلام أيضاً في خبرى ابى جميلة وزرارة السابقين .

وفي هذه الروايات جعلت معيار الاوسط حسب الاكل الا كلين وان بعضهم  
اكل ازيد من المد وبعضهم اقل وبعضهم تماماً فالمد حد الاوسط من الاكل .  
﴿و﴾ كيف كان - لا خلاف كما لا اشكال - في انه ﴿يجوز ان يعطى  
المدد﴾ المأمور به في الكفارة عشرة او ستين ﴿متفرقين او مجتمعين اطعاماً  
وتسلیماً﴾ وهو معلوم .

﴿ويجزىء اخراج الحنطة والشعير والدقيق والخبز﴾ بل والتمر للتصریح بما في

النصول **﴿وَلَا يَجْزِي أَطْعَامُ الصَّفَارِ مُنْفَرِدِينَ﴾** محتسباً بهم من العدد إلا مع احتساب الاثنين بوحدة، وفاقاً للمشهور، بل في الرياض نفي الخلاف فيه إلا من بعض المتأخرین.

**﴿وَيَحْوِزُ﴾** أطعامهم **﴿مِنْضَمِينَ﴾** وفي الجواهر مع الكبار محتسباً بهم من العدد، من غير فرق بين كفارة اليمين وغيرها أيضاً، وفاقاً للمشهور أيضاً بل عن المبسوط والخلاف نفي الخلاف فيه، وكأنه لم يعن بخلاف المفید المانع على ما قبل من أطعامهم مطلقاً في صورتی الانفراد والاجتماع مع عدالاثنين بوحدة وعدمه، ولعله لشذوذه ومخالفته اطلاق الادلة وخصوصها انتهى.

ولايختفى انه لو بني على الاشكال فله مجال في كلیهما اما الصغار منفرد فمضافاً الى ان الادلة ظاهرة في البالغين دافعاً ومدفوعاً **أَكْلَهُمْ أَقْلَمْ** من الكبار لشبعهم بالقليل الا ان يسلم اليهم لكل نفر مد والا فلا يحصل الامتثال واما مع كونهم مع الكبار فيجري **هـ** هذا الاشكال بعينه في حق الصغار لكن المعيار حينئذ على النص.

فمنها قول الصادق **عليه السلام** في خبر غياث : **«لَا يَجْزِي أَطْعَامُ الصَّغِيرِ فِي كَفَارَةِ الْيَمِينِ، وَلَكِنْ صَغِيرٌ بَكِيرٌ»**.

وفي خبر السكوني عن جعفر عن أبيه **عليه السلام** **أَنْ عَلِيًّا** **عَلَيْهِ السَّلَامُ** قال : من اطعم في كفارة اليمين صغاراً وكماراً فليزود الصغير بقدر ما **أَكْلَ الْكَبِيرَ** ظاهر الخبرين لاشكال في اطعام الصغار اذا جعل لهم بقدر الكبار لكنه يصح في الدفع اليهم لافي الاطعام كما هو ظاهر الخبرين.

واما صحيح بونس بن عبد الرحمن عن ابي الحسن **عليه السلام** **سأله** عن رجل عليه كفارة اطعام عشرة مساكين ايعطى الصغار والكباد سواء والرجال والنساء او يفضل الكبار على الصغار والرجال على النساء ؟ قال : **كُلُّهُمْ سَوَاءٌ** ، ويتم اذا لم يقدر على المسلمين وعيالاتهم تمام العدة التي تلزمهم اهل الضعف ومن لا ينصب

فظاهره الاطعام ايضاً فعدم الفرق الذي ظاهر الاخبار لا كلام فيه في الاطعام والفاعل في ي tumult من عليه الكفار وهم قوله اهل الضعف اي اذا لم يقدر على الاتمام في المسلمين دعيا لهم ي tumult في اهل الضعف غير النواصي فالصحيح يدل على جواز الدفع الى العامة ظاهر خبر الفياث عدم الاجزاء يجعل الصغير واحدا في الاطعام الابجعل الاثنين منهمما واحدا.

وقريب منه ظهور خبر السكوني حيث صرخ في الاطعام كونه بقدر اطعام الكبار ولازمه انه لول يمكن ذلك جعل الاثنين منهمما واحدا وظاهر صحيح الاخير هو الاجراء مطلق منفردا كان او مع الكبار وكانوا من اهل بيت الكبار اولا بل يدخلون معهم ولعله اقرب الى سهولة الشرع.

﴿وَكَيْفَ كَانَ فَطْرِيقُ الاحْتِيَاطِ بَنِ يَكُونُ﴾ او انفردوا احتسب الاثنين بوحدة فانه وان كان على خلاف الاخير لكنه موافق لقبليه وفي الجوادر بعد المتن قال الخبران المزبوران ، الا ان الاول منهمما مطلق شامل لصودرتى الاجتماع والانفراد ، بل ظاهر الثاني منهمما الصورة الاولى ، ومن هنا كان المحكمى عن ابن حمزة احتساب الاثنين بوحدة مطلقا ، ومال اليه في الرياض ، بل ربما حكمى عن الاسكافى والصدقى أيضا ، لكن فى كفارة اليمين خاصة واما فى غيرها فيجتزأ بهم مطلقا كالكباد انتهى .

وكيف كان فصحىح يonus معارض مع خبر غياث فانه ظاهر في عدم الفرق بين الصغار والكباد مطلقا بخلاف خبر غياث فان ظاهره عدم الاجتزاء باطئـام الصغير فى الكفاره الابجعل الاثنين منهمما واحدا وقد عرفت بأنه احوط بل الا هو منه هو الاكتفاء باطعام الكبار لو امكن .

ولذا قال في الجوادر ومن هنا كان الاحتياط بالاقتصار على الكبار لainبغى قركه ، خصوصاً مع عدم تنبیح المصغر والكباد هنا ، وان صرخ بعضهم بالرجوع فيها هنا الى المعرف ، ويتحقق مراعاة البلوغ وعدمه .

بل الاولى من الجميع فيما كان في المساكن الصغار منفردًا او معهم لم يحسبهم اصلا بل جمل الستين في الكبار وهو افضل للزيادة في حق الصغار لو كان المطعم موسرا

﴿وَيَسْتَهِبُ الْاِقْتَصَارُ فِي الْكَفَارَةِ﴾ على اطعام المؤمنين ومن هو بحكمهم كالاطفال .

وفي الجواهر قال التابعين لهم في ذلك وتسليمهم ، بل خيرة الفاضل في القواعد والتحرير والمقداد وجوب ذلك، بحيث اذا لم يوجد آخرها الى ان يتمكن كما هو المحكى عن بنى الجنيد والبراج وادريس ، بل عن الاخير منهم اشتراط العدالة مع ذلك .

﴿وَفِي الْمُبْسُطِ نَصْرَفُ إِلَيْهِ زَكَاةُ الْفَطَرَةِ، وَمَنْ لَا يَجْوَزُ هَذَا﴾ والمحكى أنها تصرف في المؤمن والمستضعف ، واختياره الفاضل في الارشاد ، وعن النهاية اشتراط الایمان مع الامكان ، فان لم يوجد تمام العدة كذلك جاز اعطاء المستضعف من المخالفين ، وعن الفاضل في المختلف اختياره .  
 ﴿وَالوَجْهُ﴾ عند المصنف ﴿جواز اطعام المسلم الفاسق ولا يجوز اطعـامـ الكافـرـ ، وكذا الناصـبـ﴾ بل وكذا غير الناصـبـ .

والانصار ان المسألة مشكلة من ان ظاهر بعض الاخبار هو المنع عن اعطاء الزكاة المالي او البدنى اليهم لاما في بعض الاخبار من سؤال الرواى اعطاء الزكاة اليهم عند عدم الشيعة فمنعه الامام وامرها بالصبر حتى يوجد الشيعة ولو في سنة الآية .

وقال الرواى لا يوجد ايضا حتى قال الامام فيجعلها في انبان وسدده واحكمه ثم ادفعها في البحر ولهم التراب ولهم السيف وهذا مضمون كثير من الاخبار .  
 قال الباقر عليه السلام في خبر زراة : « أما لو ان رجلا قام ليلا وصـامـ نهارـهـ وتصدق بجمعـيـعـ مـالـهـ وـحجـجـيـعـ دـهـرـهـ ولـمـ يـعـرـفـ ولاـيـةـ ولـىـ اللهـ تـعـالـىـ شـأـنـهـ فيـوـالـيـهـ »

ويكون جميع أعماله بدلاته اليه ما كان له على الله حق في ثوابه ، ولا كان من اهل الإيمان .

وقال عليه ايضا في خبر آخر : « من دان الله بغير سماع من صادق أذنه الله البة يوم القيمة » .

وفي الجواهر قال وقال أمير المؤمنين عليه : « قد جعل الله للعلم اهلا ، وفرض على العباد طاعتهم بقوله : « اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الأمر منكم » وبقوله : « ولو رددوه الى الرسول والى اولى الامر منهم لعلمه الذين يستحيطونه » وبقوله : « وكونوا مع الصادقين » وبقوله : « وما يعلم تأديله الا الله والراسخون في العلم » وبقوله : « وأنوا البيوت من ابوابها » والبيوت هي بيوت العلم الذي استودعه الله عند الانبياء ، وابوابها اوصيائهم ، فكل عمل من اعمال الخير يجري على يد غير الاوصياء وعهودهم وحدودهم وشرائطهم وسننهم مردود غير مقبول ، انك .

واخبار المنع كثير وكيف لا يكون كذلك وقد انكروا ما هو ضروري الدين وهو الولاية لامير المؤمنين عليه مع كثرة تصريحات الكتاب والسنة في ذلك كصراحة آية التبليغ وتهدىده النبي عليه او خالف وتأميمه من الخوف من الناس بقوله والله يعصمك من الناس وقوله اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي وحديث طير المشوى وقد اعترف الفرزالي ببيعة عمر وقوله بخ لك يا على ولكن غالب عليه هواء بعد فوت النبي عليه وانكر ما عاهد معه .

وكيف كان ظاهر اكثر الاخبار هو المنع ولكنه مشكل جدا خصوصا في مثل هذا العصر الذي يميلون المسلمين الى الرفق والمداراة معهم ويجالسون ويذاكرون و كانوا ضيفا لهم وبالعكس فكيف القول بالمخالفة والعداوة عليهم بل ظاهر بعض الاخبار هو الرفق معهم والصلة معهم واظهار المودة معهم .

وقد مر آننا صحيح يوئس بن عبد الرحمن وقد امر <sup>عليه</sup> بالدفع اليهم غير النواصي .

وغيره ايضاً وقد مررتنا مراراً وفي موئق اسحاق بن عمار عن أبي الحسن الكاظم <sup>عليه</sup> وقد سأله عن الكفاراة قال : « قلت : أفنعطيها ضعفاء من غير اهل الولاية ؟ قال : نعم ، واهل الولاية احب الى » .

وظاهره جواز دفع الكفاراة اليهم مع استحباب الدفع الى الشيعة وكيف كان فموارد الدفع وعدهم مختلف . وقد يكون الدفع واجباً وتركه محرماً كما اذا ترب عليه الضرر المالي او النفسي ونحوهما .

ثم انه لاريب في اعتبار المسكينة في مصرفها ، الالية والرواية ولا يكفي اطعام غير الفقير ، فيختص مصرفها حينئذ في المسكين ، وعن المسالك « ولا يتعدى الى غيره من اصناف مستحقى الزكاة غير الفقير حتى الغارم وان استغرق دينه ما له اذا ملك مؤدنه السنة وكذا ابن السبيل ان امكنه اخذ الزكاة او الاستدانة ، والا ففى جواز اخذه نظر ، من حيث انه حينئذ في معنى المسكين ، ومن انه قيم له مطلقاً ، ويظهر من الدرر : جواز اخذه لها حينئذ » ونحوه في التتفريح ، بل صرخ بأن لاقوى الاقتصار على المسكين انتهى .

ولا يخفى ان الكفاراة مصرفهما الفقراء فالفقر مأخذ فيمن اخذها فلا يجوز الدفع بغير هذا العنوان اليهم فالغارم او ابن السبيل لو كان فيهما الفقر بحيث متضمناً به فلا اشكال والا ففيه اشكال و كان في حد نفسه لم يكن فقيراً .

﴿ مسائل اربع الاوائل ﴾ لاحلاف نصاً وفتوى في ان ﴿ كفاراة اليمين مخيرة بين العتق والاطعام والكسوة ﴾ وقد عرفت الكلام في الأدلتين ، واما الاخير ﴿ فاذا كسى الفقير ﴾ فهل ﴿ يجب ان يعطيه ثوابين مع القدرة ، ونعم العجز ثوباً واحداً ﴾ حملها للنصوص على القدرة فثوابان والعجز ثواب واحد كما هو كذلك عند كثير كما حكاه في الجوادر فقال بعد المتن ما هذا لفظه :

عند الشيخ والقاضي والحلبي وابن زهرة والفالضل في القواعد وولده في شرحه على ما حكى عن بعضهم، جمعاً بين ما في صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام «لكل انسان ثوابان» وأخبار اسحاق بن عمار وعلى بن أبي حمزة وابي جميلة عنه عليه السلام ايضاً «والكسوة ثوابان» وخبر سماعة بن مهران عنه عليه السلام ايضاً «ثواب» ثوابين لكل رجل» وبين صحيح ابى بصير عن ابى جعفر عليهما السلام «قلت: او كسوتهم قال: ثواب» وصحيح محمد بن قيس عنه عليهما السلام ايضاً «ثواب يوارى عورته».

وخبر معمر عنه عليهما السلام ايضاً «سألته عنمن وجب عليه الكسوة في كفارة اليمين، قال: هو ثواب يوارى عورته» انتهى فالروايات بين الثوابين وثواب واحد فالجمع يقتضى حمل الثوابين على القدرة والثواب على العجز.

ولايختفي ما فيه كما اشار اليه في الجواهر لعدم شاهد على هذا الجميع لما عرفت نظير ذلك منا ومن غيرنا من ان كفاية ثواب واحد نص في الجواز والزائد محمول على الاستحباب كما مر نظيره في المد والمدين.

﴿وَمِنْ هَذَا (قِيلَ)﴾ كما عن الشيخ والحلبي والد الصدوق ويعين ابن سعيد: ﴿يُبَعْدِي إِلَيْهِ الثَّوْبَ الْوَاحِدَ مَعَ الْإِخْتِيَارِ﴾ بل في المتن: ﴿وَهُوَ اشْبَهُ﴾ وفي الجواهر قال باصول المذهب وقواعده، وتبعه اكثراً من تأخر عنه كالفالضل في قوله الاخر والشهيدين والمقداد والصيمري وغيرهم، ولعله كذلك، للاصل انتهي. بل يدل عليه من سل الحسين بن سعيد عن ابى عبدالله عليه السلام «قال رسول الله عليه السلام في حديث: ويُبَعْدِي إِلَيْهِ فِي كَفَارَةِ الظَّهَارِ صَبَرَ مَنْ وَلَدَ فِي الْإِسْلَامِ»، وفي كفاراة اليمين ثواب يوارى عورته، وقال: ثوابان» لأنّه حينئذ كالتمثيل بين الاقل والاكثر المحمول على ذلك وقد عرفت آنفاً كما في التسبيحات الاربع.

وقال فيه ايضاً لا فرق في مسماه بين القميص والجبة والقباء والرداء وغيرها كما لا فرق في جنسه بين القطن والصوف والكتان والحرير الممزوج والخالص والقنب والشعر وغيرها مع الاعتياد.

بل يندرج في الكسوة ما جرت العادة بلبسه ، كالجليد والفرد من جلدهما يجوز لبسه وإن حرمت الصلاة فيه ، خلافاً للمرجع عن أبي علي ، فاعتبر جوازها فيه ، ولا دليل عليه ، نعم لا يجزئ ما يعمل من ليف أو خوص أو نحوهما مما لا يعتمد لبسه انتهى .

ثم إن ما عن ابن الجنيد - من حمل الكسوة على عرف الشرع في الصلاة فيفرق حينئذ بين الرجل والمرأة فيجزئ الأولى ثوب يجزئ في الصلاة ، وللثانية درع وخماد لم يكن في الاخبار منه عين ولا اثر .  
وفي الجواهر فلم تقف له على دليل ، بل ظاهر ما سمعته من الادلة على خلافه انتهى وهو كذلك .

نعم قد يعلم من الخارج كون الثوب أن يعطى إلى المرأة كان واحداً لشراط الصلاة فيه ولا يجوز في غيره كما أن ما يعطى إلى الرجل لم يكن من المحررين ونحوه تدبر ثم أن مثل الطعام لا يجري في مثل الثوب لو لم يوجد قيود لأن تكراره في مثل الطعام بالنسبة إلى شخص واحد ولو لم يكن غيره غير مضر للأكل في كل يوم ويتم بخلاف الثوب فإنه لو كسى الفقير فكان باقياً عليه إلى مدة كثيرة فلو لبسه الفقير الواحد في كل يوم لبس جديداً إلى أن يتم الكفاراة يزعم عشرة أبواب بفقير واحد فما عن الدروس غير ذات المقام

**المسألة** **﴿الثانية الاطعام في كفارة اليمين مد لكل مسكين ولو كان قادرًا على المدين ، ومن فقهائنا من خص المد بحال الضرورة ، وال一秒 أشهى﴾** باصول المذهب وقواعدـه ، كما تقدم الكلام في ذلك مفصلاً .

**المسألة** **﴿الثالث كفارة الإيلاء مثل كفارة اليمين﴾** لأنـه من اليمين وإن اختص بأحكامـ لكنـ غـيـرـ الـاتـحادـ فيـ الـكـفـارـةـ ،ـ كـمـاـ سـتـعـرـفـ .

**المسألة** **﴿الرابعة من ضرب مملوـكهـ ذـكرـ آـوـانـشـيـ﴾** فوقـ الحـدـاسـتـحبـ لهـ التـكـفـيرـ بـعـتـقـهـ وـفـاقـاـ لـلـمـحـكـىـ عـنـ اـبـنـ اـدـرـيـسـ وـاـكـثـرـ الـمـتـأـخـرـيـنـ ،ـ لـصـحـيـحـ أـبـيـ بـصـيرـ

عن أبي جعفر عليه السلام « من ضرب مملوكاً حداً من المحدود من غير حد أوجبه المملوك على نفسه لم يكن لضاربه كفارة لا عتقه » .

\* المقصد الرابع : في الأحكام المتعلقة بهذا الباب ، وهي مسائل : الأولى من وجب عليه شهران مقتباعان فإن صام هلالين فقد أجزأ ولو كانوا ناقصين \* بلا خلاف ولا إشكال ، لصدق الامتثال ، فإن الشهر حقيقة ما بين الالاليين كما في الجواهر \* (وان صام بعض الشهر واكملا الثاني اجتنأ به وان كان ناقصا) \* لم اعترض (ويكمل الاول ثلاثة) من الشهر الثالث ، لانكساره ، فيتعذر اعتبار الالال فيه ، فيرجح الى العدد .

\* وفيه : يتم من الثالث \* (ما فات من الاول) لانه اقرب الى الشهر الحقيقي ، \* (والاول اشبه) .

\* المسألة الثانية المعتبر \* عندنا \* (في) الكفارة \* (المرتبة بحال الاداء لاحال الوجوب) .

وفي الجواهر قال كالوضوء والصلة وغيرهما من العبادات المراعي فيها ذلك باعتبارتناول اطلاق النصوص حال الأداء قدرة أو عجزاً ، انتهى فعند الزوال قد تعلق عليه الصلاة مع القدرة عليها بجميع شرائطها وعند الاتيان بها قد حصل المجز عن الماء او القبلة والطهارة الخبيثة من دون العلم بقصد الشرائط او اخرها فكان تكليفه بالاتيان بها باى نحو كان واستصحاب وجوب حال التعلق غير جار بعد انتقاد الموضوع بالعجز فمن قدر على العتق لظهوره ثم عجز عنه حين اراده الكفارة لمد وجوهه او عدم ثمنه كان تكليفه الصيام للعجز عن العتق ولذا قال (فلو كان قادرًا على العتق وعجز صام ولا يستقر العتق في ذمته) خلافاً للمحكى عن بعض العامة فلا يعنى بهم لأن الرشد في خلافهم بمقتضى الروايات .

نعم من كان جميع الشرائط موجوداً عند التعلق وعلم بأنه لواخره قد فات عنه الشرائط او بعضها كان آثماً في تأخيره ولو لزم عليه الاتيان مع صحته فالمجموع

في رمضان عند ضيق الوقت عن الغسل لزم تكليفه بالصوم بالتييم «صح وان كان ائماً لجعل نفسه عاجزاً عن تكليف القادر وامثال ذلك كثير».

**المسألة الثالثة** اذا كان له مال يصل اليه بعد مدة غالباً لم ينتقل فرضه، بل يجب عليه **(الصبر)** لعدم الفورية، فلا يتحقق اطلاق «لم يوجد» حينئذ اذا المراد لم يوجد في حال العمل فمن لم يوجد ماء فعلاً وعلم بوجданه عند آخر الوقت لم يصدق في حقه لم يوجد ماء فمن علم بوصول ماله اليه قريباً لزم عليه الصبر **(ولو كان مما يتضمن المشقة)** عليه **(التاخير كالظهور)** لشدة شبق مثلاً، لصدق الوجدان معها.

**(و)** لكن **(في الظهور تردد)** من ذلك ومن قاعدة «لا ضرر ولا ضرار» من لزوم الصبر لأن الفرض ان له ما لا قد يصل اليه فيجب الصبر ومن ان الصبر هو جب للعسر والحرج والضرر فيسقط وينتقل الى المرتبة المتأخرة وعلى المشقة والعجز الى الثالثة وهو الاطعام.

**المسألة الرابعة** اذا عجز عن العتق **(في المرتبة فدخل في الصوم)** ولو لحظة من اليوم **(نـم وجد ما يعتق لم يلزمـه العتق)** دفأها للشهود لوضوح انه بمجرد العجز عن المرتبة المتقدمة قد سقط وجوبه وانتقل الى المرتبة الثانية وبعد السقوط لا يعود لوضوح ان الزائل لا يعود بمجرد التمكن بعد العجز والا يسري الى غيره من الاحكام فمن لم يوجد ماء للغسل والصلوة فتييم وصلى ثم وجد الماء فيجب عليه اعادة الطهارة والصلة في الوقت وهو خلاف جداً ول الصحيح محمد بن مسلم عن ابيه **(عليه السلام)** قال : «سئل عـمن ظاهر في شعبان ولم يوجد ما يعتق، قال : ينتظـر حتى يصوم شهـرـين متـابـعين، فـان ظـاهـرـ وـهوـ مـاسـفـ اـنتـظـرـ حتـىـ يـقـدـمـ، وـانـ صـامـ وـاصـابـ مـاـلـاـ فـلـيـصـمـ الذـىـ اـبـداـ».

و ظاهره انه بعد الشروع في الصوم كان صومه مجزءاً فيأتي بما بقي من الصوم.

وعن المسالك وغيرها « انه عند الشرع كان فاقداً، ومن ثم يشرع البدل، فلو لم يسقط التبعيد بالعتق لم يكن الصوم بدلًا ، ومتى ثبت السقوط استصحب ، والخطاب متعلق بالعتق قبل الشروع في الصوم لابعده » .

﴿وان كان﴾ قال المصنف عدم سقوط العتق **﴿أفضل﴾** لمرسل محمد بن مسلم ايضاً الذي هو كالصحيح عن أحدهما **عليه السلام** في رجل صام شهراً من كفارة الظهور ثم وجد نسمة ، قال : يعتقها ولا يعتمد بالصوم » .

وقد عرفت آنفاً من لزوم حمل أمثال هذه الروايات الدالة على الوجوب بعد ورود الروايات الآخر على الجواز والكافية بالصوم الداخل فيه هو الاستحباب جمعاً بين الاخبار فان الامر بالكافية نص في الجواز والداع على عدمها ظاهر فيه ولو بقرينة ما دل على الاستحباب وهذا متفقاً الى ما عرفت من ان الشيء بعد سقوطه لا يعود بل استصحاب سقوطه بحاله بعد الوجود لا وجوده كيف وقد نص بالاستحباب والجواز الشيخ في الخلاف :

قال اذا عدم المكفر الرقبة فدخل في الصوم ثم قدر على الرقبة فانه لا يلزم له الاعتقاد ويستحب له ذلك وهكذا الممتنع اذا عدم الهدى فقام ثم قدر على الهدى والممتنع اذا دخل في الصلة ثم وجد الماء لا يلزم له الانتقال وبه قال الشافعى ومالك والأوزاعى وأحمد واسحاق وذهب الثورى وابو حنيفة واصحابه الى انه يلزم الرجوع الى الاصل في هذه الموضع كلها الا انه فصل في الممتنع فقال ان وجده في صوم الثالثة انتقل اليه وان وجده في صوم السبع لم ينتقل لأن عنده البدل صوم الثلاث دون السبع وقال المزني يلزم الانتقال الى الاصل في الموضع كلها .

[دليلنا] اجماع الفرق واخبارهم ولأن دخوله في الصوم واجب بالاجماع والانتقال منه يحتاج الى دليل ولا دليل انتهى وكيف كان فالظاهر ان المسألة واضحة لاشكال فيه كيف فلو لاهذا العمل لم يصح العمل بال الصحيح لأن الظاهر

منه انه قد صام شهرا من الكفاره وقد عمل بتمام الصوم بعد عدم وجها النسمة فكيف يمكن القائه والعمل بالعتق مع ان الواجب عليه.

احدهما لا كلاما والكلام في الشرع في الصوم ثم وجد لا بعد تامه كما هو ظاهر صحيح المتقدم منه حيث قال **عليه** وان صام واصاب ما لافليضم الذي ابتدأ فان الظاهر منه انه بعد الصوم اصاب ما للعتق.

ومن المعلوم انه حينئذ لا يعني بالعتق لانه قد عمل بتكليفه وقد سقط التكليف بالعتق ولو بالاتيان ببعضه فضلا عن اكثره.

ثم ان قوله في صحيح ابن مسلم ينطظر حتى يصوم شهر بن على الظاهر غير قائم اذا الفرض كونه مظاهرا في شعبان فلا يصح له الشرع في الصوم المتبادر لوجوب صوم رمضان وهو مقدم على صوم الظهور جدا ولا يصح الصوم لغير رمضان فيه فلا جرم يمحى عن الصحيح شيء.

ولذا قيل ان الصحيح في التهذيب والاستبصار والفقير والكافى كذلك «قال : ينطظر حتى يصوم شهر رمضان ثم يصوم شهر بن متابعين . . . وان صام فأصاب ما لافليضم الذي ابتدأ فيه» فيستقيم حينئذ امر الانتظار.

ولايخفى ان الحكم حينئذ غير ما ذكر فان الفرض كان ظهاره في الشعبان وفي هذا الفرض وان لم يتمكن من العتق لكن الفرض لم يكن مأمورا بالصوم المتبادر ايضا لحضور رمضان ووجوب صومه فبعد صوم رمضان قد يصل التوبة بصوم الظهور وفي هذه الحالة ان لم يتمكن ايضا من العتق صح الشرع فيه والا فان تمكنا من العتق ولو كان غير متمكن حين تعلق الوجوب لا يكفيه صوم الظهور بل لزم عليه العتق فهو خارج عن فرض العمل على الندب.

وبالجملة عند الشرع في الصوم ان وجد الرقبة كان اللازم عليه هو ذلك لا الصوم فحكمه **عليه** بالصوم وعدم الاعتناء بوجдан النسمة لعله باعتبار صورة اخرى وهو القدوم من السفر فان الظاهر منه انه بعد القدوم شرع في الصوم ثم

بعده أصاب مالا فلامنفأة بين صحيحه وبين مرسله .

﴿وكذا﴾ الكلام فيما ﴿لو عجز عن الصيام فدخل في الاطعام ثم زال العجز﴾ لما تقدم في العجز عن العتق بخلاف في البيين .

ثم انه في الجوادر قال وعلى كل " حال ينبغي ان يعلم ان سقوط الحكم بالعتق على تقدير الشرع في الصوم يصير مراعي باكمال الصوم على الوجه المأمور به ، فلو عرض في اثنائه ما يقطع التتابع ووجدت القدرة على العتق حينئذ اما بالاستمرار السابق او بأمر متجدد وجوب العتق ، او وجود المقتضى له ، وهو القدرة عليه قبل ان يشرع في الصوم ، لانه ببطلان السابق ينزل منزلة من لم يصم اصلا بالنسبة الى الكفاره الخ .

ولايختفى فساد ما ذكر لأن العتق اذا سقط فلا يعود لا بالاستمرار وهو واضح لأن الفرض ذهب الاستمرار ولا بالامر الجديد لعدم الامر بسقوطه بالشرع في الصوم ولأنه مستلزم للعسر والحرج والضرر لوجوب العتق بعد الإتيان بالصوم المتتابع ولو بمقدار معندي به وبطلان ما فعل من الصوم بمنزلة من لم يصم اصلا كما ترى ولو فرض الشك في الصحة كان حين شروع يصح فيستصحب قطعا فلا مجال للسقوط وبالبطلان مع قوله عز من قائل يزيد بكم اليسر ولا يزيد بكم العسر . قوله فلو عرض في اثنائه الخ فيه ان التتابع انقطع بعده ما يعرضه فلا وجه للامر بالبناء عليه والعود اليه بعد رفع المانع بالباقي منه وان لم يقطع فلا معنى للعتق الساقط فيلزم الشرع في الصوم كالاول الذي لا يتمكن من العتق لا العتق الموجود بعد الشرع في الصوم لأن أمره ساقط بالتعذر مطلقا فلاشكال في المسألة .

المسألة ﴿الخامسة لو ظاهر ولم ينوه العود فاعتق عن الظهار قال الشيخ : لا يجوز له ، لانه كفر قبل الوجوب وهو حسن﴾ .

وفي الجوادر بل لا نعلم للأصحاب قول لا بخلافه ، كما اعترف به في المسالك ،

لكن بناء على أن السبب في التكبير المود ، لمعلومية عدم مشروعيه تقدم المسبب على سببه ، ثم قال: «نعم لو جعلنا السبب هو الظهور والعود شرطاً أو جعلنا المود جزءاً السبب احتمل جواز نقيدها كما يجوز تقديم الزكاة على الحول مع وجود بعض سببها ، وهو ملك النصاب وعدم تمامه بالحول ، وهو قول لبعض الشافعية ، والشيخ وافقهم على تعديل الزكاة ، ووافق هنا على عدم أجزاء الكفارات ، و كلامها عندنا ممنوع » انتهى .

اما قوله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا الخ فظاهره ان المظاهره موجبة لتحرير الرقبة مع المود حيث رتب وجوب التحرير على المظاهره والعود وحيث لا يمكن العود الا مع القصد فالمظاهره والقصد معاً موضوع للحكم فلو لم يكن قاصداً للمعود لم يجب الكفاره كما افاد الشيخ وحسنه المصنف فلو كفروا بدون قصد العود كان ادى الواجب قبل وجوبه ثم لواراد العود فهل يكفي ما دفع او يجب اعادته فظاهر هم عدم كفاية الاولى بل عليه كفاره اخرى ثم الوطه وبدونها لا يجوز الوطه فانه يقع بدون الكفاره ثم لو وطه وقلنا بالقاء الاولى ازم عليه كفارتان .

الاولى او قوع الوطه بدون الكفاره الثانية عقوبة لوطنه قبل الكفاره وهو اجماع من الاصحاب في كل مقام وطه قبل الكفاره فالاولى للوطه بدون الكفاره والثانية عقوبة لتأخيرها .

والفرض ان في المقام كانت الاولى بلا وجہ .

اقول و يمكن ان يقال ان الاولى وان وقعت بلا وجوب لكنها وقعت بقصد الكفاره فكانت في الواقع معلقة على قصد العود و عدمه فان قصد العود فوقعت في محلها فلا يلزم عليه كفاره اخرى بحيث لو لم يدفع لزم عليه كفارتان بل ماصدرت عنه يحسب عن وطنه مضافا الى انه قد قصد الاحسان بتقاديم ما وظيفته الاتيان به بعدا .

وَكَيْفَ كَانَ فَلَارِي عَدَمُ الْاجْتِزَاءِ بِهِ كَلَا وَحِينَئِذٍ أَنْ كَانَ بَعْدَ عَازِمًا إِلَى  
الْوَطَءِ فَكَانَ مَا تَقْدِيمُ كَافِيَةً دَارِلِمَ يَكْنُ عَازِمًا أَصْلًا فَمَا تَقْدِيمُ مُسْتَحِبًا لَهُ لَأَنَّهُ امْاعِنَقَ  
وَامْأَصُومَ وَامْأَطْعَامَ عَلَى التَّرْتِيبِ فَالْكُلُّ مُحَبَّوبٌ عَنْدَهُ اللَّهُ .

فَقَدْ تَلْخُصَ إِنَّهُ مِجزٌ لَوْ عَادَ إِلَى الْوَطَءِ وَلَا يَلْزَمُ كَفَارةً أُخْرَى نَمْ . وَقَلَّنَا  
بَعْدَمُ الْاجْتِزَاءِ فَمَادِ بَدْوَنَ كَفَارةً أُخْرَى فَإِنْ دَلِيلٌ عَلَى وَجْبِ كَفَارَتَيْنِ احْدَاهُا  
الْوَاجِبَةُ وَثَانِيَهُـا الْمَعْوَبَةُ كَمَا فِي كُلِّ مَقْامٍ قَالُوا لَوْ وَطَءَ بَدْوَنَ الْكَفَارَةِ كَانَ عَلَيْهِ  
كَفَارَاتَانِ مَعَ اعْتِرَافِهِمْ بِإِنَّ الْأَوَّلَيْـ وَاجِبَةُ وَثَانِيَهُـا عَوْبَةٌ وَهُوَ إِنَّمَا يَتَمُّ مَا إِنَّهُ نَصٌّ  
عَلَيْهِ كَمَا لَوْ فَسَدَ الْحِجَّـ بِالْجَمَاعِ فَلَازِمٌ عَلَيْهِ اتِّمَـ الْفَاسِدِ وَحِجَّـ عَنِ الْقَابِلِ عَوْبَةٌ .  
وَقَدْ اعْتَرَفُوا الْقَوْمُ بَعْدَمِ نَصٍّ عَلَى الْمَعْوَبَةِ وَغَایِتَهُ عَصِيَانُ الْوَطَءِ بَدْوَنَ تَقْدِيمِ  
الْكَفَارَةِ فَكَوْنُهُـ مِجزٌ عَمَّا عَلَيْهِ فَلَوْ يُجْبَ عَلَيْهِ تَكْرَارُهَا مَعَ كَوْنِهَا عَسْرًا وَحْرَجًا  
وَضَرَّـ رَاجِعُ ج ٣٨ ص ٢٦٣ .

الْمَسَأَلَةُ السَّادِسَةُ لَا تَنْدِفعُ الْكَفَارَةُ إِلَى الْطَّفَلِ ، لَأَنَّهُ لَا أَهْلِيَّةَ لَهُـ لِقَبَـ وَلِـ  
الْتَّمْلِيقِ الْمُعْتَبَرِ فِي فَرْدِ التَّسْلِيمِ فِي الْكَفَارَةِ ، وَـ لِكَنْـ تَنْدِفعُ إِلَيْهِـ  
كَفِيرُهَا مَمَّا يُعْتَبَرُ فِيهَا التَّمْلِيقُ ، وَكَذَا الْمَجْنُونُ فَمَا عَنِ الْخَلَافِ مِنَ الْخَلَافِ  
فِي ذَلِكَ وَاضْعَفُ الضُّعْفُ ، نَعَمْ . وَكَانَتْ بِالْأَطْعَامِ جَازَ مُبَاشِرَتِهِ لَهَا ، لَعَدْمِ اعْتِبَارِ  
الْتَّمْلِيقِ فِيهَا .

الْمَسَأَلَةُ السَّابِعَةُ لَا تَنْصُرُ الْكَفَارَةُ إِلَى مَنْ تَجْبُ نَفْقَتُهُ عَلَى الدَّافِعِ ، كَالْأَبِـ  
وَالْأُمِّ وَالْأَوْلَادِ وَالزَّوْجَةِ وَالْمَمْلُوكِـ بِلَا خَلَافٍـ لَأَنَّهُمْ أَغْنِيَاءُ بِالـ دَافِعـ فَلَا  
يَحْتَاجُونَ وَالْفَرْضُ أَنَّ الْكَفَارَةَ لِلْفَقَرَاءِ فَلَا تَنْصُرُ فِيهِمْ لَقَـ وَلِـ الصَّادِقِـ لِلْمُلْكِـ فِي  
صَحِيحِ عَبْدِ الرَّحْمَـ حِمْنَ الْوَارِدِ فِي الزَّكَـةِ : « خَمْسَةٌ لَا يُعْطَوْنَ مِنَ الزَّكَـةِ شَيْئًا : إِلَـ  
وَالْأَمِّ وَالْأَوْلَادِ وَالْمَمْلُوكِـ وَالزَّوْجَةِ ، وَذَلِكَ لَأَنَّهُمْ عِيَالَهُ لَازِمُونَ لَهُـ ظَاهِرُهُـ إِنَّهُـ  
بِصَدْقِ الْعِيَالِيَّةِ يُمْنَعُ عَنِ اخْذِ الزَّكَـةِ وَالـ دَافِعِهِـ وَلَيْسَ وَجْهَهُـ إِلَـ كَوْنِهِـ وَاجِبَـ  
النَّفْقَةِ لِلْغَيْرِ وَأَنَّهُمْ أَغْنِيَاءُ بِالْغَيْرِ وَهَذَا هُوَ الْمَدْعَةُ .

قوله تعالى : « من اوسط ما تطعمون اهليكم » المشعر بكون المساكين غيرهم ، لانه من قبيل الاستحسانات لا ان يكون دليلا على الحكم و حينئذ لا فرق بين الزكاة وغيرها من الكفارات والسمى والخمس لأن مناط الكل واحد نعم لعله جاز دفع الغير من الزكاة و نحوها لو لم نقل بأن ملاك المنع من يجبر عليهم الانفاق هو صير ورثهم بوجوب الانفاق غنيا ولا يجوز الدفع إلى الغنى تأمل .

ثم ان المقصود من عدم الدفع إلى واجب النفقة ان اريد دفعه إليه من باب الانفاق الواجب عليه مثل ما لو كان عليه عشرة دنانير من الزكاة فاعطاه لا ولاده او عياله عوضا عن وجوب النفقة بحيث يصررون من الزكاة ولا يدفع إليهم مخالفة الضرر الالزامية فلا يجوز ذلك اصلا وان اريد من العدم ان النفقة لهم كان على المكفر ولا يجب عليه دفع الزكاة ايضا .

ففيه كلام لامكان جواز دفع الزكاة و نحوها - لامن بباب وجوب النفقة عليه بل يدفع إليهم مضافا إلى الزكاة حتى تصرف في بعض الأمور الالزامية لهم فالاعطاء للتتوسيعة عليهم لو كانوا في مضيقه والظاهر جواز ذلك فتدفع إليهم نفقتهم الواجبة والزكاة ايضا للتتوسيعة .

وفي الجواهر قال هذا : وقد تقدم في الزكاة ما يستفاد منه جملة من الأحكام في المقام ، مثل جواز دفع الزكاة للمعيال للانفاق ، بل للتتوسيعة عليهم ، ومثل دفعها إليهم ، لأن عندهم من يهولون به ، وغير ذلك من الفروع التي لا يخفى عليك جريانها في المقام ، بل من التأمل فيما هناك يظهر لك النظر فيما في المسالك وغيرها فمن الغريب ارسالهم الحكم هنا ارسال المسلمين من غير احالة له على ما تقدم ، فلاحظ وتأمل .

﴿ و ﴾ على كل حال فلأخلف ولا اشكال في انها اى الكفارة ﴿ تدفع الى من سواهم ﴾ من لا يجب نفقته ﴿ وان كانوا اقارب ﴾ ولكن بشرط المسكنة والإيمان ، بل هم افضل من غيرهم .

**المسألة (الثانية)** قد عرفت فيما تقدم انه **(إذا وجبت الكفارة في الظهار وجوب تقديمها على المسيس سواء كفر بالعقل او بالصيام او بالاطعام)** كما هو ظاهر الدليل وان المسيس لا يجوز قبل دفع الكفارة من غير فرق بين ايها من الثلاث و قد مر ما يتعلق بهذا الفرع آنفا .

قال في الخلاف اذا وجبت عليه الكفارة في الظهار فاراد ان يكفر بالاعتق او الصوم يلزمه تقديم ذلك على المسيس بلا خلاف وان اراد ان يكفر بالاطعام مع العجز عنهم فكذلك لا يحل له الوطى قبل الاطعام وبه قال ابو حنيفة واصحابه والشافعى وقال مالك يحل له الوطى قبل الاطعام .

[دليلنا] اجماع الفرقة واخبارهم وطريقة الاحتياط انتهى .

**المسألة (الثالثة)** اذا وجب عليه كفارة مخيرة كفر بجنس واحد **عقل او صيام او اطعام** **(ولا يجوز ان يكفر بمنصفين من جنسين)** **بأن يصوم شهر أو يطعم ثلاثة مثلا ، بلا خلاف أجدوه ولاشكال ، لعدم امتثال الامر بخصوص احدى الثلاث**  
**المسألة (العاشرة)** لا يجوز دفع القيمة في الكفارة ، لاشغال الذمة بالمخصال لا بقيمتها .

وفي الجواهر بعد العبارة قال : التي لا تدرج في اطلاق الامر بالاطعام مثلا حتى في الفرد الذي يراد منه التمليل للاطعام ، والاجتزاء بها في الزكاة ونحوها للدليل ، ومن هنا لم يكن خلاف في ذلك عندنا ، بل في المسالك هـ واجماع وان خالف فيه بعض العامة ل النوع من الاستحسان الذي ليس بحججة عندنا كالقياس على الزكاة انتهى .

وفي الخلاف ما نصه لا يجوز اخراج القيمة في الكفارات وبه قال الشافعى وقال اهل العراق يجوز الافق العتق مثل الزكوات انتهى .

وفي المسالك قال وهو اجماع وانما خلاف فيه بعض العامة من حيث اشتراكهما في المقتضى وهو منفعة المسكين ويضعف بان مطلق المنفعة غير مقصودة بل المنفعة

على الوجه المأمور به وهو منتف في القيمة انتهى .  
 والمسألة غير خال عن الاشكال ولعل عدم الفرق قوى اذا المقصود من المد هو شبع الفقير وربما كان في الحال الحاضر لا يحتمل ايجاد اليه لعدم ميله وشبعه او مرضه وعدم امكان حفظه لمصرفه في وقت الامكان او عدم وجود فقير يقبل الطعام لذلك فيكون له القيمة احسن بحاله والمقصود من المد هو صرفه - هذا المقدار الى الفقير وهو حاصل في دفع قيمته فسواء دفع اليه نفس الطعام او دفع قيمته واشتراكه بنفسه بذلك القيمة والانصاف ان دفع القيمة انفع بحاله من نفس الطعام تدل على المسألة ﴿الحادية عشرة قال الشيخ : من قتل في الاشهر الحرم وجب عليه صوم شهرين متتابعين من اشهر الحرم وان دخل فيهما العيد و أيام التشريق، لرواية وهي رواية - خل) زراوة والمشهور عموم المنهي ﴾ بل حكى غير واحد الاجماع عليه ، كما نقدم الكلام في ذلك مفصلاً في كتاب الصوم فلاحظ و عبارته في الخلاف هذه :

اذا قتل متعمداً في اشهر الحرم وجب عليه الكفاره بصوم شهرين متتابعين من اشهر الحرم وان دخل فيهما الاضحى و ايام التشريق و خالفة جميع الفقهاء في ذلك فقالوا بذلك لا يجوز .

[ دليلنا ] اجماع الفرقه و اخبارهم انتهى .

المسألة ﴿ الثانية عشرة كل من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعجز صام ثمانيه عشر يوماً ، فان لم يقدر تصدق عن كل يوم بمد من طعام ﴾ لخبر أبي بصير وسماعة قالا : « سألنا أبا عبد الله ظليلا عن الرجل يكون عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام ولم يقدر على العتق ولم يقدر على الصدقة ، قال : فليصم ثمانيه عشر يوماً عن كل عشرة مساكيين ثلاثة أيام » وهو عام لكل صوم شهرين متتابعين المؤيد لسلوقة الشرعية لأن كون صوم شهرين متتابعين في غاية الصعوبة مع كون اكثرب الناس يجهلون ويفطرون خصوصاً من بلغ من الاطفال

خصوصاً البناء الغير القادرات على الامساك و اكثراً هم يفطرون جهلاً او عذراً او عمداً ولا بد للشارع الرحيم جعل مناص اهم فالخبر موافق لمدعا العسر والحرج ويدل عليه ايضاً بالموثق عن رجل ظاهر عن امر أنه فلم يوجد ما يعتق ولا يصدق ولا يقوى على الصيام ، قال : يصوم ثمانية عشر يوماً ولا يضره اختصاصه بالظهور بعد كونه من افراد صوم شهرين متابعين اي شئ كان سببه فكل من عليه صوم شهرين متابعين ولم يقدر على اتيانه كان حكمه ما ذكر كان من ظهار او قتل او يمين وغير ذلك .

ويمكن ان يقال ليس المراد ايضاً خصوص ثمانية عشر يوماً فانه في مقام التخفيف وعدم القدرة على ذلك فاته لو كان المعيار هو عدم القدرة فللقائل ان يقول لو لم يقدر عليه ايضاً فصح له ان يخفف عليه ايضاً بما يقدر عليه كما دل على ما ذكر ايضاً :

صحبيج ابن سنان أو حسن عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل وقع على أهله في شهر رمضان فلم يوجد ما يصدق به على ستين مسكيناً : قال : يصدق ما يطبق ، وفي صحيحه الآخر عنه عليه السلام أيضاً في رجل افطر في شهر رمضان متعمداً يوماً واحداً من غير عذر ، قال : يعتق نسمة أو يصوم شهرين متابعين أو يطعم ستين مسكيناً ، فإن لم يقدر تصدق بما يطبق ، بل عن ظاهر الكليني العمل بهما ، بل قيل : انه فتوى التهذيبين صريحاً ، بل في الرياض أنه لا يخلو من قوة ، لصحة السند ولم يوافق قاعدة الميسور .

وذلك لأن الروايات واردة في مقام تخفيف الناس ونجاتهم من عذاب النار فتكون ثمانية عشر ايضاً باعتبار القدرة عليه والأفلو قال الرواى لم يقدر عليه لخفته في نفس هذا الخبر ايضاً حتى يصل إلى ثلاثة أيام للجميع بل أقل كما لو كان عاجزاً عنه ايضاً أمره بالصدقة بما يطبق سواء كان عن كل ستين مهداً ثمانية عشر او للمجموع او الأقل كما يدل عليه الصدقة بما يطبق بل لو لم يقدر عليه

ايضا قد امر بالاستغفار لكل يوم او للمجتمع .

كما ورد عن الصادق عليه السلام في خبر أبي بصير : « كل من عجز عن الكفاراة التي تجب عليه من صوم او عتق او صدقة في يمين او نذر أو قتل أو غير ذلك مما يجب على صاحبه فيه الكفاراة فالاستغفار له كفاراة ماخلاً بيمين الظهور » وفي خبر زدراة عن أبي جعفر عليه السلام « سأله عن شيء من كفارة اليمين - إلى أن قال - : قلت : فان عجز عن ذلك ، قال : فليستغفِر الله عزوجل ولايغُود ». .

وظاهر قول الصادق عليه السلام هو العموم لـ كل من عجز عن الكفاراة مطلقاً سوى كفارة الظهور والوجه في استثناء كفارة الظهور هو الشدة في أمرها حتى حصل الانزجار عن فاعل ذلك ولم يدلها أيضاً بعد الاولى لأنه أمر لغو قبيح بخلاف غير الظهور فإنه ينفعه الاستغفار وهو المناسب لكثره لطفه تعالى وكرمه وغفوه وموافقه لسهولة أمر الدين ومناص لم يمنا به لامتناص له الابدف العقوبة .

ثم ان الظاهر من الروايات انه اذا عجز يكفيه استغفار واحد لجميع ما عليه فإنه جعل عند العجز بدلاً عن الكفاراة في المرتبة او مخيرة ولكن الا هو جعل استغفار لـ كل يوم عجز عن كفارته ولا اشكال فيه ويكون له ثواب الاستغفار ويكون مطلوباً ومورداً لغفوه تعالى فإنه يحب التوابين والمستغفرين بالاسحاق . بل حالة الندامة والاغاثة الى الله من الامور المحبوبة المأمور بها في الكتاب والسنة بما لا يمحض فلا تغفل كما قال تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره انه كان تواباً .

وهو لازم لـ كل انسان اذ لا يخلو الانسان عن المعاصي الكبيرة والصغيرة سوى المعصومين وغيرهم يستغفرون في المعاصي الا ان بعضهم كثيراً وبعضهم قليلاً ولا يحيط الذائب الا الاستغفار وهو حالة الذلة مع الرب ومحبوب لديه وامر الناس بالبكاء من خشية الله وعدم الضحك .

فقال فليوضحوا قليلاً ولبيكوا كثيراً وروى انه اوحى الى عيسى عليه السلام

يا عيسى هبلى من عينك الدموع ومن قلبك الخشوع وكم حل عينيك بعيل الحزن اذا ضحك البطالون وقم على قبور الاموات فنادهم بالصوت الرفيع لعلك تأخذ موعظتك منهم وقل انى لاحق بهم فى اللاحفين يا نفس كنت انت تاجرآ للآخرة قومي واصلحي امرك وصلى فى سواد الليل وناجي ربك .

وقولى فى حال القنوت الهى كيف ادعوك وقد عصيتوك وكيف لا ادعوك وقد عرفت حبك فى قلبى وان كنت عاصيا مددت اليك يداً بالذنب مملوءة وعينا بالرجاء ممدودة مولاي انت عظيم العظاماء وانا اسير الاسراء انا الاسير بذنبى المرتهن بجهوى الخ .

يا نفس أنسيت يوما عند الله خمسون عاما مما تعددون واصلحي امرك بالاذابة والاستغفار فاظظرى الى ما ناجا عباد الله بما ورد عن المعصومين وفي آخره فمفوتك عفوك يا مولاي قبل سر ابيل القطر ان عفوك عفوك يا مولاي قبل جهنم والنيران عفوك عفوك يا مولاي قبل ان تغل الايدي الى الاعناق يا ارحم الراحمين وخير الغافرين ومن اجل ما ذكرنا قال الماتن مع مزج الم gio اهر .

﴿فَإِنْ لَمْ يُسْتَطِعْ إِسْتَغْفَرَ اللَّهِ تَعَالَى وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ﴾ فظاهر الاصحاب الاتفاق على بدليته مع العجز عن خusal الكفارة على الوجه الذى عرفت فى غير الظهاير الذى قد تقدم البحث فيه على ما اعترف به فى المسالك انتهى .

فاظظر كيف جعل الشارع الکريم نفس الاستغفار عند العجز عن خusal الكفارة بدلا عنها مع ان الفرق بين البديل والمبدل بما بين السماء والارض من حيث الكثرة والقلة والصعوبة والسهولة .

## كتاب الایلاء

وهو مصدر باب الافعال مثل آلى يؤلى ايلاءاً واصل آلى اء لوهمة الثانية  
انتقلت الفاء مثل آمن فى الاصل ائمن فصار آلو ثم انقلبت الواو الفاء لتحر كها  
ومفتوحية ما قبلها فصارت آلى بمعنى الحلف المعين وهو حلف الزوج على ترك  
وطء زوجته فقوله يقولون بضم الياء وبعدها الهمزة الساكنة جمع مستقبل المراد  
الذين يحلفون على ترك وطء ازواجهم دائمًا .

وفي الكشاف قرأ عبد الله آلو من نسائهم وقرأ ابن عباس يقتسمون من نسائهم .  
وفي الجواهر ما هذا لفظه وشرعأ حلف الزوج على ترك وطء زوجته الدائمة  
المدخول بها قبلاً أو مطلقاً مقيداً بالزيادة على الاربعة أشهر أو مطلقاً للاضرار  
بها ، كما سمع تفصيل ذلك كله انشاء الله الى ان قال :

وقد كان طلاقاً في الجاهلية كالظهور ، فغير الشارع حكمه ، وجعل له أحكاماً  
خاصة ان جمع شرائطه ، والا فهو يمين يعتبر فيه ما يعتبر في اليمين ، وحينئذ  
فكل موضع لا ينعقد ايلاء مع اجتماع شرائط اليمين يكون يميناً ، كما ذكره غير  
واحد ، بل أرسلوه ارسال المسلمين وان كان قد يناقش بأن المتوجه عدم ترتيب  
أحكام اليمين عليه ، لانه قصد به الایلاء ، والفرض عدم انعقاده ، فما قصد لم يقع  
وما وقع لم يقصد .

لكن قد يدفع بأن الأداء فرد من مطلق اليمين ، ويشخصه مورده لقصده انتهى .

وكيف كان فيدل عليه كتاباً وسنة وأما الكتاب فقوله تعالى : (١) «للذين يُؤْلُونَ مِن نِسَائِهِمْ قِرْبَسٌ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ ، فَإِنْ فَأُؤْلُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ، وَإِنْ عَزَّمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ » بل منها يستفاد الوجه في جملة من أحكامه الآتية . منها أن مدة التربص أربعة أشهر وبعد هذه المدة إن شكت زوجته عند المحاكم أمره بالوطء أو الطلاق لا قبل ذلك ومنها أنه لو حنت اليمين ووطئه قبل مدة التربص كان عليه كفارة اليمين بخلاف بعدها فإنه لا كفارة عليه لو وطئها واصلح .

قال في الخلاف : الأداء الشرعي أن يحلف أن لا يطأ زوجته أكثر من أربعة أشهر فان حلف على أربعة لم يكن مولياً وبه قال مالك والشافعي وأحمد واسحق وحكى عن ابن عباس انه قال الأداء ان يحلف ان لا يطأها على التأييد فان اطلاق فقد ابدى وان قال على التأييد فقد اكذ و قال ابوحنيفه والثوري اذا حلف ان لا يطأها (وطيئها) اربعة أشهر كان مولياً يوقف وان كان اقل لم يكن مولياً و قال الحسن البصري وابن أبي ليلى اذا حلف لا يطأها كان مولياً يوقف ولو انه حلف لا وطئها يوماً .

[دليلنا] قوله تعالى «للذين يُؤْلُونَ مِن نِسَائِهِمْ قِرْبَسٌ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ » ثبت ان الآية تناولت مدة تجاوز ذلك وايضاً اجماع الفرقـة واخبارـهم تدل على ذلك انتهى ،

والنظر في امور اربعة الاول في الصيغة و<sup>(٢)</sup> من المعلوم أنه لا ينعقد الأداء الا<sup>(٣)</sup> بسم الله<sup>(٤)</sup> سبحانه و<sup>(٥)</sup> تعالى<sup>(٦)</sup> .

وفي الم gioاهر قال المختصة او الغالية فيه ، بلا خلاف اجدـه فيه ، للاصلـ

ولأنه كما عرفت من اليمين المعتبر فيه ذلك، لقوله عليه السلام «من كان حالفاً فليحلف بالله او فليصم » و قال محمد بن مسلم « قلت لابي جعفر عليه السلام قول الله عز وجل «والليل اذا يغشى » « والنجم اذا هوى » وما اشبه ذلك ، فقال : ان الله تعالى أن يقسم من خلقه بما شاء ، وليس لخلقه أن يقسموا الا به » و قال الصادق عليه السلام : في صحيح الحلبى : « لا رأى ان يحلف الرّجل الله تعالى » و قال عليه السلام في صحيحه الآخر ايضاً : « والاياء ان يقول : والله لا اجماعك كذا وكذا ، والله لا غرضك ثم يغاضبها ، فإنه يتربص به أربعة أشهر » الحديث . الى غير ذلك من النصوص انتهاء .

ولا يخفى ان الظاهر من هذه النصوص عدم الامتناع بغير اسم الله المختص به تعالى لانه المتيقن من ثبوت الحكم الشرعى وهو واضح وتمام الكلام في محله . قال في الخلاف لا يكون موليا الا بان يحلف بالله او اسم من اسمائه فاما اليمين بالعتاق والطلاق والصدقة والتذر وابحاب العبادات على نفسه فلا يكون موليا بها وبه قال الشافعى في القديم والجديد يكون موليا بجمعية ذلك وبه قال ابوحنيفه واصحابه .

[ دللينا ] اجمعـ اـعـ الفرقـةـ وـاـخـبـارـهـمـ وـاـيـضـاـ الـاـصـلـ بـرـائـةـ الذـمـةـ وـاشـتـفـالـهـاـ بالـيـمـينـ بـغـيرـهـ يـحـتـاجـ إـلـىـ دـلـيـلـ وـاـيـضاـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ «ـلـلـذـيـنـ يـؤـلـونـ مـنـ نـسـائـهـمـ تـرـصـ اـرـبـعـةـ أـشـهـرـ » وـارـادـ الـيـمـينـ بـالـلـهـ بـدـلـالـةـ تـلـاثـةـ أـشـيـاءـ اـحـدـهـ اـاطـلاقـ الـيـمـينـ يـنـصـرـفـ إـلـىـ الـيـمـينـ بـالـلـهـ وـقـدـ اـطـلـقـهـ فـيـ الـاـيـةـ وـالـثـانـيـ قـالـ «ـفـانـ اللـهـ غـفـورـ رـحـيمـ» فـاـخـبـرـ اـنـهـ لـاـشـيـءـ عـلـيـهـ بـالـفـمـةـ وـاـئـمـاـ لـاـيـكـونـ عـلـيـهـ شـيـءـ اـذـاـ كـانـ الـيـمـينـ بـالـلـهـ فـقـطـ وـالـثـالـثـ قـوـلـ النـبـيـ عليه السلام مـنـ كـانـ حـالـفـاـ فـلـيـحـلـفـ بـالـلـهـ الـخـ .

وـكـيـفـ كـانـ فـظـاهـرـ المـقـنـ وـالـرـوـاـيـاتـ هـوـ خـصـوصـ لـفـظـ اللـهـ وـلـازـمـهـ عـدـمـ الـكـفـاـيـةـ بـغـيرـهـ وـفـيـ الـجـواـهـرـ قـالـ وـعـلـىـ كـلـ "ـحـالـ فـلـاـيـنـعـقـدـ لـوـ كـانـ الـحـلـفـ بـالـكـبـيـةـ اوـ النـبـيـ عليه السلام اوـ الـأـئـمـةـ عليهم السلام وـغـيرـهـ ماـ هـوـ مـحـترـمـ وـاـنـ اـئـمـ بـهـمـكـ الـحـرـمةـ للـاسـمـ ،

بل والمسمي كما نص عليه في كشف اللثام .  
 ثم انه **﴿مع﴾** ذلك لابد من **﴿التلفظ﴾** بها اي بالجملة القسمية ، فلوقال :  
**﴿لأنك كن وطءك﴾** لم يقع الا اذا شدده بالقسم كقوله **وَاللهُ لَأَنْكَنْ وَطَئْكَ**  
**﴿و﴾** هو **﴿يقع بكل اسان﴾** لصدق الابلاء والحلف معه وان قلنا باشتراط العربية  
 في غيره من العقد والايقاع ، لكن قد عرفت ان **﴿الابلائية ليست شيئاً زائداً على**  
**اليمين الذي يقع بكل اسان ، بل هو دائر مدار لسان المؤللي عربياً او عجمياً او**  
**تر كباً فيقع بكل لسان ﴿مع القصد اليه﴾** فلا يقع من الساهي والنائم والسكران  
 ونحوها .

**﴿واللطف الصريح﴾** فيه هو قول : **﴿وَالله﴾** تعالى **﴿لَا أَدْخَلْتُ فِرْجِيْ فِي**  
**فِرْجِكَ﴾** و ما أشبهه **﴿أو يأتى باللفظة المختصة بهذا الفعل﴾** كالنيك ، بناء  
 على اختصاصه بالوطء في القبيل دون الدبر **﴿أو ما يدلُّ عَلَيْهِ صَرِيحًا﴾** من  
 نحو ذلك .

**﴿المعتمل﴾** الذي هو في المتن **﴿ك قوله : لاجمعتك ولاوطأنك ، فان**  
**قصد﴾** به **﴿الابلاء صح ، ولا يقع مع تجرده عن النية﴾** .  
 ولا يخفى ما في حكمه بعدم الواقع فانه من الابلاء قطعاً وفي الجواهر  
 بعده قال وفيه أنهما من الصريح عرفاً دان كانا في الاصل للاعم من ذلك ، ولذا  
 اكتفى بالاول منهما في صحيح ابي بصير عن الصادق **عليه السلام** سأله عن الابلاء ما  
 هو ؟ فقال : هو ان يقول الرجل لامرأته : **وَاللهُ لَا اجتمعك** ، وكذا في غيره أيضاً ،  
 فالاصح كونه من الالفاظ الصريحة انتهى .

بل بعيد خلو مثل هذا اللفظ عن النية ولو لم يجر على اللسان بل امثال  
 تلك الكلمات مع الزوجة ظاهر في الظهار الشرعي مع القسم ولا يمكن خلوه  
 عن قصد ذلك .

بل وكذلك قوله **﴿أما لو قال : لاجمع رأسي درأسك بيت او مخددة او لاساقفتك﴾** بمعنى « لاجمعنى واياك سقف » وغير ذلك من الالفاظ الظاهرة فى الملاصقة والملامسة وال المباشرة فان الكل وان **﴿قال في الخلاف : لا يصح به الایلاء﴾** دتبعه ابن ادريس والفضل على ما حکى عنهم لكنه غير تمام بعد فهم العرف منها ترك المواقعة .

**﴿و﴾** **﴿لذا قال في المبسوط : يقع مع القصد ، وهو حسن﴾** بل عن الفضل فى التحرير والتلخيص والمختلف اختياره كيف لا وهو صريح ، حسن يزيد بن معاوية **« اذا آلى الرجل أن لا يقرب امرأته ولا يمسها ولا يجمع رأسه ورأسها فهو في سعة ما لم تمض الاربعة أشهر »** وفي خبر أبي الصباح الكنائى **« الایلاء ان يقول الرجل لامرأته : والله لاعضنك او لاسوانك ، بل لعل النزاع في مثله بعيد بعد قوله ما لم يتمض الاربعة أشهر .**

فإن هذه الجملة مختص بالايلاء ومعها كان من الایلاء ولو لم يكن بمثل ذلك الالفاظ بل أقل وأخفى .

**﴿ولو قال : لاجمعتك في دبرك ، لم يكن مؤليا﴾** لانه محسن غير مضار ولا يخفى انه للشكال فيه محالة وذلك لأن الدبر ايضا احد المأنيين كما في الاخبار فجعل الشرع الدبر احد الفرجين واحدا المأنيين الذين كان اختيار الآتيان باليهما بيد الفاعل اي الواطء وكونه مضر اول الكلام والا لم يجوزه الشارع لبداهة عدم تجويزه ما يضر بالعياد والاضرار المانع للانعقاد هو غير هذا الضرر بل هو الضرر العادى الحقدى الشخصى الذى اريد به كونها كالمعلقة لاوطء لها ولا طلاق وهو الضرر الذى يوجب حبسه والضيق عليه من المطعم والمشرب لا الضرر بمثل وطء الدبر الذى هو بالنسبة الى المرأة كالقبل فى ميلها ولذتها منه فيمكن له تقييد ترك الوطء بالدبر ايضا وقصده محروميتها من ذلك .

وكيف كان ففي عدم تحقق الایلاء تأمل بل منع الا اذا كان في امرأة مضر

بحالها وكان قصد الزوج بالقسم بالترك دفع المضر عنها فلابيتفقد حينئذ جداً . والمحاصل تارة كان الایلاء والقسم على ترك المواقعة من حيث الاضرار بالزوجة وايذائهما وجعلها في مضيق وغم فهو داخل في الایلاء قبل ادخالها في المخلف او دبراً واخرى ليس كذلك بل كان معها في نهاية المحببة والملاقة بحيث لا يميل الى ترك نومه معها .

لكن يعلم ان المقاربة والمواقة مضره بحالها اما من قول الطبيب واما من التجربة والامتحان فيحلف على ترك المقاربة حتى يكون ملزماً لاجل الحلف بالترك فلا يتفقد به الایلاء ولو كان الترك ازيد من اربعة اشهر سواء كان الجماع قبل او دبراً وقد يكون المضر بحالها في الوطء قبل دون الدبر واخرى في الدبر دون القبل فالخلف لو وقع على ترك ما يكون مضر امطلقاً او في احد همهما فيحلف على ترك المقاربة مضر بالزوجة وبقى عليها فيدخل في الایلاء مع اجتماع الشرائط منها ازيد من اربعة اشهر دون الاقل والله العالم . **﴿وَهُل يَشْرُطُ تِبْدِيلَ الْإِلَاءِ عَنِ الشَّرْطِ لِلشَّيْخِ فِيهِ قَوْلَانَ اظْهَرُهُمَا﴾** **﴿بَأَن يَكُونَ شَرْطُ الْإِلَاءِ أَن يَقْعُدْ بِدُونِ الشَّرْطِ أَوْ لَا يَكُونَ مُشْرُوطًا بِذَلِكَ بَلْ يَصْحُحُ الْإِلَاءُ وَلَا مَعَ الشَّرْطِ كَمَا يَقُولُ وَاللَّهُ لَا طَئِّبُ بِشَرْطٍ وَان يَجْبِيَءَ إِبْنِي مِنْ آمْرِيَّكَ أَوْ لَا جُعلَ نَفْسِي مَعَكَ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ إِلَّا أَن تَجْعَلَ لِي دَارِكَ وَعْلَمَ بِإِنَّهَا لَا تَفْعَلُ ذَلِكَ وَدُمُّ صَحَّةِ الشَّرْطِ فِيهِ غَيْرُ خَفْيٍ جَدًا لَا نَهَا يَقْعَدُ أَوْ نَظَرُ الْإِيقَاعِ وَلَا زَمْهَ تَحْقِيقٌ مَدْلُولٌ هَذَا الْحَلْفُ فِي الْخَارِجِ وَهُوَ لَا يَنْتَسِبُ التَّعْلِيقُ عَلَيْهِ لِامْكَانِ الْمُجْبَيِّ مِنْ آمْرِيَّكَ أَوْ جُعلَ دَارِهَا لِلزَّوْجِ فَلَا يَصْلُفُ النَّوْبَةُ إِلَى حُكْمِ الْحَاكِمِ وَأَمْرِهِ بِسَاحِدِ الْأَمْرِينَ وَلَذَا قَالَ عِنْدَ الْمُصْنَفِ **﴿أَشْتَرَاطَهُ﴾****

وفي الجواهر كما عن بنى حمزة وزهرة وادريس ويعبي بن سعيد والفضل في احد قوله ، انتهى .

قال في المخالف مالفظه: الأياء لا يقع بشرط وخلاف جميع الفقهاء في ذلك.  
 [دليلنا] اجماع الفرقة وآخبارهم وأيضاً الأصل برأة الذمة وثبوت الأياء  
 بشرط يحتاج إلى دلالة شرعية ولا دليل في الشرع انتهى وهو كلام متين فلا يقع  
 الأياء بالشرط كما عرفت ﴿ ولو علقه بشرط أو زمان متوقع ﴾ أو صفة ﴿ كان  
 لاغياً ﴾.

وفي المجواهر بعد نقله عن المخالف قال إلا أن الأقوى مع ذلك جوازه وفاما  
 للمحكى عن المبسوط والمختلف، لما عرفت من عدم تسبب للشارع في الأياء  
 زائد على تسبب اليمين المعلوم قبوله للشرط، وحينئذ فكل ما جاز في مطلق  
 اليمين يجوز فيه، بل هو ليس إلا فرداً مخصوصاً من اليمين، انتهى .

والفرق بين المطلق أو العام وبعض أفرادهما غير خفي واللازم لاحظ أن  
 الأياء من الآياء أو لعل الظاهر كونه كذلك فاللازم من لفظ الصيغة هو  
 بحيث قد وقع في الخارج كسائر الآياء وكان بحيث لامناس من المولى بعد  
 التربص بحكم المحاكم من الرجوع إلى الطلاق ومع جواز الشرط لا يتم ذلك بعد  
 التربص بل كان زمان التربص وبعد مساد فإذا قال لا وطئتك والله إلى أن جاء  
 زيد من الخارج مع العلم باهله لا يجيئ إلا بعد خمسة أشهر أو عشرة أشهر فلا  
 يصح للزوجة حينئذ الشكية إلى المحاكم ولا يصح الزامه بأحد الامررين لقول الزوج  
 أني اختار أحدهما عند مجبيّي زيد .

وفي المسالك ما هذالفظه القول باشتراط تجريده عن الشرط والصفة للشيخ  
 في المخالف واتباعه وابن ادريس والمصنف واحد قوله العلامة لاصالة عدم وقوفه  
 في محل المخالف واحتاج في المخالف عليه باتفاق الفرقة مع أنه قال في المبسوط  
 بوقوعه معلقاً بالشرط والصفة وقواه في المختلف لم عموم القرآن والسالم عن المعارض  
 وهو قاطع للإصل الذي أدعوه على عدمه ولا ريب في قوته هذا القول وقد تقدم  
 مثله في الظهور إلا أنه هناك من صور الوقوع فلذا حكموا به والعجب من اطباقهم

على عدم وقوع الطلاق معلقاً مع أن هذا الدليل العام السالم عن المعارض وارد فيه بحرف والظاهر أن الحامل للمتأخرین على عدم القول به ما فهموه من انه اجماع وهو حجة برأسه بخلاف ما هنا فان الشيخ وان ادعى الاجماع الا ان فساد هذه الدعوى واضح فسهل القول بوقوعه نظرأالى الدليل والشيخ في المسوط صرّح بان المائع له من القول بوقوع الطلاق معلقاً على الشرط انما هو اجماع الفرقة والا كان الدليل يدل عليه كما يدل على وقوع الإيلاء والظهور انتهى . ولقد اجاد وافاد عدم وقوع الإيلاء مع الشرط كما عرفت .

﴿وَ﴾ كيف كان فيقرب على فساد الشرط عدم الإيلاء في قوله ﴿لِوَحْلَفَ بِالْعَتْقِ لَا يَطَّاها أَوْ بِالصَّدْقَةِ أَوْ التَّحْرِيمِ﴾ بان قال : ان جامعتك فعبدی حر او مالی صدقۃ او انت او فلانہ محترمة على او نحو ذلك ﴿لَمْ يَقُعْ﴾ عندنا يميننا فضلا عن الإيلاء ﴿وَلَوْ قَصَدَ الْإِيْلَاءَ﴾ لما عرفته من اعتبار الحلف بالله تعالى .

﴿وَ﴾ كذا ﴿لَوْ قَالَ : أَنْ أُصْبِتَكَ فَعَلَىٰ﴾ كذا لم يكن إيلاء ﴿بِلَا خَلَافٍ﴾ ولا اشكال ، وانما ذكره تنبیهـا على خلاف بعض العامة في ذلك ، وضعفه بل فساده واضح عندنا .

﴿وَلَوْ آتَىٰ مِنْ زَوْجِهِ وَقَالَ لِلَاخْرَىٰ : شَرَكْتَكَ مَعَهَا﴾ أو أنت شريكها او مثلها او نحو ذلك ﴿لَمْ يَقُعْ بِالثَّانِيَةِ وَلَوْ نَوَاهُ ، اذْ﴾ قد عرفت انه ﴿لَا إِيْلَاءَ﴾ الا مع النطق باسم الله تعالى ولا تجزئ الكنایة عنه .

﴿وَ﴾ على كل حال فـ ﴿لَا يَقُعْ﴾ الإيلاء ﴿الَا فِي اضْرَارٍ﴾ بلا خلاف اجدد في ذلك، بل في كشف اللثام الاتفاق عليه ﴿فَلِوَحْلَفَ لِصَالِحِ الْبَنِ اوْ لِتَدْبِيرِ فِي مَرْضٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَكْمُ الْإِيْلَاءِ ، وَكَانَ كَالْإِيمَانِ﴾ والحلف .

وقد عرفت آنفاً كون الإيلاء مبني على ارادة الضرر على الزوجة كما كثي الناس الذين يضيقون على ازواجهم بلا جهة حتى يرفعن أيديهن عن مهورهن لاجل الطلاق فقصدهم هو الازدية والاضرار على الأزواج فلا يكون إيلاء مع عدم قصد

الخير والنفع والصلاح ودفع الضر عنها .

وقال الصادق عليه في خبر السكوني : المنجب بما عرفت «أني رجل أمير المؤمنين عليه» ، فقال : بما امير المؤمنين ان امرأني ارضعت غلاماً واني فلت : والله لا أفترك حتى تفطميه ، قال عليه : ليس في الاصلاح ابلاعه وقد تقدم ما في صحيح الحلبى و غيره من أن «الابلاء ان يقول : والله لا اجاملك كذا و كذا ، والله لا أغيبننك ثم يغاضبها» و نحوه ما في خبر أبي الصباح «الابلاء ان يقول الرجل لامرأته : والله لا غضبك ولا سوأتك» وفي الخبر أو الصحيح «ان تر كهامن غير مغاضبة أو يمين فليس بمؤل » فمن الغريب وسوسه بعض الناس في الحكم المزبور .

وهذه الاخبار صريحة في عدم تحقق الابلاء مع قصد الخير والصلاح .  
الامر **(الثانية في المؤل)** لاختلاف في انه **(يعتبر فيه البلوغ وكمال**  
**العقل والاختيار والقصد)** مضافا الى ما عرفته مكرراً من الادلة العامة الدالة على  
اشترطها في غيره من العقود والايقاعات فلا ينعقد مع الاكراء والجبر والخوف  
على قصد السوء على اهله **(ويصح من المملوك حرمة كانت زوجته او امهة)**  
لمولاه او لغيره مع اشتراط رقية الولد وعدمه ، للعموم كتاباً وسنة ، بل لا أحد  
فيه خلافاً ولا شكالاً .

**(و)** **كذا يصح من الذمي** **(وغيره من الكفار المقربين بالله للعموم)** .  
وفيه كلام قد مر في نظائره .

**(و)** **كذا يصح من المخصى** **(الذى يولج ولا ينزل بلا خلاف)** **(و)** لا  
اشكال ، للعموم لعدم اشتراط الانزال في الدخول والفرض امكان اصل الدخول  
نعم **(في صحته من المجبوب)** **(الذى لم يبق من آلتة ما يتمتع به اسم**  
**الجماع)** **(تزرد أشباهه الجواز)** عند المصنف والجواهر قال بعد العبارة وفاما  
للمبسوط والتحرير والارشاد والتبصرة والتلخيص ، لعموم الكتاب الذى لا ينافي  
ما في السنة من كون «الابلاء أن يقول : والله لا اجاملك» لامكانه منه بالمساحة

خصوصاً اذا بقى من آلتة دون الحشمة يليجه في الفرج وينزل منه ، وأدلى من ذلك بالجواز ما لو عرض الجب بعد الایلاء انتهى .

ولايختفي ما في الجواز مع الانفاق على اشتراط الدخول بالنص والاجماع وهو ما ممتنع بل في المقام اولى بالمنع لعدم امكانه ومع عدم امكان الدخول لم يصح اجراء البحث فيه بطريق اولى .

وبالجملة لو كان الدخول شرطاً في صحة الایلاء لما يصح في المجبوب اصلاً فايه اما كانت زوجته غير مدخل بها من اول ازدواجها كما لو كانت باكرة قد دخلت في تعلمه فكانت غير مدخل بها من اول الامر و على اشتراط الدخول لا يصح النزاع فيه .

وبعده ايضاً لا يمكن الدخول المراد في الایلاء فهو غير جار في حقه لانه من غير ممكن بل لوان يشرط الدخول ايضاً لم يصح في المجبوب لأن المقصود من الایلاء هو المنع من الوطء الممكن في حق الزوج حتى يأمره المحاكم بعد مضي زمان الترخيص بالوطء او الطلاق ومع عدم امكانه في حق الزوج كيف يأمره المحاكم به وكيف كان فسواء قلنا باشتراط كون الزوجة مدخل بها او لم نقل على ما هو ظاهر الاية كأن البحث غير جار في المجبوب فقول الشارح من كون الایلاء ان يقول والله لا جامعتك الخ .

ففيه كون الكلام في صورة الامكان اي امكان الدخول لا المساحة دقوله خصوصاً اذا بقى من آلتة دون الحشمة فيه اولاً كان كلام المصنف بل و كلام الشارح فيما لم يبق من آلتة شيء فانه محل النزاع .

وفي مثله لا يمكن ولا يصح الدخول وبالجملة الایلاء يصح عن الذي يصح وامكن منه الدخول والا فلو لم يمكن لم يصح .

﴿وَمِنَ الْمُجَبِّبِ قَوْلُ الْمُصَنَّفِ﴾ **﴿ تكون﴾** حينئذ اذا اراد الرجوع كان رجوعه **﴿ وَفِتْهَ كَفْتَهُ الْعَاجِز﴾** درجوعه لمرض وهرم وعدم فهو من فكم لا يمكن

لهؤلاء لا يمكن من المجبوب فما أبعد الفرق بينهما فان هذه المذكورةات عن ضرورة لا يوجب المنع عن دفع الإيلاء لامكان زواله بخلاف المجبوب الذي يكون ذاته كذلك ففي صورة المرض قد وقع الإيلاء ويرجى زواله عند امر الحاكم بخلاف المجبوب الذي كان من اول الامر كذلك .

وفي المسالك بعد المتن مالفظه لما كان متعلق بالإيلاء وطى الزوجة وشرط الضرار بها اعتبار امكان ذلك في حقه بان يكون صحيح الذكر ليتمكنه الجماع وان كان خصيا لمقاء آلة الجماع .

اما المجبوب فان بقى له بقية يمكنه الجماع بها فلاشكال في صحة ايلاهه والا ففي صحته قوله احدهما المنع لما ذكرناه من فقد شرط الصحة وهو الضرار بها وعدم امكان متعلق الحلف كما لو حلف ان لا يصلح الى السماء وهذا هو الاصح والثاني وهو مذهب الشيخ في ط الوقوع وقوام المصنف لعموم الاية ولا يقدح عجزه كما يصبح ايلاء المريض العاجز ويطالب بفتحة العاجز بان يقول باللسان اني لو قدرت لفعلت كالمريض الا ان المريض يقول اذا قدرت فعلت لان قدرته متوقعة وفيه ان شرط الصحة مفقود و هو مخصص لعموم الاية والفرق بينه وبين المريض واضح لتوقع زوال عذرها ومرافعته وضرب المدة له ليقول باللسان ذلك في حكم العبث الذي لا يليق بمحاسن الشرع والاشل ومن بقى من ذكره بعد الجب مادون قدر الحشمة كالمجبوب جميعه ولو عرض الجب بعد الإيلاء فوجهاً وادلي بالوقوع هنا لوجود الشرط حالة الإيلاء والعجز في الدوام فكان قد اقصد الضرار والإيذاء صحيحـاً منهـاـ فيـ الـ اـبـتـداءـ وـ الـ اـقـوىـ بـ طـلـانـ الـ يـمـينـ لـ اـسـتـحـالـةـ الـ حـثـ

ومجرد المطالبة باللسان وضرب المدة لذلك قبيح كالمجبوب ابتداء انتهـىـ .

ولقد اجاد والمعجب قياس المقام برجوع العاجز عرضاً .

الامر **(الثالث في المؤلـى منها ، و )** لا خلاف في أنه **(يشترط )** فيها **(أن تكون منكوبة بالعقد لا بالملك )** بل املـه اجمعـ ، لـ عـدـمـ اـنـدـرـاجـ المـمـلـوـكـةـ

في «نسائهم» وفي الزوجة كما في الجوادر وهو في محله لبداه أنه بالشراء وكونه ملكاً لا يدخل في نسائه  $\Rightarrow$  وأن تكون مدخلاً بها  $\Rightarrow$ .

وفي الجوادر قال بلا خلاف أجده فيه، كما اعترف به في كشف المثامن، حتى من قال بعدم اعتباره في الظهـار ، كالمفید وسلام رابنی زهرة وادريس ، فان المحکى عنهم التصریح هنا باعتباره ، نعم في المسالك وربما قيل به هنا أيضاً ولکنه نادر» دان لم تتحققه ، ولمله نظر في النصوص الدالة على ذلك هنا انتهى. قال في الخلاف لاحکم للإبلاء قبل الدخول وخالف جميع الفقهاء في ذلك.

[دليلنا] اجماع الفرقـة وآخبارهم وأيضاً الأصل برأة الذمة ونبوت تعليق حکم الإبلاء عليها قبل الدخول يحتاج الى دليل ولا دليل في الشرع يدل على ذلك انتهى . وظاهره الانفاق عليه .

والمسألة مشكلة مع احتمال القول به كما هو ظاهر ربما قيل به هنا أيضاً اي قيل بعدم لزوم كونها مدخلاً لها فاللازم هو التتبع التام في المقام بل المقامين لعدم الفرق كما عرفت وهم صرح بعدم الاشتراط صاحب البداية قال في الإشترط فيه الدخول انتهى مع اطلاق الآية وعدم تقديرها بالدخول وهو الدليل الموجود وتخصيص الكتاب بالخبر الواحد وان صح لكن فيما كان الاطلاق مناف لوجهة من الجهات لا فيما كان موافقاً للقاعدة بل خلافه خلاف وفي مثله يشكل تقدير الآية . وكيف كان فلولا النصوص لكان الإشكال فيه مجال وقد ورد في المقام أخبار كان هو المحجة لنا في كل مقام .

ومنها ما عن عمر بن اذينة قال : لا أعلمه الا عن زدرة عن أبي عبدالله  $\tilde{\text{عليه}} \tilde{\text{الصلوة}}$  قال : لا يكون مؤلياً حتى يدخل .

ومنها ما عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبدالله  $\tilde{\text{عليه}} \tilde{\text{الصلوة}}$  قال : لا يقع الإبلاء الا على امرأة قد دخل بها زوجها .

ومنها ما عن أبي الصباح ايضاً عن أبي عبدالله  $\tilde{\text{عليه}} \tilde{\text{الصلوة}}$  ، قال : سئل الفضيل بن

يسار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مملوك ظاهر من أمر أنه فقال لي : لا يكون ظهار ولا إيلاء حتى يدخل بها .

ومنها ما رواه الصدوق عن الحسن بن محبوب مثله . ومحمد بن الحسن بأسناده عن الحسن بن محبوب مثله .

ومنها ما عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهم السلام قال في المرأة التي لم يدخل بها زوجها قال : لا يقع عليها إيلاء ولا ظهار .

ومنها ما عن عبدالكريم ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : الرجل يؤول من أمر أنه قبل أن يدخل بها ، فقال : لا يقع إيلاء حتى يدخل بها ومنها ما عن أمير المؤمنين عليه السلام عن رجل آلى من أمر أنه ولم يدخل بها ، قال : لا إيلاء حتى يدخل بها ، فقال : أرأيت لو أن رجلا حلف أن لا يبني بأهله سنتين أو أكثر من ذلك أكان يكون إيلاء وصدره ظاهر في المقصود .

واما قوله أرأيت الخ فأولا كان مطلقا لا يقييد بالدخول وعدمه .

وثانيا انه ظاهر في ارادته عليه السلام بقوله ان لا يبني بأهله باهل الزفاف وقوم العرس الذين اراد منهم العرس وبعد العقد يبني مع اهلهما سنتين او أكثر من ذلك وهو لعله مرسوم في عصرنا في بعض الاوقدات وبعد العقد يمزون بيقائتها الى سنتين او اقل او اكثر مع رضا الجميع ومن حلف في ترك الوطء حتى يكون إيلاء فاراد عليه السلام باستفهام الانكاري ان مثله لا يكون إيلاء .

ثم انهم لم يبينوا ايضا المراد من المدخل بهافي مقابل البكر اي يشرط في إيلاء ان لا يكون الزوجة بكر او ان إيلاء لا يصح في البكر او كانت مدخولا بها من زوجها في مقابل غير المدخل بها من الزوجة وان كانت ثيما كما يظهر من بعض اخباره وان كان المقصود من عدم الدخول هو البكاره وان إيلاء فيهن لا يصح وهو في غاية الجودة لبطلان إيلاء في حقها ولا يحتاج الى المراقبة وحبس الزوج على عدم الفحمة او الطلاق وان كان المراد من عدم الدخول بها من الزوج

بان كانت داخلة في تحدته ثيبة فهى مع المدخل بها سواء دخل بها الزوج الجديد او لا فلا يرى فرق بينهما لكنه مع صراحة الاخبار لا يمكن الالتزام به .  
ولainفع ما ذكرنا الا لمن ذهب الى عدم حببية الاخبار الاحد .  
وكيف كان فيه هذه الروايات صريحة في اشتراط الدخول معها في خصوص الايالء وكذا بعضها الذي يضم اليها الظهور مضافا الى ان التكليف امر صعب فلزم الاقتصار على المتيقن منها وهو صورة الدخول بها .

وعلى كل حال فلولا اطلاق الاية كان الحكم مع الدخول قطعا ولكن مع الاطلاق كان العمل بالروايات مشكل كما افاد جمع من الاكابر في الظهور مع عدم فرق بينهما من حيث الدخول وعدمه راجع ج ٢٨ ص ٢٥٢ .

﴿و﴾ كيف كان فـ ﴿فـ في وقوعه بالمستمتع بها تردد ، أظهره المنع﴾  
وفي الجواهر ما لفظه وفافاً للمشهور اما تبادر الدائمة من النساء والزوجة او لظهور قوله تعالى : «وان عزموا الطلاق» بعد قوله : «وللذين يؤلون» في قبول منها له ، وهو منتف في المستمتع بها ، نحو ما جاء في المصنف من الاستدلال على اعتبار النكاح الدائم في المحلل بقوله تعالى : «فان طلقها» كما نبهنا عليه فـ في محله ، فلاحظ وتأمل . ولما قيل ، أن لازم صحته جواز مطالبتها بالوطء وهو  
غير مستحق للمستمتع بها ، ولا صالة بقاء الحال في موضع النزاع انتهى ونظيره ما في المسالك والاشكال في بعضها مجال مثيل تبادر الدائمة لعدم التبادر في الممتنع بها طويلاً كمدة خمسين سنة او ازيد فيصدق عليها الزوجة قطعاً خصوصاً اذا كان لها اولاداً ذكوراً واناثاً لكن صدق لزوم الطلاق عند امر المحاكم ترد المستمتع بها قطعاً وكذا مطالبتها بالوطء لعدم حق المستمتع بها بل هو حق الدائمة وهذا كله مضافا الى قول الصادق عليه السلام في صحيح ابن أبي يعفور «لا ايلاء على الرجل من المرأة التي تمتلك بها فهو العمدة لعدم دخواه افي الايالء ومن جميع ذلك ظهر عدم تمامية ما افاد المرتضى به وأشار في الجواهر والمسالك اليه قال و الملفظ

الاول خلافاً للمحكى عن المرتضى من الواقع بها ، للعموم الذى لا يخصه عود الضمير الى بعض المذكورات سابقاً ، ومطالبتها مشروطة بالدرايم نظراً الى الغاية وهو لا يتلزم عدم وقوعه بدون المطالبة ، والاصل مقطوع بالايالء الثابت بالایة وهو كما ترى انتهى .

ولايخفى بعد ما افاد المرتضى رض ولو لم يكن الادعى لزوم الطلاق للمستمتع بها لكتفى في رده **﴿ويقع بالحرمة والمملوكة﴾** وفي الم Johar كما يقع من الحر والمملوك ، للعموم بلا خلاف انتهى .

وفي المسالك ما هذا لفظه كما لا يفرق في المولى بين الحر والرقيق وال المسلم والكافر فكذا لا يفرق في المولى منها بين الحرمة والامة وبين المسلمة والذمية الدخول الجميع في عموم قوله تعالى والذين يؤلون من نسائهم حيث كانت الزوجة امة فحق المطالبة بضرب المدة وبالفتنة إليها لأن حق الاستمتاع لها لا للمولى انتهى فالظاهر لا اشكال فيما كان الأيالء على الامة الفير اذا زوجها الغير له وإنما الاشكال فيما جعل امة نفسه مؤلاها لأن الظاهر من الأدلة هو النساء بالعقد الذي صح فيها الطلاق لما عن احمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الرضا عليه قال : سأله عن الرجل يؤلى من امته ، فقال : لا ، كيف يؤلى وليس لها طلاق و الخبر نص في عدم دخول المستمتع بها في الآية وبذلك يرد المستمتع بها ايضاً عدم الطلاق فيها **﴿و﴾** **كيف كان فـ﴾** **ـالمرافعة الى المرأة لضرب المدة و﴾** **ـكذا﴾** **ـلها** بعد انقضائها المطالبة بالفتنة ولو كانت امة ، ولا اعتراض المولى **ـلأن حق الاستمتاع لها لا لمولاها** .

**ـكذا﴾** **ـكذا﴾** **ـيقع الأيالء بالذمية كما يقع بالمسلمة﴾** للعموم وفي المسالك وقيد الكافرة بالذمية نظراً الى تحريم تكاح غيرها على المسلم ابتداء واستدامة مع انه يمكن فرضه في غير الكتابية اذا آلى منها بعد ان اسلم قبلها وهي في العدة فانه يقع كما سبق في بابه انتهى .

الامر **﴿الرابع في احكامه وفيه مسائل الاولى : لا ينعقد الايلاء حتى يكون التحرير بالحلف ﴾** غير مقيد بما دون اربعة اشهر بل بنفس اربعة اشهر فان اللازم كون المدة زائدة عليها **﴿أو مقيداً بالدوس﴾** الذي هو تأكيد لما اقتضاه الاطلاق **﴿أو مقر ونا بمدة تزيد على الأربعة أشهر أو مضافاً إلى فعل لا يحصل إلا بعد انقضاء مدة التربص يقيناً أو غالباً، كقوله وهو بالعراق : حتى أمضى إلى بلاد الترك وأعود، أو يقول : ما بقي زيد فكذلك في أحد الوجهين أو اقواماً كل انسان عمره، بل لو قال : ما بقي زيد فكذلك في أحد الوجهين أو اقواماً مع غلبة الظن بيقائه، لأن الموت المعجل كالمستبعد في العادات ، فيكون كالتعليق على خروج الدجال .**

**﴿ولا يقع لأربعة أشهر فما دون ﴾** لما عرفت **﴿ولا معلقاً بفعل ينقضي قبل هذه المدة يقيناً أو غالباً أو محتملاً على السواء﴾** لعدم صدق الحلف على أكثر من أربعة أشهر ، ولعدم تحقق قصد المضاراة ، فلا يحكم بكونه مؤلياً .  
**ويدل عليه ما رواه زرارة **«قلت لابي جعفر ظليل»** : رجل آلى أن لا يقرب أمره ثلاثة أشهر ، قال : لا يكون ايلاء حتى يحلف أكثر من اربعة أشهر** وهو ظاهر في عدم وقوعه لو كان حلفه اقل من اربعة اشهر بل في نفس اربعة اشهر ايضاً بل لا بد وان يكون الحلف بعد الوطء بنحو الدوام او اكثر من اربعة اشهر فقبله او في نفسه لا يصح التفرقة بينهما وبعد مضي هذا المقدار ان صبرت الزوجة فلها ايضاً ولو طال ما شاء الله وكانت الزوجية باقية فان شكت عند المحاكم اي الامام المعصوم او نائبها الخاص او العام وهو الفقيه الجامع للشراط فقد امره بالرجوع او الطلاق وان ابى عن احد هما فالحبس والضيق عليه حتى يقبل او يموت ويدل على كثير من احكام الايلاء روايات كثيرة .

منها ما عن أبي بصير يعني المرادي ، عن أبي عبد الله ظليل قال : سأله عن الايلاء ما هو ؟ فقال : هو ان يقول الرجل لامرأنه : والله لا اجماعك كذا وكذا

ويقول : والله لا يعطيك فيترخص بها اربعة أشهر ثم يؤخذ فيوقف بعد الاربعة اشهر  
فان فاء وهو أن يصالح أهله فان الله غفور رحيم ، وان لم يف جبر على أن يطلق  
ولا يقع طلاق فيما بينهما ولو كان بعد اربعة أشهر ما لم ترفعه الى الامام .

ومنها ما عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام  
يقول : اذا آلى الرجل من امرأته والابلاء أن يقول : والله لا اجماعك كذا وكذا  
أو يقول : والله لا يغرضنك ثم يفاضبها ثم يترخص بها اربعة أشهر ، فان فاء والابلاء  
ان يصالح اهله او يطلق عند ذلك ولا يقع فيما طلاق حتى يوقف ، وان كان بعد  
الاربعة أشهر حتى يفأ او يطلق .

ومنها ما عن أبي الصباح الكنائى قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل آلى  
من امرأته بعد ما دخل بها قال : اذا مضت اربعة أشهر وقف ، وان كان بعد حين  
فان فاء فليس شيء وهى امرأته ، وان عزم الطلاق فقد عزم ، وقال : الابلاء أن  
يقول الرجل لامرأته والله لا يغرضنك ولا سوانك ثم يهجرها ولا يجامعها حتى تمضي  
اربعة أشهر فقد وقع الابلاء ، وينبغى للامام ان يجبره على ان يفأ او يطلق فان  
فاء فان الله غفور رحيم .

ومنها ما عن عثمان بن عيسى عن أبي المحسن عليه السلام انه سأله « سُئلَ خ » عن  
رجل آلى من امرأته متى يفرق بينهما ؟ قال : اذا مضت اربعة أشهر ووقف ، قلت  
له : من يوقفه ؟ قال : الامام قلت : فان لم يوقفه عشر سنين ؟ قال : هي امرأته .  
ومنها ما عن احمد بن محمد بن ابي نصر ، عن الرضا عليه السلام قال : سأله صفوان  
وأنا حاضر عن الابلاء فقال : انما يوقف اذا قدمه الى السلطان فيوقفه السلطان  
اربعة أشهر ثم يقول له : اما ان تطلق واما ان تمسك .

ومنها ما ، عن ابن مسكان عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الابلاء  
هو ان يخلف الرجل على امرأته أن لا يجامعها ، فان صبرت عليه فلها ان تصبر .  
وان رفعته الى الامام انظره اربعة أشهر ، ثم يقوم له بعد ذلك : اما ان ترجع

إلى المناكحة وأما أن تطلق ، فإن أبي حبسه أبداً .

ومنها ما عن العياشى في تفسيره ، عن العباس بن هلال ، عن الرضا عليه السلام قال : ذكر لنا أن أجل الإيلاء أربعة أشهر ، بعد ما يأتيان السلطان ، فإذا مضت الاربعة الأشهر فإن شاء أمسك ، وإن شاء طلق ، والامساك المisis وهذه مجموع روايات تدل على المقام .

﴿ولو قال : والله لاوطنك حتى أدخل هذه الدار﴾ ولم يكن له مانع منها لايترفع إلا بما زاد على أربعة أشهر وحينئذ ﴿لم يكن إلاء ، لأنـه يمكنـه التخلصـ منـ التـكـفـيرـ معـ الـوطـءـ بـالـدـخـولـ﴾ الذي هو غاية الحرمة ﴿وهـ وـ منـافـ للـإـلاـءـ﴾ المعـتـبرـ فيـهـ حرـمـةـ الـوطـءـ عـلـيـهـ أـزـيدـ مـنـ الـأـرـبـعـةـ الـأـمـعـ الـكـفـارـ ، اـذـ هوـ الذـىـ تـتـحـقـقـ بـهـ الـمـضـارـةـ بـلـ لـاـ يـصـدـقـ عـلـىـ مـثـلـهـ أـنـهـ آـلـىـ إـلـىـ أـرـبـعـةـ أـشـهـرـ بـعـدـ انـ كانـ غـاـيـةـ الـيمـينـ رـاجـعـةـ إـلـىـ اـخـتـيـارـهـ ، كـمـاـ هـوـ دـاـضـحـ .

نعم قد يفرق بين الحر والمملوك في الحكم وخفق في المملوك كما مر في كفارة الظهار عند عدم التمكن من العتق ويكون تكليفة شهرين متتابعين من الصوم فإنه هناك جعل حكم المملوك صوم شهر فقط ومن وهو يحتاج إلى نص موجود هناك دون المقام لحكم صريح الكتاب يكون مدة التربص أربعة أشهر سواء كان الزوج حرا أو مملوكا .

فما عن مالك في الزوج المملوك وابي حنيفة في الزوجة المملوكة - من كون المدة فيما على النصف في الحر "والحرارة لفاعده" - كالاجتهاد في مقابلة النص كما في الجواهر .

﴿﴾ على كل حال فـ ﴿المدة حق للزوج وليس للزوجة مطالبه فيها بالفترة﴾ وقد ظهر لك مما ذكرنا بيان ذلك ومن الروايات المتقدمة وإن مدة التربص حق للزوج للزوجة وإنما يكون حقا للزوجة بعد المضي وحينئذ إن صبرت كان لها ذلك وإن الزوجية باقية بمثل حالة الإلاء وإن لم تصبر كان

للحاكم امر الزوج باحد الامرين اما الرجوع واما الطلاق والا فالحبس ومع الضيق عليه حتى يقبل احد الامرين والا حبس ابداً او ضرب عنقه نعم ان وطه الزوجة قبل مضي المدة كفر وانحل حكم الإيلاء ولا يحتاج لالى حاكم ولا الى حكمه .

ويبدل عليه ايضاً قول الصادق عليه السلام في الصحيح : « اذا آلى الرجل أن لا يقرب أمرأته فليس لها قول ولا حق في الاربعة الاشهر ، ولا انم عليه في كفته عنها في الاربعة اشهر ، فإن مضت الاربعة اشهر قبل ان يمسها فما سكتت ورضيت فهو في حل وسعة ، وان رفعت أمرها قيل له : اما ان تفيء فتمسها ، واما ان تطلق وعزم الطلاق ان يخللي عنها ، فإذا حاضرت وظهرت طلقها فهو أحق برجعتها مالم تمض ثلاثة قردة ، فهذا الإيلاء الذي انزل الله تبارك وتعالى في كتابه وسنة رسوله ص ، ونحوه غيره .

**المسألة الثانية** مدة الترخيص في الحرمة والامة والمسلمة والذمية (اربعة اشهر) وفي الجوادر قال من حين الإيلاء على الاصح كما سمعته انهى . والظاهر القوى لا اشكال فيه وسيأتي تصریح المصنف بذلك وانما صرح بذلك في الجوادر فقط لأن جميع الأحكام المذكورة إلى هنا صريحة في كون المبدئ من حين الإيلاء لحين الترافع لأن حد الترخيص جمل آخره من أول المراجعة وبعده طريق نجاة للزوجة وحين يسهل عليها الأمر ويتمكن صبر الزوجة على ذلك بخلاف ما إذا كان من حين الترافع لامكان ان لا يمكن للزوجة الرجوع إلى الحاكم فوراً بعد اربعة اشهر فيآخر الى سنتين كثيرة ثم ترافع بعده الى الحاكم فلزم على القول بكونه من حين الترافع اربعة اشهر آخر .

مضافة إلى المدة التي صبرت وهو أمر صعب بخلاف القول بأنه من حين الإيلاء فإنه حينئذ بعد انقضاء اربعة اشهر ترافع إلى الحاكم وحكم باحد الامرين فوراً من الرجوع او الطلاق من غير تأخير إلى مضي اربعة اشهر أخرى مع ان

ظاهر اكثر الروايات ذلك .

فمنها مضافا الى ظاهر الآية وعدم نقidityها الترخيص بحين الترافع ما قد يدل عليه ما عن بريد بن معاوية عن الصادق عليه السلام قال : لا يكون الابلاء ، وساق الخبر الى ان قال : « وهو في سعة ما لم تمض الاربعة الاشهر ، فاذا مضت اربعة اشهر وقف ، فاما ان يفيء واما ان يعزم على الطلاق » .

وصحححة المحلبي عن ابى عبد الله عليه السلام وفيهما « لكنه يتربص به اربعة اشهر فيوقف فاذا فاء – وهو ان يصالح اهله – فان الله غفور رحيم وان لم يف اجر على الطلاق » .

وخبر ابى الصباح الكنانى وفيه « ولا يجتمعها حتى تمضى اربعة اشهر فقد وقع الابلاء ، وينبئى للامام ان يجبه اما ان يفيء او يطلق » . وقال فيه ايضاً بعد ما سُئل عن رجل آلى من امرأته بعد ما دخل بها قال : اذا مضت اربعة اشهر وقف وان كان بعد حين » .

وخبر ابى بصير قال : سمعت ابى عبد الله عليه السلام يقول : الابلاء ان يقول والله لا اجماعك كذا وكذا ثم يخاضبها ، ثم يتربص بها اربعة اشهر ، فان فاء وهو ان يصالح اهله او يطلق عند ذلك » .

وصحححة ليث المرادي كما في التهذيب والكافى وفيها بعد صدور الابلاء « فيترخص بها اربعة اشهر ثم يؤخذ فيوقف بعد الاربعة اشهر فان فاء وهو ان يصالح اهله » الحديث .

وخبر سماعة وفيه « الابلاء ان يقول الرجل والله لا اجماعك كذا وكذا فائه يتربص اربعة اشهر ، فان فاء والايفاء ان يصالح اهله او يطلق » .

وصحححة منصور وخبره قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل آلى من امرأته فمضت اربعة اشهر قال : يوقف فان عزم الطلاق بانت منه وعليها عدة المطلقة والا كفر عن يمينه وامسكها » .

وهرسلة تفسير القمي <sup>ع</sup> قال : وروى عن أمير المؤمنين <sup>عليه السلام</sup> انه بنى حظيرة من قصب وجعل فيها رجلاً آلى من امرأته بعد اربعة اشهر وقال : اما ان ترجع الى المناكحة واما ان تطلق <sup>.</sup>

وخبر أبي هريرة عن أبي جعفر <sup>عليه السلام</sup> قال : المؤلئ يوقف بعد الاربعة الاشهر فان شاء أمسك بمعرفه أو سرح بامانه <sup>.</sup>

وصحيحة الحلبى الاخرى قال : أيما رجل آلى من امرأته فانه يتبعه اربعه اشهر ثم يؤخذ بعد الاربعة الاشهر <sup>إلى أن</sup> قال : «فإن لم يف أجبر على الطلاق» . وفي الجعفريات باسنادها المشهور عن علي <sup>عليه السلام</sup> «إنه كان يقول : إذا آلى الرجل من امرأته فلا شيء عليه حتى تمضي أربعة أشهر ، فإن قامت المرأة تطلب إذا مضت الأربعة أشهر وقف ، فاما أن يفيء أو يطلق مكانه ، وإن لم تقم المرأة تطلب حقوقها فليس لها شيء» .

وفي صحیحه برید بن معاویة أيضاً عن أبي جعفر <sup>عليه السلام</sup> وأبی عبدالله <sup>عليه السلام</sup> «انهما قالا : اذا آلى الرجل أن لا يقرب امرأته فليس له اقول ولا حق في أربعة أشهر ولا اثم عليه في كفه عنها في اربعة أشهر ، فإن مضت الأربعة الاشهر قبل ان يمسها فسكنت ورضيت فهو في حل وسعة ، وإن رفعت أمرها قيل له اما ان تقىء فتمسها واما ان تطلق ، وعزم الطلاق ان يخلص عنها» الحديث.

هذه هي الروايات الدالة على كون التقبص من حين الادلاء وقد جمعها في تتمة المذايق ثم اختار ما اخترناه وليس على كون ابتداء التقبص من حين المرافة الا قليل من الروايات التي بالنسبة اليها ملحق بالنادر مثل صحیحه أبي بصیر كما في تفسیر القمی عن الصادق <sup>عليه السلام</sup> وقد تقدمت لقوله <sup>عليه السلام</sup> فيها «وان رافعته الى الامام انظره اربعة اشهر ، ثم يقول له بعد : اما أن تراجع الى المناكحة واما ان تطلق ، فان ابی جبسه ابداً» .

وصحیحه البزنطی كما في قرب الاسناد عن الرضا <sup>عليه السلام</sup> قال : سألته عن

الابلاء فقال **عليه** : ان يوقف اذا قدمته الى السلطان فيوقفه السلطان اربعه اشهر ثم يقول له : اما ان تطلق واما ان تمسلك .

وكيف كان فاللتزام بمثل ذلك مستلزم الالقاء جميع الروايات المصرحة بان مدة التربص بعد وقوع الابلاء فهذا القول مما لا يصفى اليه .

ومن العجيب موافقة المصنف للمبسوط في مختصره حيث قال واذا رافعته انظره المحاكم اربعة اشهر مع كثرة الروايات في خلافه وانه بعد الابلاء لا يمكن حق للزوجة الى اربعة اشهر وبعد انه اذا شكلت عند المحاكم قد حكم بالرجوع او الطلاق فورا وان لم يقبل فيحبسه حتى يقبل احدهما ولو بقى في السجن دائماً وفي التقديح بعد قوله : اذا رافعته انظره المحاكم اربعة اشهر : هنا فوائد :

(الاول) المشهود أن مدة التربص من حين المرافة ، قاله الشيخان والتقي والقاضي وابن حمزة وابن ادريس . دلم نقف لهم على مستند ، الا ان ضرب المدة الى المحاكم .

وقال ابن أبي عقيل وابن الجنيد أنها من حين الابلاء ، و اختياره العلامة في المختلف . ولظاهر القرآن وهو قوله «للذين يقولون من نسائهم تربص اربعة اشهر» ، وكون ضرب المدة الى المحاكم لا ينافي ذلك ، لجواز ان يضرب المحاكم المدة ويحسبها من حين الابلاء . والروايات أيضاً ظاهرة في ذلك ، كرواية بريد بن معاوية حسناً عن الباقي الصادق عليهما السلام قال : لا يكون ابلاء الا اذا آلى رجل ان لا يقرب امرأته ولا يمسها ولا يجمع رأسها ورؤسها فهو في سعة ما لم تمض اربعة اشهر ، فاذا مضت اربعة اشهر وقف ، فاما ان يفني فيمسها واما ان يمزم على الطلاق . ونحوه رواه الحلببي عن الصادق **عليه** ، وابن بكير عنهمَا وابو بصير عن الصادق **عليه** الى آخره .

فإن قلت على هذا يمكن بعد الابلاء تأخير الزوجة زمان التربص الى ما شاءت ولو بعد عشر سنين فان الرجوع باختيارها .

قلت لاباس بذلك وحينئذ بقيت الزوجية بنحو عدم المقاربة وعدم الطلاق فانه دائر مدار رضى الزوجة من كل حق لها بعد الانقضاء حتى حق القسم واما لا يكون لها ذلك قبل الانقضاء فان قبليه حق للزوج فلا يكون لها الرجوع قبل مضي اربعة اشهر ولامطالبة الفتاة واما بعده فالامر بيدها .

وبذلك ورد خبر ابى الجارود « انه سمع ابا جعفر عليه السلام يقول: الايلاء يوقف بعد سنة ، فقلت : بعد سنة ، فقال : نعم يوقف بعد سنة » بل امره اوضح بذلك فيما يكون الزوجة بعد اربعة اشهر رضيت بالصبر ولم ترد الى الحاكم . وقد عرفت انه لو صبرت ولم تذهب الى الحاكم كانت الزوجية باقية بحالها ولو بعد سنتين او ازيد .

كما يدل عليه خبر عثمان عن ابى الحسن عليه السلام سأله عن رجل آلى من امر انه متى يفرق بينهما ؟ قال: اذا مضت اربعة اشهر ووقف، قلت له : من يوقفه ؟ قال : الامام ، قلت : وان لم يوقفه عشر سنين ، قال : هي امر انه . وما ذكرنا في هذه الاخبار المخالفة اولى واما قلنا بجواز رجوعها بعد اربعة اشهر لا وجوبه لامكان رضائتها البقاء مع للزوج اراد الوطء او لاراد الطلاق فقبل الانقضاء كان الحق له لا يجوز للزوج اذهاب حقه وبعد المضي يجوز لها الرجوع ويجوز لها الترك فان رجمت فالحاكم قد الزم الزوج بحادي الامرين وان لم ترجع وصبرت كانت الزوجية باقية فالخبران غير مناف مع الكثيرة بعد كون المراد ذلك او الحمل عليه .

وكيف كان فلا اظن صحة كون المدة من حين حكم الحاكم بل يمكن ان يقال ان حكم الحاكم بحادي الامرين يتوقف على مضي اربعة اشهر بمقتضى الاية والاخبار المتراء بحيث عدم قبول ذلك رد <sup>لجميع ما ورد كتاباً وسنة</sup> فما لم يمض لا يصح حكم الحاكم ولذا لا يصح للزوجة الرجوع اليه قبل مضي حد التربص .

فيحكم المحاكم يتوقف على مضى اربعة اشهر فالفرض توقيف المضى على حكم المحاكم وانه اذا حكم باحد الامرين يجحب الصبر حتى مضى اربعة اشهر فالحكم يتوقف على المضى وهو يتوقف على الحكم وهذا دور واضح . فان قلت ان الدور يلزم بناء على مسلسلية كون الحكم بعد التربص والفرض انه غير مقبول عند القائلين بان المبدء بعد الحكم .

قلت هو غير قابل للانتقاد بمقتضى الاخبار مع ان جميع الادلة ظاهرة فى ان حكم المحاكم بعد اربعة اشهر بل الاية فان قلت من جملة الادلة خبر أبي مرريم عن أبي عبدالله عليه السلام عن رجل آلى من أمر أنه ، قال : يوقف قبل الاربعة اشهر وبعدها ، قلت او لا لم يكن فيه ذكر من حكم المحاكم وعدمه فالمراد انه يوقف قبل اعنة المحاكم لاطلاع المحاكم عن الایلاء فيحكم لها بعد مضى اربعة اشهر كيف . فمضافا الى ان مثل هذا الامر قد لازم ان يخبر المحاكم ولم يأخذه الاخبار به حتى يطلع المحاكم وهو يلزم ولا أقل هو حسن بخلاف التأثير الى تمام اربعة اشهر انه لو لاهذا العمل لتعارض جميع اخبار الباب هذا ما افتئاه .

وثانيا ان الرواية وردت بنحو آخر عن معلى بن محمد ، عن المحسن بن علي ، عن أبان ، عن أبي مرريم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : المؤلّى يوقف بعد الاربعة الأشهر فان شاء امساك بمعرف او تسریع باحسان فان عزم الطلق فهى واحدة وهو املک بر جمعتها .

وهي صريحة في انه يوقف بعد الاربعة لاقبلها حتى يكون المدة بعد الحكم وبعد الایلاء ومضى اربعة اشهر قد وقع حكم المحاكم فالمؤلّى مختار في اي الحكمين فان شاء يرجع اليها بامساك بمعرف او الطلق تسریعا بالاحسان وكان طلاقه ايضاً رجعياً وهي مقدمة على روايته الاخرى فانها مطابقة مع اکثر الروايات الواردة في هذا المقام .

قال في الخلاف : حكم الایلاء الشرعي ان له التربص اربعة اشهر فإذا

انقضت توجّهت عليه المطالبة بالفترة او الطلاق فمحل الفترة بعد انقضاء المدة وهو محل الطلاق فاما قبل انقضائها فليس بمحل الفترة والمدة حق له فان فاء فيها فقد عجل الحق لها قبل محله عليه وبه قال في الصحابة على عليه الصلة والسلام وعمر وعثمان وابن عمر دعايشة وفي التابعين عطا ومجاهد وسلمان بن يسار وفي الفقهاء مالك والشافعى وأحمد وأبو ثور انتهى .

صرىح العبارة ان محل الفترة بعد انقضاء المدة وان قبلها ليس بمحل الفترة والله العالم وكيف كان فقد عرفت ان مدة الترسن اربعة اشهر من حين الإبلاء **﴿سواء كان الزوج حراً أو مملوّا كأَنَّ﴾** وفي الجواهر ما لفظه مسلماً او ذمياً بلا خلاف اجده فيه ، بل يمكن دعوى تواتر النصوص فيه مضافاً الى الكتاب انتهى . وهو في محله لاطلاق الآية وعموم الموصول للمجمع .

قال في الخلاف : اذا آلى من زوجته ترسن اربعة اشهر سواء كان الزوج حرّاً او عبداً وسواء كانت عنده حرّة او امة لا يختلف الحكم فيه وبه قال الشافعى وقال مالك الاعتبار بالرجل فان كان عبداً فالمرة شهران وان كان حرّاً اربعة اشهر وقال ابو حنيفة الاعتبار بها فان كانت حرّة فالمرة اربعة اشهر وان كانت امة فالمرة شهران .

**[دليلنا]** قوله تعالى **«الذين يُؤْلِونَ مِن نسائهم ترسن اربعة اشهر»** ولم يفصل والأخبار ايضاً مطلقة غير مفصلة انتهى .

والظاهر لاشكال في الجميع فان النساء يعم الجميع فيدخل في عموم يؤلون من نسائهم ولو كان الزوج مملاً وكذا الكلام في الزوجة المملوكة وهي ان كانت بالملك فلا يكون زوجة وان كان بالعقد فلا يكون مملوكة اذا لا يجمع بين الزوجية والمملوكة الا ان يكون المملوكة من غير مولاها بان يحملها المولى للغير وحينئذ لا تكون زوجة عقدية .

**﴿و﴾** كيف كان فقد ظهر من جميع ما ذكرنا من مقاد الآية والأخبار ما

قد اشار المصنف اليه بقوله **﴿المدة حق للزوج وليس للزوجة مطالبة فيه بالفترة﴾** بالاتفاق .

ويدل عليه ما عن ابى جعفر وابى عبدالله عليهما السلام أنهما قالا: اذا آلى الرجل ان لا يقرب امرأته فليس لها قول ولا حق **﴿في الاربعة اشهر ولا اتم عليه فى كفه عنها فى الاربعة اشهر فان مضت الاربعة اشهر قبل ان يمسها فسكنت ورضيت فهو فى حل﴾** وسعة فان رفعت امرها قيل له : اما ان تفique فتمسها، واما ان تطلق عزم الطلاق ان يخلى عنها فإذا حاضرت وظهرت طلقها وهو أحق برجمتها مالم تمض ثلاثة قروء ، فهذا الابلاء الذى أنزل الله تعالى في كتابه وسنة رسوله ﷺ .

والانصاف ان القول بان مبدء الابلاء من اول رجوع الزوجة الى الحاكم ولو قبل مضي حد التربيع مع امثال هذه الروايات غير قابل للاصناف اليه ثم اشار في الروايات الى ان الزوج لو اختار الطلاق لزم مراعات شرطه بـان يصبر حتى حاضرت الزوجة وظهرت طلقها ثم طلقها .

وقوله هو أحق برجمتها الخ صريح في كون الطلاق رجعيا و كان واقعا باختيار الزوج .

وقد ظهر منه اموراً اول بطلان كون المدة بعد حكم الحاكم بل كان ذلك بعد وقوع الابلاء وذلك لأن في حق الثاني قال **﴿فهذا الابلاء الذى انزله الله دون ما هو بعد حكم المحاكم الثاني كون الطلاق لا يكون واقعاً بنفسه بعد حكم المحاكم الثالث كون الطلاق رجعياً كان للزوج هو الرجوع قبل مضي أيام العدة وقد اشار اليه المصنف بقوله **﴿فإذا انقضت﴾** الاربعة اشهر **﴿لم تطلق﴾** **﴿بنفسه﴾** **﴿بانقضاء المدة﴾** .**

وفي الجواهر عندنا ، لا يصل وظاهر الكتاب والسنة او صريحةهما ، خلافاً لابي حنيفة . فقد جعل المدة وقت الفترة ، وقال : « اذا لم يفique فيها طلقت طلقة بأئمه انتهى .

وَكَيْفَ كَانَ فَلَوْ فَرِضَ عَدْمُ طَلَاقِ الْزَوْجِ إِلَهَا بَعْدَ الْمَدَةِ وَلَمْ يَكُنْ لِلْمَحَاكِمِ طَلَاقَهَا وَفِي الْجَوَاهِرِ بِالْخَلَافِ أَجَدَهُ فِيهِ، لَأَنَّ «الطلاق بيد من أخذ بالساق» وَلَفْحَوْيَ النَّصُوصِ الدَّالَّةِ عَلَى حَبْسِهِ وَالْتَّضْبِيقِ عَلَيْهِ لِيفِي، إِذْ يَطْلُقُ، مُضَافًا إِلَى ظَاهِرِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ أَوْ صَرِيحَهُمَا، انتَهَى.

أَقُولُ كَوْنَ الطَّلاقِ بِيَدِ مَنْ أَخْذَ بِالساقِ مُسْلِمًا وَلَيْسَ ذَلِكَ لِلْمَحَاكِمِ لِكُنَّهُ بِعِنْدِهِ الْأُولَى لِابْعَتْهُنَّ ثَانِيَّةً كَمَا إِذَا كَانَ الْزَوْجُ مُضَرِّ الْمَزْوَجَةِ وَتَرَكَهَا بِالْنَّفْقَةِ وَحَقْوقَ وَاجِبَةِ كَالْوَطَءِ وَحَقِّ الْقُسْمِ كَانَ لِلْمَحَاكِمِ هُوَ الطَّلاقُ قَهْرًا عَلَيْهِ سَوَاءً كَانَ ذَلِكَ مِنَ الْزَوْجِ عَمَدًا أَمْ لَا كَمْرَ وَضَعْفَ الْجَنُونِ بَعْدَ ضَرْبِ الْمَدَةِ دَائِمًا كَمَا سَيَأْتُنِي (وَ) عَلَى كُلِّ حَالٍ فـ (إِذَا رَأَفَعْتَهُ فَهُوَ مُخِيرٌ بَيْنَ الطَّلاقِ وَالْفَتَّةِ)، فَإِنْ طَلَقَ فَقَدْ خَرَجَ مِنْ حَقِّهَا، وَبِقَعْ الطَّلاقُ رِجْمَةً (إِنْ لَمْ يَكُنْ مَا يَقْتَضِي الْبَيِّنَوْنَةُ عَلَى الْاَشْهُرِ) وَفِي الْجَوَاهِرِ بِلِلْمَشْهُورِ، بِلِمَا يَعْرُفُ الْمُخَالَفُ بِعِنْدِهِ وَلَمْ أُرْسِلْهُ بَعْضُهُ، لَأَنَّهُ الْأَصْلُ فِي الطَّلاقِ انتَهَى وَذَلِكَ لِأَنَّهُ الَّذِي أَمْرَهُ بِيَدِ الْزَوْجِ بِالْخَلَافِ الْبَيِّنُ فَإِنْ فَعَلَهُ يَحْتَاجُ إِلَى تَحْصِيلِ رِضَا الْزَوْجَةِ بِيَذْلِلِ مَا ادْعَتْ مِنْهُ وَلَا يَصْحُ اجْبَارًا وَلَا يَرْجِعُ إِلَى الرِّجْمَةِ إِلَّا بِرْجُوعِ الْزَوْجَةِ إِلَى مَا بَذَلَتْ بِالْخَلَافِ الرِّجْمِيِّ.

وَيَدْلِلُ عَلَيْهِ مَا عَنْ بُرِيدَةَ بْنِ مَعَاوِيَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ فِي الْإِيمَاءِ إِذَا آتَى الرَّجُلَ أَنْ لَا يَقْرُبَ امْرَأَتَهُ وَلَا يَمْسَهَا وَلَا يَجْمِعَ رَأْسَهُ وَرَأْسَهَا فَهُوَ فِي سَعَةِ مَا لَمْ تَمْضِ الْأَرْبَعَةُ أَشْهُرٌ، فَإِذَا مَضَتِ الْأَرْبَعَةُ أَشْهُرٌ وَقَفَ فَاماَنَّ يَقِنُهَا وَاماَنَّ يَعْزِمُ عَلَى الطَّلاقِ فَيَخْلُى عَنْهَا حَتَّى إِذَا حَاضَتْ وَتَطَهَّرَتْ مِنْ مَحِينَهَا طَلَقَهَا تَطْلِيقَةً قَبْلَ أَنْ يَجْمِعَهَا بِشَهَادَةِ عَدَلَيْنِ، ثُمَّ هُوَ أَحْقَقُ بِرْجُونَهَا مَا لَمْ تَمْضِ الْأَثْلَاثُ الْأَقْرَاءُ.

قَالَ فِي الْمُخَالَفِ: إِذَا طَلَقَ الْمَوْلَى طَلَقَةً كَانَتْ رِجْمَيَّةً وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ إِذَا كَانَ فِي الْمَدْخُولِ بِهَا وَقَالَ أَبُو ثَورٍ تَكُونُ بِإِيَّاهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

[دَلِيلُنَا] إِذَا طَلَقَ الْمَوْلَى طَلَقَةً وَكَوْنُهَا بِإِيَّاهُ

يحتاج الى شرع وايضاً قوله تعالى « وبعولتهن احق بردهن » وهذا نص وام بفرق . وفي الجواهر قال ثم على تقدير طلاقه رجعياً ان استمر عليه فذاك وان رجع عاد الادلاء ، كما مستسمع تمام الكلام فيه انشاء الله انتهى فيه كلام في محله وعلى كل حال ببطلاقها يخرج عن حقها **﴿وَكَذَا إِنْ فَاء﴾** ورجع الى وطئها يخرج عن حقها ايضاً فالنزع بينهما يختتم باحد الامرین **﴿وَإِنْ أَمْتَنَعْ عَنِ الْأَمْرَيْنِ﴾** بعد مرافعة المحاكم **﴿وَحُبسَ وَضِيقَ عَلَيْهِ حَتَّى يَفْرَغَ إِوْ بَطْلَاق﴾** بلا خلاف أجده فيه انتهى حتى لاجل الضيق عليه في المطعم والمشرب الى ان يقبل ولو لم يقبل اصلاً كان في الحبس ابداً وغاية خروجه قبولة احد الامرین اختياراً .

قال في الخلاف : اذا امتنع بعد الاربعة اشهر من الفئة والطلاق وما طلل ودافع لا يجوز ان يطلق عليه لكن يضيق عليه ويحبس ويلزم اما ان يطلق او يفرج وليس للسلطان ان يطلق عليه وللشافعی في القديم قوله احدهما مثل ما قلناه والثانی ان يطلق عليه وبه قال في المحدثون فنقلاه (ونقله) المزني وعند ابی حنیفة يقع الطلاق بانقضاء المدة فليس له في المسألة تعلق .

[ دليلنا ] قوله تعالى « المذين يؤلون من نسائهم ترخص اربعة اشهر فـ ان فاؤا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم » فاخبر ان عزم الطلاق اليه ثبت انه مقصود عليه وروى عن النبي ﷺ انه قال الطلاق لمن اخذ بالسوق وعليه اجماع القرقة واخبارهم انتهى .

تبنيه وتذكر للناس حتى تفكروا مراعات الشرع حال العباد ود رفع ايديهم عن الظلم والجور احد على احد خصوصاً على النساء فالظالم على زوجته بعدم طلاقها وعدم السلوكة معها سلوك الانسانية والترحم والاحسان رضى الشارع بان يكون في الحبس مع الضيق عليه حتى ان لم يرض بقى في الحبس وحتى بقتله كما هو ظاهر بعض الاخبار .

فمن اراد التزويج لزم عليه مراعات الاحكام الشرعية ولم يكن قصده الظلم

والإيذاء حتى يدل الثواب على المناكح بالائم والعذاب .

قال الصادق عليه السلام في خبر غياث بن ابراهيم : « كان أمير المؤمنين عليه السلام اذا ابى المؤلى ان يطلق جعل له حظيرة من قصب وأعطاه رباع فوته حتى يطلق » وقال في خبر حماد بن عثمان « كان أمير المؤمنين عليه السلام يجعل له حظيرة من قصب يحبسه فيها ويمنعه من الطعام والشراب حتى يطلق » وفي المرسل « ان فاء وهو أن يرجع الى الجماع والاحبس في حظيرة من قصب وشد عليه في المأكل والمشرب حتى يطلق » عن الفقيه .

« روى أنه متى أمره امام المسلمين بالطلاق فامتنع ضرب عنقه ، لامتناعه على امام المسلمين » وفي مرسل خلف بن حماد عن الصادق عليه السلام « في المؤلى اما أن يفني او يطلق ، فان فعل والا ضربت عنقه » بل روى أيضاً « ان أمير المؤمنين عليه السلام بني حظيرة من قصب وجعل فيها رجلاً آلياً من امرأة بعد الاربعه شهر ، فقال له : اما ان ترجع الى المناكحة واما ان تطلق والا احرقت عليك الحظيرة ». **﴿و﴾** كيف كان فـ **﴿لا يجبره الحكم على احدهما تعينا﴾** قطعاً لأن الشارع خيره بين الامررين » فلا يجبر الا على ما وجب عليه شرعاً وذلك لانه لا يحكم الا بما حكم الشارع المقدس والشارع امر باحدهما اما الفئة .

واما الطلاق فالحكم باحدهما تعينا من الحكم على خلاف حكم الشارع ونظيره حكم المحاكم تكون مبدئه الوقت من حين حكمه زعموا منهم ان الحكم هو الحكم الذي حكم به المحاكم بعد جعل احدهما .

وذلك لأن الشارع المقدس عين وقت المضروبة بالظهور ومن الآية وإن الإيذاء موضوع لحكم ترص اربعة اشهر والا لزم بيان الموضوع بدون حكمه كما عرفت وستعرف بأن رجوع المصنف عنه او تردیده لا وجده بل صحة جميع الفروعات وجميع الكتاب والسنة في ان الوقت المضروب هو اول الإيذاء لا اول حكم المحاكم بعد المرافة .

﴿لَاوَالى مدة معينة﴾ فان كان اقل من اربعة اشهر فلا يكون ابلاء بل ان وطئها فيها كان عليه كفارة اليمين لاغير وان كان ازيد من اربعة اشهر كان ابلاء وحينئذ ان صبرت الزوجة فلا كلام والا فان رجمت بعده الى المحاكم للمراقبة وحكم المحاكم باحدهما **(و)** لكن **(دافعاً)** الزوج واخره وكلما يقول له المحاكم او الزوجة يقول غدا اختار احدهما او ساختار احدهما **(حتى)** انقضت المدة سقط حكم الابلاء ولم يلزمها الكفارة مع الوطء **(اذ الكفارة لاجل الابلاء والفرص انه قد سقط حكمه كانه لم يقع فلا كفارة لوطئها فانه مبني على بقاء الابلاء .**

نعم لو كان الابلاء بنحو الدوام فقد يبقى حكمه ولا يسقط بسوف افعى وهذا ثم انه في الجو اهر حكم بسقوط الابلاء بمجرد مضي وقت المجموع له سواء شكت الزوجة او سكت ولم تراجع الى المحاكم وسواء يحكم المحاكم باحد الامرين ام لا فان الكل يدور مدار بيته فحال بعد العيادة لانها يجب مع المحتش في اليمين ، ولا يتحقق الا مع الوطء فيها ، وأما اذا انقضت سقط حكم اليمين سواء رافعه والزمه المحاكم باحد الامرين ام لا ، لاشتراكهما في المقاضي وان اثم بالمدافعة على تقدير المراقبة ، كما هو واضح ، انتهى .

وفي المسالك ما لفظه لان الكفارة اثما تجب مع المحتش في اليمين ولا يتم تحقق الا مع الوطء في المدة المعينة واما اذا انقضت سقط حكم اليمين سواء رافعه والزمه المحاكم باحد الامرين ام لا لاشتراكهما في المقاضي وان اثم بالمدافعة على تقدير المراقبة انتهى .

قوله وان اثم الخ لانه بعد حكم المحاكم لاحق له بالمدافعة والنأ غير حتى يمضي وقته **(ولو أسقطت حقها من المطالبة)** مدة ولو بالسكت عنده **(لم يسقط)** لانه يعود الزوجية فلا يسقط **(المطالبة)** ، لانه حق يتجدد فيسقط بالعفو ما كان لازما لاما يتجدد **().**

وفي الجوادر وان وجد سببه ، ولما كان حقها في المطالبة يثبت في كل وقت مادام الایلاء باقياً فهو مما يتجدد بتجدد الوقت ، فإذا أسقطت حقها فيها لم يسقط الا ما كان فيها ثابتاً وقت الاسقاط ، وذلك في قوة عدم اسقاط شيء كما اعترف به في الممالك ، لأن الآن الواقع بعد ذلك بلا فصل يتجدد فيه حق المطالبة ولم يسقط بالاسقاط ، فلها المطالبة متى شاءت ، قال : « و كذلك القول في نظائره من الحقوق المتتجددة بحسب الوقت ، كحق القسمة للمزوجة ، وحق الاسكان في موضع معين حيث نقول بصحته انتهى . »

\***فروع الاول لو اختلافاً في انقضاء المدة**\* بأن ادعت المرأة انقضائها لتلزمه بالفترة أو الطلاق وادعى هو بقاءها \*فالقول قول من يدعى ببقاءها\* وهو الزوج والزوجة تدعى انقضاء المدة والزوج منكر للانقضاء ويقول ببقاء المدة حتى لا يكون لها المراجعة الى المحاكم وحيث ان المدة كانت سابقة فإذا شك في بقاءها فالاصل هو بقاءها فالزوج منكر لذهب المدة والا اصل معه والزوجة ادعت عدم بقاءها فان كان لها البينة قدمت قولها والا فالقول قول منكر الانقضاء مع يمينه .

\***و كذلك لو اختلافاً في**\* تقدم \***(زمان ايقاع الایلاء)**\* او المراقبة وتأخره \*

**فالقول قول من يدعى تأخره**\* للاصل المزبور ، كما هو واضح فالزوج يدعى وقوع الایلاء من شوال ففي ذالحججة كانت المدة باقية والزوجة تدعى كان ابتداؤه من رمضان فاول المحرم قد مضى المدة فإذا شك حينئذ في بقاء المدة وعدمه فالاصل بقاءها .

\***الثاني لو انقضت مدة الترخيص**\* فيما كان مدتها على الدوام \***(و)**\* لكن كان \***(هناك ما يمنع من الوطء كالحيض والمرض)**\* ونحوهما \***(لم يمكن لها المطالبة)**\* بالفترة فهلا بالخلاف أجدده بل في الممالك الاجماع عليه \***(لظهوره وعذرها في التخلف و)**\* لعدم المضاراة لها نعم \***(لو قيل لها المطالبة بفترة العاجز عن الوطء كان حسناً)**\* بل اختاره غير واحد ، بل حكى عن كثير .

وفي الممالك بعد قوله لو انقضت مدة الترخيص قال اذا وجد مانع من الجماع

بعد مضي المدة المحسوبة نظر أهوا فيها أم في الزوج فان كان فيه فسيأنى حكمه وان كان فيها بان كانت مريضة بحيث لايمكن وظؤها او محبوبة لايمكن الوصول اليها لم يثبت المطالبة بالفترة فعلا اجماعا لانه معذور والحال هذهلامضارة وكذا لو كانت محرمة او حائضا او نفساء او صائمة او معتكفة فرضا وهل يؤمر بالفترة كالماجرز منه الشيخ لأن الامتناع من جهتها وقال المصنف وجماعه من المتأخرین يجب عليه فئة العاجز لظهور العجز في الجملة ولاه لامانع منها بل هي ممكنة ولهم ما المانع من الله تعالى وهذا حسن انتهي والمحصل عند انقضائه اربعة اشهر ان كان مانعا من الفترة والوطء كما ذكره فقد سقط فعلا حق الوطء الذي لل قادر واما فئة العاجز فيمكن والمراد بها هو الرجوع وقبول الوطء لو ارتفع المانع فيكفى قبوله الوطء اذا امكن .

ثم لا يخفى ان المراد بالفترة هو اصلاح الزوج وبنائه على البقاء معها ولا يلزم دفعها فعلا حتى يقال بفئة العاجز بنفس الالتزام بالفترة كافية على ان الفترة لا يلزم دفعه بنحو القادر بل يكفى في حال العجز هو الملاعبة والتخييد وما امكن له فعله ولو بالمس والتقبيل ونحوها .

فإن كان المراد برجوع العاجز وفته هذا فلا يحتاج الى اشتراطه بل يتتحقق من قبول الفترة عند انتهاء المانع كما لا يتحقق عند عدم قبوله وعزم على الطلاق بل لا يختص حينئذ كون العذر من قبلها بل لو كان العذر من جانب الزوج فكذلك كما لو كان عند الانقضاض مريضا او غير قادر على الوطء فيلغى نفس قبول الفترة والعمل بقول الحاكم في مثل حال المرض الا ما كان المقصود عند براء المرض يطلبه لا في الحال .

(و) كيف كان فـ (لو تجددت اعذارها في أثناء المدة) كما تجددت بعد ثلاثة اشهر (قال في المبسوط : تقطع الاستدامة عدا الحيض) .  
وفي الجواهر أى لا تتحسس من المدة ، فإذا زال العذر بنت على ما مضى من

المدة قبل العذر كما في حاشية الكركي والمسالك ، لأن الحق لها والمذر من قبلها ، ومدة الترخيص حق له فلا يجب عليه منها ما لاقدرة له على الفحمة فيه ، بل في كشف اللثام « تستأنف مدة الترخيص لمنعها من ابتداء الضرب - إلى أن قال - : وإنما يستأنف ولا يبني على ما مضى لوجوب المتابعة في هذه المدة ، كصوم كفارة الظهار ونحوه » وفيه مفعه واضح .

وعلى كل " حال تقطع المدة بتجدد أذارها الشرعية والحسية عند الشیخ ، نعم يستثنى من ذلك خصوص الحيض ، فإنه لا يقطمهما أجمعًا ، ل أنه لو قطع لم تسلم مدة الترخيص أربعة أشهر لتكرره في كل " شهر غالباً انتهى .

ولايختفي ما فيه أن معنى الترسن إلى أربعة أشهر هو الاستمرار في هذه المدة فلامعنى المقطع والبناء كما لاماع من الإذار الحيضية فلو كان المانع من الانقطاع في الحيض هو النقص من أربعة أشهر كان هذا المانع موجوداً في غيرها . وفي المسالك ما لفظه المراد بقطع أذارها المتتجدد للاستدامة عدم احتسابها من المدة فإذا زال العذر ثبت على ما مضى من المدة قبل العذر ووجه ما اختباره الشیخ من قطمهها الاستدامة إن الحق لها والمذر من قبلها ومدة الترخيص حق له فلا يحيط به عليه منها ما لاقدرة له على الفحمة فيه واستثنى من ذلك الحيض فإنه لا يقطمهما أجمعًا ل أنه لو قطع لم تسلم مدة الترخيص أربعة أشهر لتكرره في كل شهر غالباً والاكثر على عدم الفرق بينه وبين غيره في عدم قطع الاستدامة لقيام فحمة العاجز مقام الوطيء من القادر وهو في حكم العاجز وهذا أقوى إما أذار الرجل فلا يقطع المدة ابتداء ولا استدامة أجمعًا لأن حق المهلة له والمذر منه وكذا لا يمنع الموقعة لو انفقت على رأس المدة فيؤمر بفتح العاجز أو الطلاق كما سيأتي انتهى .

ولايختفي ما في انقطاع المدة ما دام العذر ثم البناء أولاً واستدامة لامكان ان نطول مدة براء المرض فيدور الامر بين بطalan الایلاء حينئذ بحكم العرف

فلا يصح البناء جداً واستدامة المدة واحتساب زمان المرض من اربعة اشهر لاطلاق الكتاب والسنن وكما لا يوجب عدم قطع الحيض لاستلزماته للنقص من اربعة اشهر فكذلك سائر الامراض والاعذار الاخر بل منها ما يكون اكثر زماناً من ايام الحيض المتعدد.

والمسألة مشكلة ولم يشر في رواية ذكر من قطع الترbus باعذار الزوج او الزوجة مع ان الظاهر من الترbus هو الاستمرار والاتصال بقدر اربعة اشهر فالاقوى هو الاستقرار وعدم انقطاع الشهور بحصول الاعذار بل الظاهر انه لو اتفق بعد الابلاء حبس الزوج مدة ما زاد على اربعة اشهر كان للزوجة هو الرجوع الى المحاكم ان تمكنت من احضار الزوج والافبعد خروجه من الحبس ولا يصح اتصال زمان الخررج بما مضى قبل الحبس بل لوطال العذر في زمان طويل صح للمحاكم طلاقه بائنما مع الشرائط.

(و) لذا قال **﴿فيه تردد﴾** لعدم نص دل على ذلك مع كثرة وقوع هذه الاعذار.

(و) من هنا **﴿لا ينقطع المدة بأعذار الرجل ابتداء ولا اعتراضًا جماعاً﴾** لأن حق المهلة له والمذر منه ، والمرأة لكن المضارة حاصلة سواء كانت شرعية كالصوم والاحرام او حسية كالجنون والمرض .

(و) كذا **﴿لاتمنع من المرافة﴾** الى المحاكم **﴿(انتهاء)﴾** اي كما لانقطع المدة باعذار الرجل ابتداء فكذلك لانقطع باعذاره انتهاءً فحصول المذر للرجل لا ينقطع المدة سواء حصل في الابتداء او الانتهاء او الوسط فيكون للزوجة هو المرافة عند المحاكم بعد اربعة اشهر بل يؤمر المحاكم بفتحة العاجز وهو قبوله الوطء عند الامكان ورفع المذر او الطلاق عند عدم قبول الفئة او الحبس حتى يرضى بآحد هما .

**﴿الثالث اذا جن بعد ضرب المدة احتسبت المدة عليه وان كان مجنوناً﴾**

للطلاق، كما عرفت آنفاً <sup>فإن انقضت المدة والجنون باق تربع به حتى يفيق</sup> وفي الجوادر لرفع القلم عنه، ولا يقوم ولية مقامه في ذلك، نعم لو كان العذر مما لا يرتفع معه التكليف أمر بفتح العاجز انتهى.

و في المسالك ما هذا لفظه الاعذار الحاصلة بالزوج لامتنع من احتساب المدة ابتداء ولا استدامه لأن التمكّن حاصل من جهتها و المانع من قبله و هو المقصود بالإلاء وقصد المضاربة ويسوى في ذلك الموضع الشرعية كالصوم والاحرام والاعتكاف والحسنة كالمرض والحبس والجنون فإذا فرض جنونه في انتهاء المدة لم يقطع استدامتها فإذا انقضت المدة و الجنون باق لم يرفع (يرفع - خ ل) ولم يكلف بأحد الامررين لارتفاع القلم عنه بل يتربع به حتى يفيق ثم يحكم عليه بذلك بخلاف ما لو انقضت المدة وبه عذر آخر غيره لا يرفع التكليف كالمرض فإنه يؤمر بفتح العاجز انتهى.

توضيح العبارتين أن العذر أمة عذر مرتفع معه التكليف كالجنون واما غير مرتفع معه التكليف والاول كما في المقام وكون العذر جنونا فإنه معه لا تكليف اصلاً لباب الفتح ولا بالطلاق والثاني كالامراض المزمنة كالسل وما يسمى بالسرطان فإن التكليف لا يرتفع معه فإن كان العذر مثل الثاني وقد يحصل بعد المدة المضروبة فصح معه بعد تمام المدة مرافعة الزوجة إلى المحاكم وحكمه بأحد الامررين فلا اشكال.

وانما الكلام في الاول الذي بني الحكم عليه وهو حصول الجنون الذي لا يرفع بعد المدة ويمكن ان يكون مادام العمر فإذا جن بعد ضرب المدة وبقى الى تمام المدة وبعدها مع العلم بعدم ارتفاعه كما هو ظاهر المتن ولازم بيانه ولم بين الحكم في كلها في شرح العبارة و حينئذ فإن صبرت الزوجة بذلك فلا اشكال و الا فلا اشكال في عدم صحة الزام المحاكم الزوج بالفتح او الطلاق لارتفاع التكليف عنه.

والمسئلة في غاية الاشكال ولم ارمن حررها بما ينبغي فاذا لم يحصل البرء يدور الامر بين بقاء الزوجة بحالها معطلة من الزوج والنفقة وحق القسم والجماع وغير ذلك وبين المحكم بانقطاع حكم الابلاء وبطلانه وانه حينئذ تعين عليه اختيار الطلاق الرجعي فان برء في ايام العدة رجع اليها الافهي مالك لنفسها بعد العدة ولعله هو المعين اذا عدم اختيار المحاكم في تعين الفئة او الطلاق وكان باختيار الزوج فيما لم يكن مائعا من ذلك لا فيما كان من ترك اختياره بقيت الزوجة معطلة مع استقلاله للمفاسد الكثيرة فحينئذ فتعين عليه اختيار الطلاق اذا علم او ظن بعدم حصول البرء للزوج في تمام عمره او في مقدار لا يمكن للزوجة تحملها .

وفي المبسوط «فاذا انقضت المدة والجنون بحاله لم يوقف لانه غير مكلف فمتى عاد عقله وقف مكانه لان المذر قد زال» .

قوله لم يوقف معناه لم يكن حكم الابلاء حينئذ منقطع بال بالنسبة اليه للماضي والزوجة باقية بحالها معطلة حتى يفوي فمتى عاد عقله وقف مكان حكم الابلاء ازوال المذر ولم يذكر حال عدم زواله مادام العمر تأمل فيه وفي بطلانه فانه اظهر من الشمس .

فان قلت هذا الذي ذكرت حاصل في كل مورد امتنع الزوج من قبول احد الامرين اذ غایته كون الزوج في الحبس ويمكن عدم قوله حتى يموت فيه ولكنك لا يشمر بحال الزوجة فتكون معطلة بحالها فسواء كان الزوج في الحبس دائم او كان مجمنوا .

قلت نعم فلابد من علاج حينئذ لجميع موارد الضرر على الزوجة ويمكن ان يقال ان الامر الى المحاكم فايه جعل لذلك الامور المهمة لقوله <sup>عليه</sup> فاما الحوادث الواقعه فارجعوا الى روات احاديثنا فله حينئذ هو الطلاق .

فان قلت كيف يصح للمحاكم ذلك مع تصريح الشرع بأنه ليس له الزامة باحدهما .

قلت بعد النقض بأنه كيف يجعل المدة بحکم المحاكم من اول المراجعة اليه لا اول اليماء مع صراحة الاخبار والآية بذلك ان حکم الشارع بعدم الزامه لو خلى وطبعة لافيتا كان في البين ممحض وغير رافع الا بالتعيين فحينئذ وكيف كان فامر الطلاق ليس الا اختيار الزوج حتى صدر مختارا و راضيا الا في بعض الموارد التي ضرر على الزوجة وتمطيلها بلا نفقة ووطة بلا جهة .

و حينئذ كان على الامام المعصوم او نائبه طلاقها قهرا عليه حتى لا يلزم العسر والحرج والضرر في الدين لوجود الدليل على ذلك ومن جملتها مضمون ما في مضمون عثمان من انه « ان لم يف » بعد أربعة أشهر حتى يصلح أهله او يطلق جبر على ذلك، ولا يقع طلاق فيما بينهما حتى يوقف وان كان بعد الاربعة الاشهر، فان أبي فرق بينهما الامام » .

و حينئذ قد دفع الاشكال كلا في كل مورد يلزم عدم امكان قبول الزوج الطلاق اختيارا او شرعا بحيث يلزم من ذلك ضرر على الزوجة فانه يكون على الامام او نائبه الخاص او العام طلاقها قهرا سواء لم يرجع ولم يطلق عمدا وبقى في الحبس او كان مجندونا بعد مضي حد التقبص بحيث لا يمكن تكليفه بذلك او كان بعده في بلاد الاروبائية والافريقية او كان في الحبس دائمآ بحيث لا يمكنه العفو ولا يمكن السؤال عنه وغير ذلك مما يوجب من ترك الطلاق ضرر عظيم على الزوجة فعلى المحاكم هو الطلاق عليه قهرا فالخبر رافع لجميع الاشكال الواردة في البين ولا يرد اشكال صاحب الجواهر حيث انه بعد نقله .

قال ما نصه مطرح او محمول على ما عن الاستبصار من أنه اذا طلق بعد الأربعة أشهر فهو تطليقة رجعية ، فان فاء أي راجعها كانت عنده على تطليقتين ، وان عزم حتى خرجت من العدة فقد صارت بائنة لا يملك رجعتها الا بعقد جديد وشهر مسمى ثم قال وان بعد الا أنه خير من الطرح الذي لابد منه انتهى .

وانت اذا عرفت ما ذكرناه قد ظهر لك صحة الخبر ولا يخالفه اخبار اخر

فانه حاكم عليها وشارح لها ووارد في مقام لم يكن غيره في هذا المقام بل هو دليل لما ذكرنا من انه على الامام طلاقه رجعياً بل ذلك جار فيما ذهب الزوج وترك زوجها بالانفقة وخبر بحالها وحال اطفالها مع العلم بيقائه وحياته بل ومنه ما يتعارف بين الناس في عصرنا الحاضر من الاعتياد بالارجح الخبيثة الخارجة نفسه عن الانسانية دينوية واخر دين كالهر قين ونحوه .

ومن ذلك ظهر صحة حمل الشيخ في محكى الاستبصار من حمله على وقوع الطلاق رجعياً بعد مضمون عثمان اذ هذا ايضاً ليس كثير اشكال في المقام اذ تارة يكون الصلاح في الطلاق الرجعي واخرى في البائن بعد ارتفاع الاشكال باصل الطلاق تدبر فيما ذكرنا .

بل يدل عليه اخباراً ايضاً مثل صحيح منصور بن حازم عن الصادق عليه المؤلّى اذا وقف فلم يفوي طلاق تطليقة بائنة ويمكن حمله على من يرى الامام اجباده على البائنة بفدية او على من كانت عند الرجل على تطليقة واحدة .

وكذا مضمورة الاخر « ان المؤلّى يجبر على أن يطلق تطليقة بائنة » وفي الكافي عن غير منصور « أنه يجبر على أن يطلق تطليقة يملك فيها الرجمة ، فقال له بعض أصحابه : ان هذا ينتقض ، فقال : لا ، التي تشکو فتقول يجبرني ويضربني ويفسعنى من الزوج يجبر على أن يطلقها تطليقة بائنة ، والتي تسكت ولا تشکو شيئاً يطلقها تطليقة يملك فيها الرجمة » الحديث والاخير قد رفع الاشكال عن البائنة والرجمة .

والجمع بين امثالها وبين المتوافرة الواردة في الابلاء هو ان الامر بالطلاق بعد الترخيص الذي اختاره الامام هو اختلاف المورد التي يعلم الامام ذلك بالنسبة الى الاشخاص فترى شخص مضر ليس يمكن رفع شره الا بالطلاق البائنة وبعضاها ليس رفع شره الا بالطلاق رجعياً لامكان توبته عن الظلم والاذاء فيجبره بالطلاق كما يظهر من خبر الاخير .

وَكَيْفَ كَانَ فَالْمَسْأَلَةُ مَا لَا إِشْكَالَ فِيهَا وَإِنْهُ بَعْدَ الْإِيَالَاءِ كَانَ لِهِمَا وَقْتٌ إِلَى  
مُضِيْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ لِنَسِيَّةِ الْزَّوْجِ رَجُوعٌ وَشَكَايَةٌ وَبَعْدَهُ يَرْجِعُ إِلَى الْحَاكِمِ فَيَحْكُمُ  
عَلَى الْزَّوْجِ بِالْطَّلاقِ أَوِ الرَّجُوعِ إِنْ قَبِيلَ وَالْحَسْبَهُ حَتَّى يَقْبِلَ فَإِنْ لَمْ يَقْبِلْ فِي  
الْحَسْبِ إِيْضًا حَتَّى مَعَ الضَّيقِ عَلَيْهِ وَكَانَ ذَلِكَ مَوْجِبًا لِلِّاضْرَارِ بِالْزَّوْجِ لَأَنَّ بِقَاءَهُ  
فِي الْحَسْبِ لَا يَفْيِدُ بِحَالِ الْزَّوْجِ كَانَ عَلَى الْإِمامِ هُوَ الطَّلاقُ عَلَى رَغْمِهِ .

وَيُمْكِنُ رفعُ الاشْكَالِ إِيْضًا بِمَا وَرَدَ فِي هَذَا الْمَقَامِ عَنْ قَوْلِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ فِي  
خَبْرِ أَبِي بَصِيرٍ : « إِذَا آتَى الرَّجُلُ مِنْ أَمْرِ اُنْثَيٍ فَمَكَثَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَلَمْ يَفْعَلْ ، فَهُوَ  
تَطْلِيقَةٌ ، ثُمَّ يَوْقَفُ فَإِنْ فَعَلَ فَهُوَ عَنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَتَيْنِ ، وَإِنْ عَزَمَ فَهُوَ بِأَئْمَنَةِ مِنْهُ »  
وَلَامْنَافَاتٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا دَلَّ عَلَى دَعْمِ وَقْوَعِ الطَّلاقِ بِنَفْسِهِ فَإِنَّهُ بِعِنْدِنَا الْأَوَّلِيَّ وَهُنَا  
بِعِنْدِنَا ثَانِيَّ مَعَ أَنَّ الْمَرْادَ تَطْلِيقَةً مِنَ الْإِمامِ .

وَالاَخْبَارُ الصَّادِرَةُ عَنِ اَهْلِ بَيْتِ الْعَصْمَةِ وَالظَّاهِرَةِ عَلَى دِجْوَهِ لَا بدَ وَانْ يَرْجِعُ  
كُلُّ مَا مُوَرَّدُهُ وَقَدْ وَرَدَ عَنْهُمْ اَنْهُمْ عَلَيْهِ يَتَكَلَّمُونَ عَلَى دِجْوَهِ سَبْعَةٍ وَلَامْنَافَاتٍ بَيْنَهُمْ .  
وَهَذَا الْخَبْرُ إِيْضًا وَارَدَ فِي مَقَامِ رفعِ الاشْكَالِ عَنِ الْأَشْكَالِ عَنِ الَّذِينَ آتَوْا مِنْ نِسَائِهِمْ  
أَخْسَرَادَ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يَكُونُو فَوْا فِي مَقَامِ خَلاصِ الْأَزْوَاجِ بِالْفَقِيْهِ أَوِ الطَّلاقِ أَضْرَارًا عَلَيْهِمْ  
فَقَدْ أَمْرَوا عَلَيْهِ فِي مَثَلِ هَذَا الْمَقَامِ بِوَقْوَعِ الطَّلاقِ بِنَفْسِهِ حَتَّى لَا تَقْعُدَ الْزَّوْجَةُ  
فِي مَثَلِ هَذَا الضَّرُرِ الْعَظِيمِ وَخَلَصَتْ مِنْ يَدِ الْزَّوْجِ الظَّالِمِ عَلَيْهِنْ فَكَلَّا الرَّوَايَتَيْنِ  
وَارَدَةٌ فِي مَثَلِ هَذَا الْمَقَامِ .

وَلَكِنَّ الْأَوَّلَ مِنْهُمَا فِيمَا كَانَ الْإِمامُ أَوْ ثَانِيَّهُ مُوجَدًا وَالثَّانِي فِيمَا لَمْ يَكُنْ  
مُوجَدًا فَمَحْكُمُوا بِوَقْوَعِ الطَّلاقِ بِحَكْمِ صَاحِبِ الدِّينِ بِنَفْسِهِ لَوْ كَانَ الْمَرْادُ ذَلِكَ  
وَالَّذِي قَدْ عَرَفَ أَنَّهُ مِنَ الْإِمامِ .

فَانْ قَلْتَ كَيْفَ يُمْكِنُ وَقْوَعُ الشَّيْءِ بِلَا سَبِبٍ .

قَلْتَ سَبِبَهُ أَضْرَارُ الْزَّوْجِ كَمَا يَحْصُلُ الْفَرْقَةُ بَيْنَ الْزَّوْجَيْنِ بَعْدَ الْمَلَاعِنَةِ بِالْطَّلاقِ  
﴿الْرَّابِعُ إِذَا انْقَضَتِ الْمَدَةُ وَهُوَ مَحْرُمٌ الْزَّمْ بِقَيْمَةِ الْمَعْذُورِ﴾ لَمْ - أَعْرَفْتَ .

﴿وَكَذَا لَوْ اتَّفَقَ صَائِمًا﴾ عَلَى وَجْهِ لَا يَجُوزُهُ الْإِفْطَارُ ، وَلَا يَلْزَمُ بِالْوَطَءِ الْمُحْرَمُ  
﴿وَلَكِنْ﴾ أَوْ وَاقِعُ أُنْيَى بِالْفَتْنَةِ وَانْ أَنْمَى لِحَصُولِ الْغَرْضِ ، سَوَاءً وَافْقَتَهُ عَلَى  
ذَلِكَ أَمْ لَا .

﴿وَكَذَا﴾ الْكَلَامُ فِي كُلِّ وَطَءٍ مُحْرَمٍ كَالْوَطَءِ فِي الْحِيْضُورِ وَالصَّوْمِ  
الْوَاجِبِ وَنَحوُهُمَا فِي رَضِيِّ بِالْوَطَءِ بَعْدِ رَفْعِ الْمَانِعِ إِنْ أَرَادَ الْفَتْنَةَ وَالْأَفْرَضَى  
بِالْطَّلاقِ وَاللَّازِمِ عَلَيْهَا هُوَ الصَّبَرُ إِلَى خَرْدَجِ الْمَانِعِ عَنِ الْوَطَءِ .

﴿الْخَامِسُ إِذَا ظَاهَرَ نَمَاءً آلَى صَحَّ الْأَمْرَانَ﴾ .  
وَفِي الْبَجَوَاهِرِ لِبَقَاءِ النَّزَّ وَجِيَةِ الصَّالِحَةِ لَا يَقْعُدُ كُلُّ مِنْهُمَا وَانْ كَانَتْ قَدْ  
حُرِمَتْ بِالسَّبِيلِ الْآخَرِ ، فَتُحْرَمُ حِينَئِذٍ مِنَ الْمَجْهُوتَيْنِ وَلَا تُسْتَبَحُ بِدُونِ الْكُفَّارِيْنِ ،  
اَنْتَهَى .

اَقْوَلُ الْإِيَلَاءِ وَالظَّهَارِ مُشَتَّرٌ كَانَ فِي بَعْضِ الْاَحْكَامِ وَمُخْتَلِفَانِ فِي بَعْضِهَا اَمَا  
مَا هُوَ مُشَتَّرٌ بَيْنَهُمَا هُوَ ضَرِبُ الْمَدَةِ بَعْدِ وَقْوَعِ الظَّهَارِ أَوْ الْإِيَلَاءِ اَمَا الاختِلافُ  
فِمَدَةِ الظَّهَارِ ثَلَاثَةُ اَشْهُرٍ وَمَدَةُ الْإِيَلَاءِ اَرْبَعَةٌ وَحِينَئِذٍ اَذَا وَقَعَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى  
حَدِّهِ فَوَاضَعٌ .

وَاما اَنْ وَقَعَ الظَّهَارُ اَوْ لَا فَاسْقَطَ هُمَا بَقِيَ مِنَ التَّرْبُصِ بِارْبَعَةِ اَشْهُرٍ بِمَجْرِدِ  
مَضِيِّ وَقْتِ الظَّهَارِ لَا نَهِيَ اَسْقَطَهُ بِسَوَاءِ اَخْتِيَارِهِ الْإِيَلَاءِ بَعْدِ الظَّهَارِ فَإِذَا وَقَعَ الظَّهَارُ  
اَوْ لَمْ بَعْدِهِ اَيَلَاءٌ فَبِمَجْرِدِ مَضِيِّ وَقْتِ الظَّهَارِ صَحُّ لِلزَّوْجِ الْمَرْأَةِ إِلَى الْحَاكِمِ  
وَلَا تُسْبِرُ لِمَضِيِّ مَدَةِ الْإِيَلَاءِ .

﴿وَيُوقَفُ﴾ الزَّوْجُ ﴿بَعْدِ اِنْقَضَاءِ مَدَةِ الظَّهَارِ﴾ عِنْدِ الْحَاكِمِ وَلَوْ قَبْلِ اِنْقَضَاءِ  
اَرْبَعَةِ اَشْهُرٍ فَأَمْرَهُ الْحَاكِمُ بِاَحَدِ الْاَمْرَيْنِ اَمَا الطَّلاقُ وَاما الرَّجُوعُ ﴿فَإِنْ طَلَقَ فَقَدْ  
وَقَى الْمَحْقُ﴾ وَخَرَجَ مِنْ حُكْمِ الظَّهَارِ وَالْإِيَلَاءِ ﴿وَانْ أَبِي﴾ عَنِ الْقِبُولِ ﴿أَنْزَمَ﴾  
الْحَاكِمُ الزَّوْجَ بِاتِّيَانِ ﴿الْتَّكْفِيرِ وَالْوَطَءِ﴾ لِلظَّهَارِ لَا نَهِيَ وَاجِبٌ قَبْلِ الْوَطَءِ فَلَا  
اِنْتَظَارٌ لِمَضِيِّ حَقِّ الْإِيَلَاءِ الَّذِي كَانَ لَهُ ﴿لَا نَهِيَ اسْقَطَ حَقَّهُ مِنَ التَّرْبُصِ﴾ إِلَى اَرْبَعَةِ

أشهر **(بالظهور)** فان الظهور يوجب اسقاط حق الإيلاء **(و)** حينئذ **(ك)** كان عليه كفارة الإيلاء **(إذا وطاً قبل الوطء او بعده وليس كالظهور الذي لزم كفارته قبل الوطء .**

وحينئذ لاشكال اذ الحاكم امره اولا بالكافارة ثم الوطء للظهور والاشكال فيما كانت كفارة الظهور صوم شهرين متابعين ويطول مدته حتى مضى وقت الترבע للايلاء وكان وقت الوطء من الظهور والإيلاء معا حينئذ لايجوز له الوطء من حيث الإيلاء من أجل عدم تمام كفارة الظهور حيث انه ما لم تتم لايجوز له الوطء والتماس فاللازم وقوعها اولا فلا بد له الصبر حتى تتم كفارة الظهور مع ان وطء الإيلاء بحكم المحاكم واجب فورا وكذا الاشكال لو كان الظهور متاخرا عن الإيلاء حتى مضت وقته قبل مضى وقت الإيلاء .

وحينئذ وقت الإيلاء باق والفر من ان الزوجة ترافقت الى المحاكم والمحاكم امر الزوج بالوطء فورا والوقت في حال حكمه للكفارتين فامره بالوطء واجب فوري وحرام من حيث توقفه على كفارة الظهور .

ولذا في الم Johar بعد المتن قال ما لفظه : وان توافت كفارة الظهور على مدة تزيد عن مدة الإيلاء أو كان الظهور متاخرا عنه ب بحيث انقضت مدتة قبل التخلص منه طوب بالامرین معا ولزمه حكمها ، ولكن قد يختلف حكمها فيما لو انقضت مدة الإيلاء ولما يكمل الكفارة للظهور ، فان حكم الإيلاء اذا لم يختبر الطلاق الزامه بالفممة وتعجيم الوطء ، وحكم الظهور تحريره الى أن يكفر ، وطريق الجمع حينئذ الزامه للإيلاء بفممة العاجز ، لأن الظهور مانع شرعا من الوطء قبل التكفير انتهى .

وحينئذ أيضا لاشكال اذ يأمر المحاكم للإيلاء بفممة العاجز وهو قبوله الوطء عند ارتفاع العذر كما اذا كان عند حكمه كانت الزوجة حيضا او الزوج مريضا في غير صورة الظهور وكيف كان فالقصد من فيبي العاجز هو قبول الزوج الرجوع

والوطء عند عدم المانع وليس فيه كثير اشكال اذ الواجب الفوري قبل الزوج  
الرجوع لاوطء فوراً .

ونظير الجواهر ما في المسالك فقال اذا جمع بين الظهار والابلاء لزمه  
حكمهما سواء قدم الظهار على الابلاء كما فرضه ام اخره لبقاء الزوجية الصالحة  
لایقان كل منهما عليها وان كانت قد حرمت بالسبب الاخر فتحرم من الجهةتين  
ولايستباح بدون الكفارتين .

لكن قد عرفت اختلاف المدة في امياله لها فان مهلة الظهار ثلاثة اشهر  
ومهلة الابلاء اربعة فإذا انقضت مدة الظهار فرافقته الزم بحكم الظهار خاصة فان  
اختيار الطلاق فقد خرج من الامرين وان اختار العود وعزم على الوطى لزمه كفارة  
الظهار فإذا كفر ووطى لزمه كفارة الابلاء أيضاً لحقنه في يمينه وان توقفت كفارة  
الظهار على مدة تزيد عن مدة الابلاء كما لو كان فرضه التكفير بالصوم او لم يتم توافق  
له التكثير بأحدى الخصلتين الى ان انقضت مدة الابلاء او كان الظهار متاخراً عنه  
بحيث انقضت مدةه قبل التخلص منه طوب بالامرين معه لزمه حكمهما .

لكن قد يختلف حكمهما فيما لو انقضت مدة الابلاء ولما يكمل كفارة  
الظهار فان حكم الابلاء اذا لم يغير الطلاق الزامه بالفتنة وتعجيل الوطى وحكم  
الظهار تحرىمه الى ان يكفر وطريق الجمع الزامه حينئذ للابلاء بفتنة العاجز  
انتهى .

قال المحقق المامقاني مالفظه يجوز ظهار المؤلى عنهما والابلاء بالظهور  
فإذا انقضت مدة احدهما لم ينتظر انتهاء الباقى بل يؤثر السابق منهما اثره فيلزم  
الفترة او الطلاق بانتهاء مدة ايهما كان فان طلاق فقد وفي بالحق وان ابى واختار  
الفترة فوطئها لزمه كفارة قبل اراده الوطء للظهار وآخر بعدها وطء احنته الابلاء  
انتهى .

ثم اعلم ان اشكال اجتماع الواجب والحرام فيما كان وقت وقوع الوطء

واحداً إنما هو على مبني القوم بوجوب الكفارة للوطء بعد تربص أربعة أشهر واما لو قلنا بعدم وجوبها كما في المبسوط فلاشكال اصلاً بل يجب للمقام كفارة واحدة للظهور فقط وليدرك فيما سيأتي .

﴿ السادس اذا آلى ثم ارتد عن غير فطرة مثلاً ﴿ قال الشيخ : لا يحتسب عليه مدة الردة ، لأن الممنوع بسبب الارتداد الذى هو فاسخ للنكاح كالطلاق ﴿ لا بسبب الإيماء ﴾ .

وفي الجواهر فلا يحتسب مده من مدة الإيماء المقتصية لاستحقاق المطالبة بعدها بالوطء ، لتضاد المؤثرين المقتصى لتضاد الآثرين كما لا يحتسب زمان العدة انتهى .

﴿ والوجه ﴾ عند المصنف بل في المسالك نسبة إلى الأكثر وهو الحق ﴿ الاحتساب ، لتمكنه من الوطء بازالة المانع ﴾ فلا يكون عذراً .

ووجه التقييد بغير الفطري هو أن الفطري توبته غير مقبول عند الأصحاب فيكون بمنزلة الميت وفارق بينه وبين زوجته وماله ويكون على الحاكم قتلها بخلاف غير الفطري لقبول توبته كالمرأة مطلقاً فيمهل إلى انقضاء العدة فإن قاتل الانقضاء استقرت الزوجية والافلا في زمان الارتداد الغير الفطري كانت الزوجية متزللة إلى انقضاء العدة لكنه إن قلنا بعدم قبول توبة الفطري .

واما بناء على المختار من قبول توبة الفطري أيضاً لفرق بينهما راجع ج ٥ ص ١٣ الى ١٢٥ .

﴿ المسألة الثالثة اذا وطأ في مدة التربص ﴾ اي قبل مضي أربعة أشهر لزمته الكفارة اجماعاً .

وفي الجواهر بقسميه ، ولاطلاق ما دل على كفارة اليمين من الكتاب والسنة ضرورة كون المفترض منه ، ولا اثم عليه في الكف عنها في المدة المزبورة التي لاحق لها فيها ﴿ ولو وطأ بعد المدة قال في المبسوط : لا كفارة ﴾ .

وفي الجوادر للاصل بعد الشك أو الظن بخروج الفرض عن اطلاق ما دل على وجوبها بالحثت بسبب وجوب الوطء عليه شرعاً، لأنها مطالبة بعد مضي الأربعه فلا حثت حينئذ، وبذلك يظهر لك الفرق بين ما بعد المدة وأثنائه، على أن خروج الثاني في صورة جواز الوطء أو رجحانه بالإجماع لا يقتضي خروج الأول عن مقتضى أصل البراءة عن التكبير انتهى .

وحاصل الفرق بين الوطء في اثناء المدة وعدمه ان الثاني كان الوطء فيها راجحاً قطعاً بل كان واجباً لو راجعه الزوجة الى الحاكم بأن الواجب هو العمل بقوله بالوطء فلا معنى للكفارة حينئذ وهذا مضافاً الى ان مدة الترخيص يطابق مدة وجوب الوطء لعدم جواز ترتكبه اكثير من اربعة اشهر بخلاف قبل المدة والا رجحان فيه مع الحلف خصوصاً كون الحق مع الزوج فصح القول بالكفارة ثم ان محل الخلاف في بعد المدة ظاهر عدم قبل مراجعة الزوجة الى الحاكم او بعدها .  
 ﴿وَكُنْ مَعَ ذَلِكَ قَالَ ﴿فِي الْخَلَافِ﴾ وَمُحَكَّمُ النَّهَايَةِ وَالْتَبَيَانِ :﴿نَزَّلَهُ﴾  
 الكفارة كما عن مجمع البيان وروض الجنان وأحكام القرآن ، بل هـ و ظاهر الاكثر ، بل عن الخلاف الاجماع عليه ، مضافاً الى خبر هنصود بن حازم المنجبي بما عرفت عن الصادق عليه السلام قال : « سأله عن رجل آلى من أمر أنه فمرت به أربعة أشهر ، قال : يوقف فان عزم الطلق بانته منه ، وعليها عدة المطلقة ، و لا كفر عن يمينه ، وأمسكه » معتقداً بما عن العياشى من ارساله عنه عليه السلام « وأنه سهل اذا بانت المرأة من الرجل هل يخطبها مع الخطاب ؟

قال : يخطبها على تطليقتين ، ولا يقر بها حتى يكفر عن يمينه » و كذلك ما أرسله عنه عليه السلام أيضاً في المحكم عن بعض الكتب أنه قال : « اذا فاء المؤاي فعليه الكفارة » ولعله لهذا قال المصنف : ﴿وَهُوَ أَشَبُهُ﴾ .

وفي الجوادر قال وتبعه الفاضل وغيره ، مؤيداً ذلك بـ أن يمين الایلاء يخالف مطلق اليمين في امور هذا منها ، ومنها انعقاده وان كان ترتكبه ارجح ، بل

ربما وجب، كما لو آتى في وقت يجب فيه الوضوء، فيما في المسالك - من الوسوسة في الحكم المذكور لامر لا تتفق أصولنا - في غير محله، على أنه هو في آخر كلامه أعاذه الله تعالى وأياماً من الوسوس قال: «مع ذلك فاعتمادنا على المذهب المشهور من وجوب الكفارة على المؤلّى مطلقاً» انتهى.

وفي التنبیح في بيان أمور ما لفظه (الثانية) إن واقعها في مدة التربيع فلا خلاف في وجوب الكفارة، أما لو واقع بعدها فللشيخ قولان . قال في النهاية والخلاف بعدم السقوط ، وقال في المبسوط بالسقوط ، وقال لقوله تعالى «فإن فاؤا فإن الله غفور رحيم» ويؤيد قوله تعالى «ذلك كفارة إيمانكم اذا حلفتم» من غير تفصيل انتهى .

ولايختفى ان القول بوجوب الكفارة لعجب بعد عدم ذكر منها في الكتاب بل عوض ذكرها ذكر فان فاؤا اي رجموا واصلحوا فــان الله غفور رحيم يجعل الغفران لمن فاء ورجع عن حلفه بل قد عرفت آنفاً عدم مرور للكفارة في فعل الواجب لأن المدة التي وقع عليها ترك الوضوء قد دخلت في وجوب الوضوء فالقول بالكفارة كمن جعلها لمن حلف بترك الصلاة او الصوم .

بداهة انه لم يصح الحلف او النذر على ترك الواجب بل ترك الرا�ح ولذا قالوا ان متعلقهما لابد" وان يكون راجحاً فالوضوء بالنسبة الى الزوجة راجح وبالنسبة الى الزوج واجب .

وفي مثلك لا يعقل من الشرع على فعله الكفارة وكون يمين الإيمان على خلاف مطلق اليمين فيجري فيها ما لا يجري في غيرها مسلم لكن في عدم ترتيب الكفارة عليه ولزوم الكفارة قبل اربعة اشهر لو سلم لا يلزم لزومها بعده لعدم ترتيب فساد بهذه .

بل اصلاح ومحبة فلابد من الاقتدار عليه فيما خالف الاصل بخلاف بعد التربيع فإن ترك الوضوء موجب لمقاصد كثيرة ومبغوض عند الشرع وعلى فعله

الغفران عن الكفارة فيترتب على الإيلاء هو الترخيص دون الكفارة .  
ومن العجيب أن الآية الواردة في خصوص الإيلاء لم تصرح بالكفارة أصلاً  
وانما ترتب عليه الترخيص باربعة أشهر فلو كانت لازمة لصرحت بها قطعاً فهو دليلاً  
على خروج هذا اليمين عن الكفارة مطلقاً قبل مضي المدة وبعده لعموم الآية في  
النفي للقبل والبعد ولو كان وجوبها قبل مضي الأربعة اجماعاً لكنه يمكن كونها  
لاحترام القسم للمخالفة والوطء فإنه قد أدى بعمل راجح قطعاً فلامعنى للكفارة  
وان كان ذمها ليس بهم بل عمل خير يترتب عليه الثواب والاجر لكن الكلام  
في وجوبها ولا دليل عليه سوى الاجماع الذي لا يقاوم الكتاب والسنة والفرض  
عدم ذكر منها في الكتاب .

اما التمسك به بعموم ذلك كفارة ايمانكم فهو كما ترى فإنه على العدم  
اظهر اذا هو راجع الى مطلق اليمين لا اليمين في المقام ولذا كانت آية اليمان في  
غير آية الإيلاء والآية الراجحة الى المقام هي قوله تعالى للذين يؤتون من نسائهم  
ترخيص اربعة أشهر فإن فاؤوا فإن الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع  
عليم فالمقام هو القسم على ترك الوطء الواجب وليس في آية اشارة الى ان على  
فعله كفارة اصلاً لاقبل الترس و لا بعده فجعل الله عز من قائل للقسم حينئذ هو  
الترخيص في وقت معلوم وانه لوفاء ورجوع ووطء المحالف فالغفران الذي فعل الله  
عليه .

وبالجملة الآية صريحة في ان الحلف على ترك الوطء مخالفته موجب  
للغفران للكفارة وكون الآية في رديف آية لا يؤاخذكم الله بالملفو في ايمانكم  
لادليل على كون آية الإيلاء كذلك وان حكمها حكم الحلف فلا آية المتقدمة  
راجحة الى حكم الحلف الذي سيأتي في محله تفصيله انشاء الله والآية المتأخرة  
راجحة الى ان هذا الحلف الذي لا حكم له الا الترس .

فإن رجع في أثناها فإن الله غفور رحيم فالفتنة في آية موجبة للغفران

في أيام الترخيص في اثنائها كانت أو بعدها وان الفئة موجبة للمغفو والغفران عن ترك الوطء والا فان لم يرجح ولم يصلح حتى مضى أربعة أشهر فاللازم لا بد له الا من الفئة والرجوع أو الطلاق .

فالآلية صريحة في عدم الكفاررة على هذا القسم من الحلف كما عليه روايات الواردة في المقام وانه لا كفاررة على ترك الواجب أو ترك الفعل الحرام لم عدم انعقاد الحلف وفي المقام بمقتضى آية الإياء ينعقد لكن لا كفاررة على فعله ومن جميع ذلك ظهر عدم ذكر منها في الاخبار مثل ما عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن رجل آلى من امرأته حتى مضت أربعة أشهر قال : يوقف فان عزم الطلاق اعتدلت امرأته كما تعتد المطلقة فان قاء فأمسك ، فلا باس فان الصحيح مع كونه في مقام البيان ، لم يتذكر للكافارة بوجه :

ومثله ما عن النضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله ظللا قال : سأله عن الإياء فقال : اذا مضت أربعة أشهر ووقف فاما أن يطلق واما أن يفدي ، قلت : فان طلق تعتد عدة المطلقة ؟ قال : نعم . فانه ظللا صرح بالتفصيل بين المضى وعدمه من حيث حكم المسألة وان حكم الحاكم على الزوج بعد مضى أربعة أشهر اما الرجوع .

واما الطلاق وأما قبل المضى فليس كذلك بل للزوج مهلة حتى يتفكر في ذلك وللمزوجة الصير فليس من الكفاررة قبل أو بعد أعين ولا أثر .

ومنها صحيح عبد الرحمن بن المجاج « سمعت أبو عبد الله ظللا يقول : ليس كل يمين فيها كفاررة أما ما كان منها مما أوجب الله عليك أن تفعله فحلفت أن لا تفعله ففعلت فليس عليك فيها الكفاررة ، وأما ما لم يكن مما أوجب الله عليك أن تفعله فحلفت أن لا تفعله ففعلته فعليك الكفاررة » .

فهو صريح في عدم وجوب الكفاررة على الوطء مطلقاً قبل المدة وبعدها

وعلى بعد المدة كان موافقاً للمبسوط فلا معنى للكفارة وقد عرفت ان عدم الوطء مستلزم لمحرمات كثيرة لوجوب حق القسم والوطء عند مضي أربعة أشهر وامكان قرب الزوجة الى الزنا لو كانت شابة وغير ذلك .

ولذا في المسالك في مقام تردد في المقام قال ما هو لفظه متى وطى المؤلئ في المدة التي يتناولها اليمين فقد حث في يمينه وجبت الكفارة سواء كان وطئه في مدة التردد أم بعدها ، اما الاول فموضع وفاق واما الثاني فلم يشار كنه له في المقتضى لها وهو مخالفته لمقتضى اليمين الى ان قال :

وقال قوم ان وطئها قبل المدة فعليه الكفارة وان وطئها بعدها فلا كفارة عليه وهو الأقوى وهذا يدل على اختياره العدم ورجوعه عن الاول ولم يذكر عليه دليلاً الى ان قال :

اعلم ان مذهب الشیخ في المبسوط وان كان شادا الا انه موافق لاصول أصحابنا في اليمين المطلق وله ان يجحى عن حجتهم بان وجوب الكفارة في الايالء مع اولوية الخلاف خلاف الاصول فيقتصر فيها على موضع الوفاق ولا حججة لهم في الآية لانها وردت في مطلق اليمين لا في الايالء وهم لا يقولون بعمومها في ذلك بدل يخصوتها بما ذكرناه فكيف يحتاجون بعمومها على الايالء مخالف لمطلق اليمين في الاحكام ويطرحون عمومها في بابها وبهذا يظهر منع مشاركة ما بعد المدة لما قبلها في المقتضى .

اما الرواية فهي وان كانت نصاً في الباب الا انها ضعيفة السند لأن في طريقها القسم مط و هو مشترك بين جماعة منهم الثقة والضعف وابن والظاهر انه ابن عثمان وكان ناووسيا وان كانت ثقة ومنصور الراوى عن الامام مطلق ايضاً وهو مشترك بين الثقة وغيره وان كان الظاهر انه ابن حازم .

واستدل في المختلف المشهور و يقول النبي ﷺ من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً فليأتى به وخيره وليكفر عن يمينه ولم يفصل وهذا الاستدلال

عجب منه ره لأن الرواية عامية قد وردت في مطلق اليمين وأنتم لا تقولون بمضمونها كذلك بل تقولون أنها متى رأى غيرها خيراً فليات التي هي خير ولا يكفر وال العامة يعلمون بمضمونها ويوجبون كفارة اليمين مطلوب عملاً بالرواية فالاستدلال بها للإيلاء دون غيره ليس بسديد ومع ذلك فاعتمادنا على المذهب المشهور ومن وجوب الكفارة على المؤلِّي مط انتهى .

ومن جميع ذلك ظهر كون تعبير صاحب الجوادر عما أفاد بالوسوسة في غير محله بل لفظ الوسوسة توهين بنفسه الشريف نعم يرد عليه أنه قدَّه بعد ما أفاد من الاشكالات على الوجه هو عدم مناسبة قوله ومع ذلك فاعتمادنا على والله العالَم باحکامه .

وكيف كان فيمكن أن يقال إن الكفارة قبل مدة التربيع ليست للوطء بل لترك الوطء فيما مضى من أربعة أشهر فترك الوطء من جحود بل قد يحرم إذا كان الإيلاء في زمان وجوب الوطء .

المسألة **الرابعة اذا دطا المؤلِّي ساهياً أو مجنوناً، أو اشتبهت بغيرها من حالاته** أو في نحو ذلك من الأحوال التي لا يكون بها عامداً **قال الشيخ:**  
**بطل حكم الإيلاء** الذي هو ترك وطنه في المدة المزبورة بحيث يكون لها المطالبة، **أن المفترض** **تحقق الاصابة** **او في الأحوال المزبورة** **نعم** **لم تجب الكفارة** **بخلاف لا اشكال وان انحدل حكم الإيلاء** **لعدم المحنة**.  
**وفي الجوادر قال** اذا فرض عدم عمدته ، فيندرج فيمن رفع عنه الخطأ او النسيان من الامة ، انتهى

ولايختفي ان معنى الخطأ والنسيان ان فعلهما كعدهما فالوطء سهوأ  
بمنزلة العدم وعنه عدم وقوعه كما لو افطر سهوأ وعنه عدم وقوعه وصحة الصوم  
فالوطء سهوأ لا يترتب على نفسه اثر ولازمه بقاء حكم الإيلاء الى ان يمضى اربعة  
أشهر فبعد ذلك المزوجة المرافة .

المسألة الخامسة اذا ادعى الاصابة فانكرت فالقول قوله مع يمينه .  
وفي الجواهر بالخلاف أجده فيه **(لتعذر)** اقامة **(البيينة)** او تمسيرها ،  
فلو لم يقبل قوله فيه مع امكان صدقه ازم المخرج ، ولأنه من فعله الذى لا يعلم الا  
من قبله ، وأصالة بقاء النكاح ، وعدم التسلط على الاجبار على الطلاق ، انتهى .  
والظاهر ان هذا النزاع بعد مناقحة الزوجة الى المحاكم وامرها بادعهما  
واختيار الزوج الفتنة والرجوع والوطء ثم دفع النزاع بينهما وادعى الزوج  
الاصابة ووقوع الوطء وانكرها الزوجة حينئذ كون القول قول الزوج يخرب  
قواعد القضائية من كون اليدين على من انكر .

والانصاف ان هذا الفرع كما ترى اذ بنائهما لو كان على الفتنة فلامعنى لهذا  
النزاع الموجب للمضحك والاستهزاء للخصم لعدم تأثيره مضافا الى ونهه ولا اثر  
ويقرب عليه للزرم تكرار الوطء شرعاً عملا بقول المحاكم وان لم يكن بناء الزوج  
على الفتنة بعد حكم المحاكم صح النزاع .

وقول الزوجة عند المحاكم بذلك وانكارها الدخول وليس يمكن ذلك - وهي  
مطالبة المحاكم البيينة لامن حيث انه لا يعلم الا من قبله فاته في الزوجة أيضاً  
كذلك بل لأن دعوى ممala يمكن للشهود رؤيتها والمقارنة من المسلم مما يستحيل  
عرفاً تتحقق فى محل رؤية الناس فان ذلك دأب الكلاب والذين هم كالانعام بل  
هم اضل سبيلا كالكافار الذين كانوا بمنزلة الكلاب والحمار وسائر الحيوانات التي  
لا عقل لها يمنعها عن قبح ذلك فيقع منهم الزنا في انتشار الناس ومحل ترددتهم  
لافق الاسلام الذي ينهى عنه اذا احس "غيرهما انفسهما حتى اطفالهما الغير البالغين  
واما الاخبار .

مثل قول الباقر **عليه السلام** فى خبر اسحاق بن عمارة ان علياً **عليه السلام** سُئل عن المرأة  
تزعم أن" زوجها لا يمسها ويزعم انه يمسها ، قال : يحلف ويترك » وقول الصادق  
**عليه السلام** فيما أرسل عنه فى بعض الكتب «في فتنة المؤلى اذا قال : قد فعلت وانكرت

المرأة فالقول قول الرجل ولا ايلاء .

ففيه ان قول الماقر <sup>عليه</sup> لا يظهر من الخبر كونهما في مقام الدعوى ولا كون أحدهما مدعى والآخر منكرأ .

فالظاهر ان يكون نزاعهما في الدخول وعدمه بعد مضي أربعة أشهر عن وطء السابق فادعى الزوج الدخول وانكرت الزوجة كما احتمله المجلس ره ويؤيده انه في غير ذلك المورد لا يصح الدعوى التي حكم به المحاكم بدل هي الدعوى التي بين خصوص الزوجين وانكرت الزوجة لاثبات حقها من الوطء فاللازم تكرار الوطء لاصالة عدم الدخول .

وحيث يمكن السؤال عن الحلف لأجل سهوته وصعوبة البينة في مثل ذلك بل يستحيل للمسلم العادل ان ينظر بحيث يعلم بالدخول وعدمه كما عرفت آنفاً وكون الحلف عليه لأجل انه يحلف ويترك النزاع .

ومع جميع ما ذكرنا لا يكون ذلك دليلاً للمقام اصلاً ونظيره في قصور السن والدلالات خبر الآخر الذي مرر عن كتب العامة الذين كان الرشد في خلافهم .

**المسألة** **\*(السادسة قال في المبسوط)\*** ومحكمي الفنية والسرائر والجامع وظاهر غيرها : **\*(المدة المضروبة بعد الترافع لامن حين الايلاء)\*** وفي الجواهير بل في المسالك هو المشهور ، بل عن الاول دعوى الاجماع على ذلك ، لأن ضرب المدة الى المحاكم ، ولما عن تفسير العياشي عن العباس بن هلال عن الرضا <sup>عليه</sup> ذكر لنا أن أجل الايلاء أربعة أشهر بعد ما يأتيان السلطان » وحسن أبي بصير المرردي عن تفسير علي بن ابراهيم عن الصادق <sup>عليه</sup> « وان رفعته الى الامام أنظره أربعة أشهر ، ثم يقول له بعد ذلك : اما أن ترجع الى المناكمحة واما أن تطلق ، فإن أبي حبسه أبداً » وللمروري عن قرب الاسناد عن البزنطي عن الرضا <sup>عليه</sup> « انه سأله صفوان وأنا حاضر عن الايلاء فقال : إنما يوقف اذا قدمته الى السلطان ،

فيوقه السلطان أربعة أشهر ثم يقول له : أما ان تطلق واما أن تمسك » وخبر أبي مرريم المتقدم سابقاً عن أبي عبدالله عليه السلام عن رجل آلى من أمرأته ، قال : يوقف قبل الأربعه أشهر وبعدها ». انتهى .

اقول قد عرفت المسألة وما هو الحق فيها من كون المدة المضروبة بعد الإيلاء بما لامزىد عليه وعبارات المتن من أولها إلى آخرها ظاهرة بل صريحة في ذلك وقد عرفت الروايات الدالة عليه ولا يعارضه هذه الاخبار فراجع ولا تعمد . ومن العجيب انه قده في الخلاف في مقام انه بعد مضي اربعة أشهر لم يقبح الطلاق بنفسه بل كان يأمر الحاكم قداتي بالادلة الاربعة على كون المدة المضروبة بعد الإيلاء لا بعد الترافع قال فيه ما هذا لفظه : حكم الإيلاء الشرعي ان له الترخيص اربعة أشهر فإذا انقضت توجهت عليه المطالبة بالفترة او الطلاق فمحل الفتره بعد انقضاء المدة وهو محل الطلاق فاما قبل انقضائها فليس بم محل الفتره والمدة حق له فان فاء فيها فقد عجل الحق لها قبل محله عليه .

وبه قال في الصحابة على عليه الصلوة والسلام وعمر وعثمان وابن عمر وعاشرة وفي التابعين عطا ومجاهد وسليمان بن يسار وفي الفقهاء مالك والشافعى وأحمد وأبو ثور صرخ في مواضع متعددة كون اربعة أشهر اذا مضت توجهه حق مطالبة الحاكم بالطلاق لأن الطلاق واقع بنفسه .  
احدها قوله حكم الإيلاء .

الثاني قوله فمحل الفتره الخ .

الثالث قوله فاما قبل انقضائها ثم قال متصل بكلامه وذهب طايفه الى انه يقر بمن اربعة أشهر فإذا انقضتها طلقة باينة وقعت الفتره بالمدة (في المدة) فان فاء فيها فقد وفاتها حقها في وقته وان ترك الجماع وقعت الطلقة باانقضائه المدة ذهب اليه الثوري وابن ليلى وابو حنيفة واصحابه ويروى ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وقد طعن في هذه الرواية عن ابن عباس لانه كان يذهب الى ان الإيلاء

على التأييد وهو أصح وذهب طائفة إلى أنه يقع الطلاق بانقضائه المدة.

ولكن لأن تكون طلقة باتفاق ذهب إليه الزهرى وسعيد بن جبير.

[دليلنا] قوله تعالى «للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فـإن فـاً فـان الله غـفور رـحيم وـان عـزـمـوا الطـلاق فـان الله سـمـيع عـلـيم» ومنها (فيها) أدلة أربعة أحدها أن الله تعالى أضاف المدة إلى المؤلئ بـلام التمليل فقال «للذين يؤلون من نسائهم» فإذا كانت حـقالـه لم يـصـحـ ان يكون الـاجـلـ المـضـرـوبـ له محلاً لـحقـ غيرـهـ فيـهـ كـماـ تـقولـ فيـمـنـ عـلـيهـ دـيـنـ لـهـ انـ لاـ يـسـوـفـ إـلـىـ سـنـةـ فـالـسـنـةـ لـيـسـ مـحـلاـ لـحقـ غيرـهـ فيـهـ إـلـىـ آـخـرـ كـلـامـهـ فـاـهـ وـانـ كـانـ فـيـ مـقـامـ آـخـرـ لـكـنـ يـسـتـفـادـ مـنـهـ مـاـ هـوـ رـاجـعـ إـلـىـ الـمـقـامـ فـانـ عـبـارـاـهـ كـلـهـ صـرـيـحةـ فـيـ كـوـنـ الـمـدـةـ الـمـضـرـوبـ بـهـ بـعـدـ الـأـيـالـءـ .

ثم أشار إلى قول من قال بـكـفاـيـةـ مـضـيـ أـرـبـعـةـ أـشـهـرـ فـيـ حـصـولـ الطـلاقـ وـرـدـهـ بـاـنـ الشـرـطـ هـوـ مـاـ زـادـ عـنـ الـأـرـبـعـةـ لـأـنـفـسـهـاـ وـاـنـ بـعـدـ مـضـيـهـاـ كـانـ طـلـقـةـ الـبـاـئـنـةـ ثـمـ رـدـ القـوـلـ بـوـقـوـعـ الطـلاقـ بـعـدـهـ بـالـآـيـةـ وـقـالـ بـعـدـ نـقـلـهـاـ وـفـيـهـ أـدـلـةـ أـرـبـعـةـ أـحـدـهـ الـخـارـىـ عـلـىـ كـوـنـ الـمـدـةـ الـمـضـرـوبـةـ بـعـدـ الـأـيـالـءـ الـأـوـلـ إـنـ تـعـالـىـ أـضـافـ الـمـدـةـ إـلـىـ الـمـؤـلـىـ لـاـحـاكـمـ بـلامـ التـمـلـيلـ وـانـ مـدـةـ أـرـبـعـةـ أـشـهـرـ مـلـكـ حـاـصـلـ لـلـمـؤـلـىـ بـأـيـالـءـهـ فـلـاـ يـكـونـ الـمـدـةـ حـقـاـ لـلـحـاكـمـ .

(و) لـذـاـ قـالـ المـصـنـفـ (فـيـهـ تـرـدـدـ) وـفـيـ الـجـواـهـرـ قـالـ مـاـ سـمـعـتـ وـهـنـ عـومـ الـآـيـةـ وـالـأـخـبـارـ وـالـأـصـلـ وـالـمـحـكـمةـ ،ـلـأـنـ الـأـرـبـعـةـ غـایـةـ صـبـرـهـاـ ،ـوـانـسـيـاقـ اـبـتـدـائـهـ مـنـ الـأـيـالـءـ وـغـيرـ ذـلـكـ ،ـبـلـ عـنـ الـقـدـيمـينـ التـصـرـيـحـ بـأـنـهـ مـنـ الـأـيـالـءـ ،ـبـلـ هـوـ خـيـرـةـ الـفـاضـلـ فـيـ الـمـخـتـلـفـ وـوـلـدـهـ فـيـ الشـرـحـ ،ـبـلـ جـزـمـ بـهـ فـيـ الـمـسـالـكـ ،ـلـتـرـقـيـبـ التـرـبـصـ فـيـ الـآـيـةـ عـلـىـ الـأـيـالـءـ ،ـفـلـاـ يـشـرـطـ بـغـيرـهـ اـنـتـهـىـ .

وـلـاـ يـخـفـيـ صـرـاـحـةـ الـجـواـهـرـ اـيـضاـ فـيـ اـبـتـدـائـهـ التـرـبـصـ مـنـ اوـلـ وـقـوـعـ الـأـيـالـءـ لـاـبـعـ حـكـمـ الـحـاكـمـ كـمـاـ عـرـفـتـ قـبـلاـ .

و من ذلك ظهر ضعف ما في القواعد قال اذا وقع الايلاء فـان صبرت فلا بحث وان رفعت امرها الى الحاكم انظره اربعة اشهر ينظر في امره الى قوله وفيه نظر الى آخره وقد عرفت فساده بما لا مزيد عليه وان تمام الاحكام والفرعات التي قد مرت من المصنف مبنية على كون المدة المضروبة من حين الايلاء ومدرك القائلين بهذا القول هو كون جعل المدة بتعيين المحاكم وهو يتم فيما لم يعيinya الشرع وتصريح الكتاب هو جعل المدة ولا اقل من ظهور قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربع اربعة اشهر واستدل العلامة في المختلف بها على كون المدة من حين الايلاء فانه ظاهر فيها وتعيين المحاكم لا دليل عليه وعلى خلاف الكتاب والسنة وفي المختلف ما هذ الفظه قال الشيخ في النهاية الايلاء ان يختلف بالله تعالى الآية بجماع زوجته ثم اقام على يمينه فإذا فعل ذلك كانت المرأة بالخيار ان شاءت صبرت عليه ابداً وان شاءت خاصمتها الى المحاكم فـان استعدت عليه انظر المحاكم بعد رفعها اليه اربعة اشهر ليراجع نفسه ويرتـائـه في امره فـان كفر عن يمينه وراجـع زوجته فلا حق لها عليه وهذا تصريح بـان مدة التربيع وهي اربعة اشهر من حين المراجعة .

وكذا في المبسوط فـانه قال الى ان قال لنا قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربيع اشهر من حين الايلاء وما رواه بـريـدـ بن معاوية في المحسن عن الصادق عليه السلام قال لا يكون الايلاء الا اذا آلى الرجل الا يقرب امر أنه لا يمسها ولا يجتمع رأسه ورأسها فهو في سعة هالم يمض الاربعة اشهر فإذا مضت اربعة اشهر وقف فاما ان يبقى واما ان يعمـمـ على الطلاق الخ صريح بـصرـحـ ما رواه بـريـدـ بـانـ مـدـةـ التـرـبـعـ لـامـنـ حينـ حـكـمـ المحـاـكمـ تـدـبـرـ .

المسألة السابعة والذميان اذا تراهما الينا كان المحاكم بالخيار بين أن يحكم بينهما وفي الجواهر بمقدسى شرعنا ، لعموم الأدلة ، ولأنهم مكلفوـنـ بالفروع ، ولقوله تعالى : «ـلـتـحـكـمـ بـيـنـ النـاسـ بـمـاـ أـرـاكـ اللهـ» وـيـنـ رـدـهـماـ إـلـىـ أـهـلـ

نحلتهمما لاقرارهم عليها المقتصى لجواز الاعراض عنهم فى ذلك ، لقوله تعالى «فان جاؤوك فاحكم بينهم او اعرض عنهم» انتهى وهو فى محله .

المسألة **(الثامنة فئة القادر)** على الجماع عقلا وشرعًا **(غيبة المحشفة في القبيل)** وفي الجوادر الذى هو المخلوف عليه بلا خلاف أجدده فيه ، بل فى السرائر والغنية ومتشبه القرآن لا بن شهر اشوب أن المراد بالفيء فى الكتاب العزيز المود الى الجماع بالاجماع ، مضافا الى ظاهر النصوص انتهى يعني ان فئة القادر نفس الاقرار بالجماع فى وقته المهيئ له كالليل ونحوها .

**(و)** **أما فئة العاجز** عقلا وشرعًا كما عرفت فى **اظهار العزم على الوطء مع القدرة** بأن يقول أو يكتب أو يشير اشارة مفهمة ، ويمهل الى زوال عذره . **ولو طلب الامهال مع القدرة امهل ما جرت العادة به ، كتفوق خفة المأكول** منه ان كان شبعاناً **أو الأكل ان كان جائعاً أو الراحة ان كان متعباً** .

وحاصله ان الفئة من العاجز امر عرفى وجامعه اظهار العزم مع القدرة ورفع الموضع فى اي وقت يمكنه عرفاً فالامر اوسع من هذه الامثلة .

المسألة **(الناسعة اذا آلى) الحرج **(من الأمة)** التي زوجها مولاها به حتى تكون زوجة يصح فيها الإيلاء والطلاق والظاهر هو مراد المصنف .**

**(ثم)** بعد التزويج **(اشترتها)** من مالكها **(وأعتقها) وتزوجها لم يعد الاول الحاصل اولاً لأن العقد بطل بالشراء لحصول الملكية ولا يجتمع مع العقد والفرض بأعتقها بعد الشراء ويزوجهها ثانية فالإيلاء الاول زال بالشراء اولاً يعود والفرض ان في التزويج الثاني لم يتتحقق ايلاء **(وكذا لو آلى العبد من الحرجة) لصحة العقد حينئذ** **(ثم اشتراه) واعتنته وتزوج بها** فلا يعود بالإيلاء الاول بعد بطلانه باشتراهها من مالكه وفي التزويج الثاني لم يقع ايلاء .**

وفي الجوادر بعد العبارة قال بلا خلاف ولا اشكال ، ضرورة كون العنوان

تحرير ما حل بالزوجية ، فمع فرض انتقامها ينتهي موضوع الحكم وان عاد بعد ذلك بسبب جديد ، وعوده بالرجعة بالطلاق ائما هو لبقاء الحل حينئذ بالتزويج السابق انتهتى .

وفي ملحوظات المذايق ما لفظه لو آلى من الأمة المتزوج بها ثم اشتراها انهدم النكاح كما تقدم في الظهور ، فلو تکبحها بملك اليمين لم يكن عليه شيء لخروجه من حكم الإيلاء لبينونه هذه ، وكذا لو أعتقها وتزوجها لم يعد إيلاء عندنا لأنها تابع للزوجية فيزول بزوالها ، وكذا لو اشتراه الزوجة حيث يكون مملو كا وأعتقته ثم تزوجت به .

المسألة العاشرة اذا قال الأربع : والله لا دطآنكن **(عريداً بذلك مجموعهن لا كل واحدة منهن داو بالقرينة بان يكون الأربع كلها بمنزلة امرأة واحدة ويكون كل واحدة من الاربعة جزءا للموضوع الواقع عليهن-ن الحلف وحينئذ لا يصدق الحنت الا بوطء الآخر من الأربع لا بالواحد ولا الثاني ولا الثالث فجعل متعلق الحلف مر كبا من اربعة نسوة وحينئذ عدم الوطء بنحو سلب العموم لاصناف السلب لكل واحدة منهن ففرق واضح بين جعل الموضوع كل واحد او مجموع من حيث المجموع .**

وحينئذ او مات احدهن او طلقت بطلاق بائن لم يصدق الموضوع فلا يحصل الحنت في وطء الباقية لأن الموضوع كان مجموع الأربع وقد نقص منها واحد وهذا لاشكال فيه كمن حلف بعدم الاكل والشرب من عدة امور مختلفة اذا جعل المجموع من حيث المجموع فلا يحصل الحنت الا بالاكل والشرب من الجميع لا بعضها فإذا نقص منها كما لو اكله غيره لم يصدق على اكله اكل الجميع وتصوره بمكان من الامكان فعليه لا يحصل الحنت الا بوطء .

الرابعة اذ هي موضوع تعلق الحنت عليه وكل واحدة منهـن مما يقرب تمامية الموضوع .

وائما الكلام في قوله **﴿لَمْ يَكُنْ مُؤْلِيًّا فِي الْحَالِ﴾** مع كونه مؤلياً فاططاها لكن في الم gioاهر ، بمعنى عدم ظهور ترتيب اليمين في الحال ، لعدم الحث بوطء الثالث الذي هو ليس مصداقاً لوطئهن أجمع .

نعم يظهر بوطء الرابعة باعتبار تحقق الصدق حينئذ ولكن ليس عليه إلا كفارة واحدة ، لأنها يمين واحدة متعلقة بالمجموع الذي كل واحدة جزء منه وهو لأن المراد من المفترض سلب العموم لاعmom السلب انتهى .

ولايختفى أن كونه مؤلياً لا يتوقف على نحو المحلول عليه واحداً أو متعددأ من كبا أو بسيطاً فكما يتم تتحقق الإبلاء بمجرد قوله لا اطئك دائماً فكذاك لو قال بالاربع مجموعاً كذلك اذ كون الإبلاء متحققاً ودائراً مدار وقوع الحلف على زوجته وأما كيفية المحلول عليه من كبا أو بسيطاً غير من بوط بتحقق الوطء فعلاً وعده فالزوج حينئذ في سعة قبل اربعة أشهر وليس لواحدة منههن حق اعتراض على الزوج .

لكن بعد مضى حد الترخيص كان للجميع هو الرجوع الى المحاكم لبعضهن وحكمه بالرجوع الى الجميع اوطلاق الجميع فالإبلاء قد تتحقق ولا يصح حكمه كذلك بالنسبة الى بعضهن .

وكيف كان فليس حينئذ للوطء الواحدة دخلاً في تتحقق الإبلاء وعدهه فإن الوطء بمنزلة العدم بل لا يصح أن يقال عدم الإبلاء فعلاً من حيث أنه بوطء هادون الأربع لا يتحقق الإبلاء وذلك لأن موضوع الحث وطء تمام الأربع لا كل واحد منههن فالوطء منفرداً بمنزلة العدم .

فما عن بعض العامة - من أنه يكون مؤلياً منههن كلهم من حيث أن وطء كل واحدة مقرب للحث ، وقد منع نفسه من وطئهن باليمين بالله تعالى ، فكان مؤلياً ، كما لو قال : لأنّاً واحدة منكـن في محلـه كما هو الظاهر من العبارة . فقال المصنف ايضاً **﴿وَجَازَهُ وَطَءُ ثَلَاثَهُنَّ، وَيَتَعَلَّقُ التَّحْرِيرُ بِهِ الْرَّابِعَةُ﴾**

ويثبت الابلاء . ولها المرافعة ، ويضرب لها المدة ، ثم تقوله بعد المدة ) . وليس ذلك الا لكون الحنت قد تعلق بالمجموع من حيث المجموع لامن حيث انفراد كل واحد من الآخر .

(و) لذا (لومات واحدة) منها (قبل الوطء انحلت اليدين) بل الابلاء لذهب موضوعه فانه المجموع وقد ذهب بعضه فانتفى باتفاق البعض (لأن الحنت لا يتحقق الا مع وطء الجميع وقد تعذر في حق الميّة ، اذ لا حكم لوطئها) . وانما الكلام لو طلق احداهن او الاثنين او الثالث حيت لم يبق المجموع حينئذ حتى يحصل الحنت كما لو مات كذلك خصوصاً لو كان الطلاق باهنا بخلاف الرجعى لامكان الرجوع بهمین .

واما البائن فلا يكون كذلك فلا يتم قوله (وليس كذلك) اي كالموت (اذا طلق واحدة او اثنين او ثلاثة) ولو باهنا (لأن حكم اليدين هنا باق فيمن بقي ، لامكان الوطء في المطلقات) زنا او حلا (ولو بالشبهة) كما وطء احداهن بزعم انها متعمته او امته ظهر كونه احدى من الاربع .

ووجه عدم التمامية ان مجرد بقاء من تعلق عليه اليدين غير كاف في صحة وطئها وانما يصح فيما وطئها صحبيحا شرعاً مختاراً لا بنحو القهر والزنا . وهو واضح لعدم شمول اسم الحرام بالحلف عليه قطعاً مضافاً الى ان نظر الحال حين حلقه ليس الا بما كن الجميع في تحت اختياراته بحيث لا يحلف او علّم بطلاق احداهن فضلاً عن الموت .

وفي الجواهر بعد تقرير المتن قال مالفظه :

ولكن قد يناقش بأن الحلف قد وقع على ترك وطء جماعة الزوجات لاصحوص الباقية ، ولا ريب في اتفاق الموضوع ، بل تعذر في طلاق الواحدة فضلاً عن الزيادة ، ضرورة تعذر الحنت حينئذ كما في الميّة ، خصوصاً بعد ما عرفت سابقاً من اعتبار تعلق الابلاء بالزوجة من حيث كونها كذلك ، ولذا لو

طلقها بائنا انحل الإبلاء ، ولا يعود بعقدها جديداً ، اذ هو سبب آخر غير الذي حرر عليه مقتضاه بالحلف انتهى .

هذا كله اذا كان المراد بالاربع هو الكل بحيث كان كل واحدة منهن بمنزلة جزء الكل **(و)** اما **(لوقال : لادطأت واحدة منكن)** على نحو العموم البدلى فقد **(تعلق الإبلاء بالجميع)** على البدل **(وضربت لهن المدة عاجلاً)** لأن كل واحدة مصدق لمفهوم متعلق الإبلاء الذى هو مطلق الواحدة ، **(نعم لو وطاً واحدة)** منها **(حنث وانحلت اليمين في الباقي)** لتحقيق مفهوم الواحدة التي تعلق بها الإبلاء .

**(ولو طلق واحدة او اثنين او ثلاثة) كان الإبلاء ثابتًا فيمن بقى** لأنه مصدق للمفهوم الذى تعلق به الإبلاء . **(ولو قال في هذه أردت واحدة معينة قبل قوله ، لانه أبصر بنيتها)** مع قبول اللفظ لما ذكره وان كان ظاهر خلافه كما في الجواهر .

**(ولو قال : والله لادطأت كل واحدة منكن)** مريداً منها العموم الشمولى الملحوظ فيه كل واحدة واحدة بطريق العموم ففى المتن وغيره **(كان مؤلياً من كل واحدة كما لو آلى من كل واحدة منفردة)** .

فالموضوع انحل حينئذ بتنوع الأفراد الاربعة فيكون لكل واحد فرداً مستقلاً من الإبلاء وابها وطنها لادخل له بالآخر بل يبطل في الم موضوعة ويبقى الباقي وهكذا لو وطع الثانية فلو بقي بعضها بلا وطاء حتى ينقضي وقت القربص وارادت البعض الشكایة الى المحاكم كان لها ذلك فاحضره المحاكم وامرها بالرجوع به دون الباقي او طلاقها كما عرفت في الإبلاء منفرداً كما قال :

**(و كل من طلقها) منها **(فقد وفاحتها ولم ينحل اليمين في الباقي)** وكذا لو وطأها قبل الطلاق لزمه الكفارة **(على القول بوجوب الكفارة ولو طاء بعد القربص باربعة اشهر لكن قد عرفت منها عدمها)** .**

﴿وَكَيْفَ كَانَ فَقِدَ﴾ كَانَ الْإِبْلَاءُ فِي الْبَوَاقيِ بَاقِيًّا ﴿وَيَمْلِمُ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا عَلَى حَدَّةٍ حَسْبَ الْفَوَادِعِ مِنْ صَبْرِ الزَّوْجَةِ أَوِ الْمَرَافِعَةِ عِنْدَ الْحَاكِمِ دَامِرَه بالفَمَّةِ أَوِ الطَّلاقِ وَاللهُ الْعَالَمُ .

الْمَسْأَلَةُ ﴿الْمَحَادِيَّةُ عَشْرَةُ اذَا آلَى مِنْ﴾ المطلقة ﴿الرجعيَّةُ صَدْحٌ﴾ بلا خلافٍ دَلَّ اشْكَالٍ ، لَمَّا تَكَرَّرَ مِنْ أَنْهَا بِحُكْمِ الزَّوْجَةِ ﴿وَيَحْتَسِبُ زَمَانُ الْعِدَّةِ مِنَ الْمَدَّةِ﴾ .

وَفِي الْجُواهِرِ بِنَاءً عَلَى أَنْ مِبْدُؤُهَا مِنْ حِينِ الْإِبْلَاءِ ، أَمَّا عَلَى القُولِ بِأَنَّهَا مِنْ حِينِ الْمَرَافِعَةِ فَلَا اتَّهَى .

إِمَّا كَوْنُ الْمَسْأَلَةِ مُبْنَيَّةَ عَلَى كَوْنِ مِبْدُؤُهَا مِنْ حِينِ الْإِبْلَاءِ فَلَا اشْكَالَ مِنْ هَذِهِ الْجَهَةِ وَإِنَّمَا الْاشْكَالَ مِنْ جَهَةِ أُخْرَى وَهِيَ كَوْنِ إِيَامُ الْعِدَّةِ وَإِنْ كَانَتْ بِحُكْمِ الزَّوْجَيَّةِ لَكِنْ مَدَّةُ شَهُورِ الْعِدَّةِ ثَلَاثَةُ شَهْرٍ فِي الْغَالِبِ مَعَ امْكَانِ الْأَقْلَى وَفِي هَذَا الْمَقْدَارِ لَا يَجُوزُ لِلزَّوْجَةِ التَّرَافِعُ عِنْدَ الْحَاكِمِ فَإِنْ غَایَةُ امْكَانِ الرُّجُوعِ هِيَ أَرْبَعَةُ شَهْرٍ وَفِي هَذَا الْمَقْدَارِ قَدْ خَرَجَتِ الزَّوْجَةُ عَنِ الْخِيَارِ فَلَا يَمْكُنُ لِلزَّوْجَةِ التَّرَافِعُ عِنْدَ الْحَاكِمِ . فَالْمَسْأَلَةُ لَا يَصْحُّ بِنَحوِ الْاطْلَاقِ وَإِنَّمَا يَصْحُّ فِيمَنْ كَانَ زَمَانُ عِدَّتِهَا أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ شَهْرٍ كَالْحَامِلِ الَّتِي طَلَقَتْ فِي أَوَّلِ اِنْعِقَادِ النِّطْفَةِ أَوْ كَانَتْ مِنْ كَانَ زَمَانُ عِدَّتِهَا أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ شَهْرٍ وَكَانَ الْإِبْلَاءُ مِنْ أَوْلَى طَلَاقَهَا بِحِيثَ اذَا طَلَاقَهَا آلَى هَا وَكَانَ بِحِيثَ اذَا هُضِيَ أَرْبَعَةُ شَهْرٍ كَانَ زَمَانُ الْعِدَّةِ باقِيَّا فَرَجَعَ إِلَيْهَا وَإِمَّا بِعَدِ اِنْقَضَاءِ الْعِدَّةِ قَدْ بَطَلَ الْإِبْلَاءُ بِخَرْجِ الزَّوْجَةِ عَنِهَا وَمِنْ حِيثَ عَدَمُ اِمْرِ الْحَاكِمِ . فَمَا أَفَادَ الْمُصْنَفُ وَالشَّارِحُ الْجُواهِرُ لَا يَسْتَقِيمُ بِنَحوِ الْاطْلَاقِ بَلْ يَصْحُّ فِي بَعْضِ الْأَفْرَادِ التَّابِرَةِ فَالْمَسْأَلَةُ فِي صِحَّتِهَا كَلَامٌ فَضْلًا عَنِ اَنَّهُ لَا شَكَالٌ فِيهَا وَلَا فَرَقٌ فِي ذَلِكَ بَيْنَ وَقْعِ الطَّلاقِ أَوْ لَائِمِ الْإِبْلَاءِ كَمَا فُرِضَهُ فِي الْمَقْنَى أَوْ وَقْعِ الْإِبْلَاءِ أَوْ لَائِمِ الطَّلاقِ فَلَا يَصْحُحُ إِلَيْهِمَا كَانَ الرُّجُوعُ فِي زَمَانِ عَدَمِ اِنْقَضَاءِ الْعِدَّةِ . وَمِنْ ذَلِكَ ظَهَرَ عَدَمُ صِحَّةِ قَوْلِهِ ﴿وَكَذَا لَوْ طَلَاقَهَا﴾ طَلاقًا ﴿رَجْمِيًّا بَعْدَ

الإيلاء دراجع<sup>٢</sup> وان كان هو اولى من الطلاق ثم الإيلاء لانه كان زوجة فطما  
وكيف كان فسواء كان الطلاق مقدما على الإيلاء او العكس لا يصح الفرعين  
الا فيما كان زمان العدة اكثر من اربعة أشهر حتى كان بعد مدة الترخيص زمان  
العدة باقية بحيث صح للزوجة الرجوع والافتراض العدة انقطع حكم النكاح  
والإيلاء .

قال في الروضة ولو كان الطلاق رجعا خرج من حقها لكن لا يزول حكم  
الإيلاء الا بانقضاء العدة فلو راجع فيها بقى التحرير انتهى اي تحرير الوطء  
بالإيلاء لان الفرض بقاء العدة فيرجع بالرجوع نكاح السابق الذي حرم الوطء  
فيه بالإيلاء هذا .

واما ما حكى عن الشيخ ، فمنع من احتساب المدة فيهما ، محتاجاً لأن  
الطلاق رفع النكاح وأجرأها إلى البيرونة ، بمعنى أنها في العدة في زمان يقتضى  
مضي البيرونة ، فلا يجوز احتساب هذه المدة من مدة يقتضى مضيها المطالبة بالوطء  
وهو زمان الترخيص ، لتضاد الاثنين المقتضى لتضاد المؤثرتين ، وكذا الردة انتهى  
فإن أراد به ما ذكرنا فهو معلوم وإن أراد غيره وهو كون الطلاق رافعا  
للنكاح ويحصل به البيرونة فهو أشد منعًا ولا زمه عدم صحة الإيلاء مع الطلاق  
رأسا حتى فيما اجتمع العدة والإيلاء زمانا لأن بالطلاق حينئذ لا يبقى نكاح حتى  
صح إيلاؤها فيبطل الإيلاء إن وقع عليها الطلاق فينقطع الزوجية من حين الإيلاء  
واما لو طلقها ثم آلاها فهو واضح لعدم تحقق الزوجية من أوله فاما ذكره او  
كان المراد به ما يظهر من هذه العبارة يبطل حكم الإيلاء رأساً مع الطلاق  
خصوصا في الطلاق البائن .

نعم ما أفاده لا يصح في الرجعى لبقاء حكم الزوجية ما بقى زمان العدة  
بالاجماع ولذا لا يجوز اخراجها عن بيته بعد الطلاق الى ان ينقضى زمان العدة  
ويجوز النظر اليها والتكلم معها .

وكيف كان فليث شعرى علمت انه ما اراد فى الجواهر فى رد الشيخ بقوله وفيه أنه مناف لاطلاق الكتاب والسنة بعد فرض اندرج المطلقة الرجعية فى النساء، سواء كانت مطلقة قبل الابلاء أو بعده، ومن هنا كان ما فى المتن لا يخلو من قوة انتهى فان ظاهره رد ما ذكره من كون الطلاق رافعا الحكم النكاح فإنه بنحو الاطلاق مخالف لاطلاق الكتاب والسنة لكنه مؤيد بالعقل اولا الاخبار اذ الطلاق موضوع للفرق والبينونة مطلقاً.

وكيف كان فلو لم يرد ما ذكره على المقام كفاه ما ذكرنا من عدم صحة الفرعين الا فى بعض الافراد النادرة فان الكلام ليس فى اندرج المطلقة الرجعية فى النساء اذ لا كلام فيه والكلام فى انه بعده انقضاء زمان العدة وبقاء زمان التربيع انتفى النكاح وحصل البينونة فلانكح فى البين بعد العلم بانقضاء العدة حتى تكون داخلة فى النساء مع ان الابلاء من احكام بقاء الزوجية .

المسألة **﴿الثانية عشرة لاتكرر الكفارة بتكرر اليمين سواء قصد التأكيد او لم يقصد او قصد بالثانية غير ما قصد بالأولى اذا كان﴾** المحلف عليه واحدا **﴿والزمان واحدا﴾**.

وفي الجواهر ما لفظه كأن يقول : « والله لا وطأتك والله لا وطأتك » او يقول : « أبداً » فيهما او « خمسة أشهر » فيهما ، لأن اليمين مبالغة في المحلف عليه وإنما تفايرها بتفاير المحلف عليه ، فإذا كررها على محلف عليه واحد فانما زاد في التأكيد والمبالغة ، ولا يجدى قصد المغايرة ، والاصل البراءة من التكرير انتهى .

وما افاد في محله من حيث التكرار والتأكيد لكنه قد عرفت عدم وجوب الكفارة فيما بعد زمان التربيع .

ثم قال **﴿نعم لو قال: والله لا وطأتك خمسة أشهر فإذا انقضت فهو الله لا وطأتك ستة أشهر﴾** او دائمًا **﴿فيهما ايلان﴾** اقول وجه توهם الایلائين كونه في زمانين

والظاهر انه حينئذ ايلاء واحد وقته ممتد الى احد عشر شهرآً فان اراد بقوله ايلايين صحة الرجوع الى المحاكم بعد مضى زمان الترخيص وحكمه بالفترة او الطلاق ثم بعده الثاني ففيه انه حينئذ لا موضوع للثاني حيث انقضت مدة الترخيص وتم الایلاء ولا يبقى لستة اشهر بعده موضوع فيكون ايلاءاً واحداً ولم يصح لها المرافعة عند المحاكم ثانية كما هو لازم التعدد لأن الایلاء كما عرفت من اول الكتاب .

الى هنا هو ان للزوجة الصبر الى ان ينقضى اربعة اشهر لاقبله وبعد انقضاء المدة لها المرافعة عند المحاكم وعلى المحاكم الحكم باحد الامرین فلا هـ ورد بعده وان اراد ان للزوجة الصبر بعد الخمسة وجعلت المرافعة في الستة التي بعد الخمسة فيكون ايضاً ايلاء واحداً آخر المرافعة كمن حلف من الاول بترك الوطء الى احد عشر شهراً فان لها بعد اربعة اشهر المرافعة الى احد عشر شهر افهذا يكون ايلاءاً في وقت معين وباق الى ان تمضي المدة ،

والحاصل ان الایلايين انما صح في زمانين منفصلين بحيث صح للزوجة في كل منهما الرجوع الى المحاكم وحكمه بالفترة او الطلاق لافيما كانت العبارتان ترجع الى عبارة واحدة كما في المقام فان احد عشر تارة يعبر عنہ بمثله واخرى بخمسة وبعد انقضائهما ستة آخـر ومعنىـه هو الحلف بترك الوطء الى احد عشر شهرـاً وفي هذه المدة يجوز للزوجة المراجعة دفعـة واحدة ولها الصبر حتى انقضـت تمامـ الوقت وبطل الـايـلـاء او ما طـلـ الزوج بـسـوـفـ ارجـعـ وـغـداـ ارجـعـ حتى مضـىـ الوقـتـ فـبـطـلـ .

فـظـهـرـ من جـمـيعـ ما شـرـحـناـ فـسـادـ الـايـلـائـينـ بلـ يـكـونـ اـيـلـاءـاـ فيـ اـحـدـ عـشـرـ شهرـاـ بـعـبـارـتـيـنـ فـلـافـسـادـ يـقـرـبـ عـلـىـ جـعـلـهـماـ وـاحـدـاـ وـيـجـوزـ لـلـزـوـجـةـ المـرـاجـعـةـ فـيـ هـذـهـ المـدـةـ المـمـتـدـةـ إـلـىـ اـحـدـ عـشـرـ شـهـرـآـ وـلـاـ يـصـحـ جـعـلـ الثـانـيـ تـأـكـيدـاـ لـمـكـانـ لـفـظـ انـقـضـتـ وـلـجـعـلـ الثـانـيـ سـتـةـ فـانـهـ لـاـ يـنـاسـبـ تـأـكـيدـاـ لـلـخـمـسـةـ لـكـنـ يـمـكـنـ جـعـلـهـ بـسـدـلاـ

بدل الفلط عبّر بالأول ثم صحّحه بالثاني .

وبالجملة مع هذا البيان يجمع بين كون الوقت هو الخمسة او مع ستة اخرى .

وبالجملة مثل قوله انقضت ظاهر في الاتصال بما بعده وهو الستة او السنة فلقط الثاني تأكيد لاتصال الثاني بالأول وامتداد الایلاء في أحد عشر شهرا لأنّ تأكيد النحو حتى يشكل باختلاف الخمسة والستة ،

وفي منه لا يصح التأكيد بل تأكيد في اتصال اللفظ معنى ورجوعه الى الواحد وكيف يصح التعدد في شيئين لم يمكن بحسب حكمها وكانت بحث اذا عمل بالأول لامورد للثاني ولا يكاد ينقضى تعجبى من بعض العبارات مثل انه فدخل وقت الثاني فإنه ان عمل بالأول لامورد للثاني حتى يدخل وقته وكيف يمكن التعدد بمثل حكم المحاكم باحد الشيئين مختارا بحثاً لولم يفعل المؤلّى ليحبس وضيق عليه حتى يقبل مع امكان عدم قبوله حتى مضى جميع احد عشر شهر أفالات وقت الایلاء وحكمه بل الامر بمتابة من الصعوبة عند المحاكم بحث يقتله ويضرب عنقه لو خالف كما في الاخبار الواردة في المقام .

ومنها خبر حماد بن عثمان كما في الكافي والتهذيب عن أبي عبدالله عليه السلام « قال في المؤلّى اذا أبي أن يطلق قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يجعل له حظيرة من قصب ويحبسه فيها ويمنعه من الطعام والشراب حتى يطلق » .

وصحيحه خلف بن حماد المرفوعة الى أبي عبدالله عليه السلام كما في الكافي والتهذيب « في المؤلّى اما أن يقىء او يطلق ، فان فعل والا ضربت عنقه » .

ومنها خبر غياث بن ابراهيم عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام اذا أبي المؤلّى أن يطلق جعل له حظيرة من قصب وأعطاء دبع قوتـه حتى يطلق » فإذا قتل او يمكن ان يحبس في الحبس ما شاء الله كيف يصل النوبة بالثانية نعم الظاهر حمل الروايات على صورة انكاره وتجدد على الامام المعصوم

حتى بوجب قتله لکفره حينئذ والا فيوجب الاشكال في القتل لقد صرّح بذلك في ملحقات المذاهب فقال ما هذا لفظه :

ويتبغى حمل الأخبار الدالة على القتل على ما لو جمد الحكم من أصله بعد خطاب امام الزمان اليه به ، ولا يجبره الامام على أحد هما عيناً بل تخير ا كما تقدم في الظهار ، ولا ينافي الاجبار الشرعي عيناً أو تخيرآ وقوع الطلاق كمasic، وقد روی أنه ان أبي فرق بينهما الامام، ويمكن أن لا يريد به الطلاق، وقد وقع التصرّح بذلك أيضاً في خبر سماعة انتهى .

وحينئذ كيف يدخل حكم الثاني فإنه ان عمل بالوقت الاول لامعنى الثاني وان عمل بالوقت الثاني لامعنى لل الاول فمن اين يكون ايلائين هذه اذا لم نقل ببطلان الثاني للتتعليق كما هو الحق ثم قال المصنف **﴿ولها المرافعة لضرب مدة الترصص عقيب اليمين﴾**

ثم قال صاحب الجوادر بهذه في توضيح العبارة فإذا انقضت اربعة اشهر فان فاء في الخامس او طلق وفاتها حقها من الاول وبقى من الثاني انتهى .

اقول قوله وبقى من الثاني فما اراد من الثاني بعد حصول الفتنة والاصلاح او الطلاق فان حكم المحاكم في الثاني بالرجوع او الطلاق كان تحصيلاً للمحاصل ولو اراد من الایلائين صورة المماطلة في الاول حتى ينقضي وقته فيصل الموبة الى الثاني كما قال المصنف **﴿ولو رافته فماطل حتى انقضت خمسة أشهر فقد انحلت اليمين﴾** الاولى .

**﴿قال الشيخ: ويدخل وقت الایلاء الثاني﴾** فله الترصص اربعة اشهر وكما فسره في الجوادر فلا يتم ايضاً اذ الظاهر من الایلائين صحتهما بتمام احكامهما لابقاء بعضها حتى يصح ومن المعلوم انه لو ماطل حتى انقضت احد عشر لامورد لل الاول بل للثاني فالعمل في تمام الوقت هو الموحد بل لو ما طل وصبر ينقضي بعض المدة فيعمل في بعض الباقي منها .

والعجب من عبارة الجوادر بعد قول المصنف فله التبرص اربعة اشهر فان الفرض ان ما طل حتى ينقضى المخمسة اشهر فيترخص اربعة اشهر اخر وان بقى من المدة ايضا لكن لو قال في هذا الفرض من الاول والله لا وطئتك احد عشر شهرا هل يكون الحكم غير ذلك كلا بل صبرت الزوجة او ما طل الزوج حتى ينقضى مقدار خمسة اشهر كان له الشكاة بعده ايضا فما الفرق بين الوحدة والتعدد.

ثم ان ظاهر العبارة انه لوم يماطل في الاول بل ذهبت الزوجة الى المحاكم لما تصل التوبة الى الثاني كما هو ظاهر ما حکاه عن الشيخ حينئذ يرجع الكلام الى الايلاء الواحد لان الفرض لو يعمل بالاول لا مورد للمثاني فالثاني لغو محض واما يكون التوبة اليه على فرض عدم العمل بالاول فيكون معلقا على عدم اعمال الاول كما يكون معلقا على انقضاء الوقت الاول ثم توجه المصنف على اشكاله فقال :

﴿والوجه بطلان﴾ الايلاء ﴿الثانية لتعلقه على الصفة على ما قرره الشيخ﴾ وفي الجوادر قال ، وبالجملة فكلامهم في المقام لا يخلو من غبار انتهى بل كلام نفسه ايضا لا يخلو عن غبار لما عرفت آنفا من قوله فان فاء في الخامس او طلاق وفاتها حقها من الاول وبقى من الثاني افلا ترى انه حينئذ ما يحکم لها المحاكم تأمل في ذلك حتى تعلم ما في كلامهم ومن جميع ذلك يظهر فساد ما في تم المدائق فقال ما هذا لفظه :

ويصدق الايلاء بالواحد والمتعدد على السواء وان اختلف الزمان كأن يقول والله لا أصبتك خمسة اشهر فاذا انقضت فوالله لا أصبتك خمسة اشهر والله لا أصبتك ستة ، فان أرقعنا الايلاء معلقاً فهمــ ايلاءــان، ويتدخلان في الاول في خمسة ويفسرد الثاني بباقي السنة او الستة فيترخص به اربعة اشهر ، ثم ان فاء او دافع حتى انقضت السنة انحل ” وليس عليه بالفترة الا كفارة واحدة ، وان دافع حتى انقضت مدة الاول بقى حكم مدة الثاني وان طلاق ثم ” راجع او جدد المقد عليها

وأبطلنا مدة التربص بالطلاق ، فان لم يبق من مدة الثاني بعد الرجمة الا اربعة أشهر أو أقل انحل الثاني أيضاً والا طالبته بعد التربص انتهى تأمل فيها .

اما الغبار على كلام المصنف فانه حكم قبل العبارة بأنه ايلا آن والان رجع عنه وحكم بان الثاني باطل لانه تعليق على انقضاء الاول والتعليق في الايلاء باطل وهو الحق اما الغبار على كلام الشيخ فانه جمع بين الصدرين الصحة والبطلان الصحة حيث قال ويدخل وقت الايلاء الثاني والبطلان لتعليقه على الوصف .

وكيف كان فالاولى جعل العبارتين واحداً بدعوى البطلان او البديل كما عرفت حينئذ ان ترافع الزوجة بعد اربعة اشهر وحكم المحاكم بالفتنة او الطلاق فلا كلام فان اخرت او هاطل الزوج الى ان انقضى احد عشر شهراً فيبطل حكم الايلاء .

لكن الا هو ط اما صبر الزوجة حتى انقضى احد عشر شهراً او راجعت الى المحاكم بعد انقضاء اربعة اشهر فانه حينئذ قد تمّ كما لو جعل الزوج القسم من الاول في احد عشر شهرأً فانه كانت للمزوجة هو الترافع عند المحاكم بعد اربعة اشهر وتم وقت الايلاء كما هو كذلك لو قال والله لا وطئتكم ابداً فسواء كان الوقت ابداً او في وقت معين زاد على اربعة اشهر وبعد المراجعة تمّ الوقت .

المسألة **﴿الثالثة عشرة اذا قال : والله لا أصبتك سنة المرة﴾** او ازيد او يوماً **﴿لم يكن مؤلياً في الحال﴾** لان المؤلي من لم يكن له الوطء راسباً بخلافه **﴿لأن له الوطء من غير تكثير﴾** لانه استثنى الوطءمرة او ازيد والقسم واقع على ترك مقدار الزائد على ما استثناه .

لكن **﴿او وطاً وقع الايلاء ثم ينظر﴾** ويلاحظ **﴿فإن تخلف﴾** ووطء بقدر ما استثناه دمع ذلك بقى **﴿من المدة قدر التربص فصاعداً﴾** كما اذا وقع وطئه بعد مضى خمسة اشهر او ستة اشهر او ثمانية اشهر متلا من السنة بقى اربعة اشهر وهو قدر التربص في الايلاء وحينئذ **﴿صح﴾** الايلاء **﴿وكان لها﴾** اي للمزوجة

بعده **(المرافعة)** والمصالحة والصبر او المرافعة عند المحاكم **(وان كان دون ذلك)** اذا وطئها بعد مضي تسعة اشهر من السنة **(بطل حكم الايلاء)** لانه بقى حينئذ من السنة ثلاثة اشهر وهو اقل من مدة التربيع فكفر للقسم ولا يجري عليه حكم الايلاء .

وفي المسالك ما هذا لفظه اذا قال لا اجماعك سنة الامر لم يكن موليا في الحال عندنا لانه لا يلزم بالوطى شيء لاستثنائه الوطى مرة فاذا وطئها نظر ان بقى من السنة اكثر من اربعة اشهر فهو موئل عن يومئذ لحصول الحجث وازوم الكفارة لو وطى وان بقى اربعة اشهر فما دونها فهو حالف وليس بمول انتهى وهو في محله .

هذا تمام الكلام في الايلاء ومحصل تمامه الحلف بعدم وطء الزوجة العقدية دائمًا والتربيع للزوجة الى اربعة اشهر ثم ان صبرت فلا كلام ولو ابدا وان راجعت الى المحاكم امر الزوج بالفداء او الطلاق ان قبل والا حبس مع الضيق في الطعام والشراب حتى يفني او طلاق ولو لم يقبل احدهما في المحبس ايضا وكان ذلك ضررا على الزوجة طلاقها الامام او نائبه فطلاق بائن كما هو مفاد بعض الاخبار .  
ففي خبر الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام في حديث الى ان قال في مقام احد الامرين فان لم يف جبر على الطلاق ومثله ايضا غيره لما تقع الزوجة على يد الزوج الجبار وقد عرفت ايضا ان الحكم كذلك لو كان بعد التربيع اربعة اشهر الزوج مريضا دائميا او مجنونا ولم يتمكن الزوجة من الصبر فعلى الامام او نائبه طلاقها وكون الزوج مختارا في احدهما لا ينافي الاجبار بالطلاق في مقام الاضرار بالزوجة وعدم نجاتها الا بذلك .

وقد من مفصلات في هذا المقام داعلم ان اجياده على احد الامرين لا ينافي صحة الطلاق لانه اجياد بحق والمنافي غيره الحمد لله اولا وآخرها والصلة والسلام على رسوله عليه السلام وآله عليهم السلام .

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### ﴿كتاب الملعان﴾

وفي الجواهر ما لفظه : مصدر «لاعن» وربما استعمل جمعاً ، وهو لغة الطرد والابعاد ، وشرعأً مباهلة بين الزوجين على وجه مخصوص ، ولعل الملاعنة هنا لارادة طرد كل منهما صاحبه وابعاده عنه ، او تشبيهاً للعن كل منهما نفسه ان كان كاذباً بلعن كل منهما صاحبه ﴿و﴾ كيف كان فـ ﴿النظر في أركانه وأحكامه ، وأركانه اربعة﴾ .

﴿الاول في السبب وهو شیئان الاول﴾ : القذف الثاني انكار الولد كما سوف يأتي اما الاول اي ﴿القذف﴾ وفي الجواهر كتاباً وسنة بل واجماعاً وان حكم عن الصدوق في الفقيه والهدایة وظاهر المقنع انه قال : «لا لعن الا بنفي الولد ، واذا قذفها ولم ينتف جلد ثمانين جلدة » انتهى .

اي لا يكون الملعان بقذف الرجل زوجته بالزنا بل بنفي الولد فإذا تحقق الملعان بنفي الولد يدرؤ عنهم الحد بنحو ما يأتي فيحصل الانفصال الابدي بينهما بخلاف القذف والرمي الى الزنا فقط فانه لزم الحد على الزوج فقط .

وهذا مشكل جداً وعلى خلافهما الاصحاب فان غيرهما ذهبوا الى حصول الملعان باحد الامرين القذف فقط او نفي الولد فقط وبايّهما تتحقق كان لعائالكن

مع كون القذف بالزنا مقتداً برقية الزوج بان يقول بزوجته انا رأيت رجلاً بين رجالك فالملعان مع قيد القذف بالرقية ثبت وبدونه لازم المد على الزوج وكيف كان فما عن الصدق غير نام .

قال في المختلف المشهور ان سبب الملعان اثنان قذف الزوجة بالزنا مع ادعاء المشاهدة ونفي الولد وقال الصدوق في المقعن لا يكون الملعان الابنوي ولد فلو ان رجلاً قدف امرأته ولم ينكر ولدها لم يلعنها ذلكنه يضرب حد القاذف ثمانين جلدة والمعتمد الاول وهو مذهب الشيختين والشيخ على بن بابويه وابن الجتبي وباقى علمائنا قاله تعالى والذين يرثون أزواجاهم ولم يكن لهم شهداء وهو صريح في الباب بالخصوص وسبب نزولها ما رواه عبدالرحمن بن الحجاج في الصحيح قال سأل عباد البصري ابا عبدالله عليه السلام وانا حاضر الخ .

ومدرك الصدوق قول الصادق عليه في خبر أبي بصير : « لا يكون الملعان الا بنفي الولد » لكن في خبر محمد بن هسلم عن أحدهما عليهما السلام « لا يكون لعان الا بنفي ولد ، وقال : اذا قذف الرجل امرأته لاعنها » فيدل على كون الملعان باحدهما حيث ضم القذف ايضاً مما يمكن به الملعان فعليه كان التصریح بالصدر بذلك لكونه اصرح واسد في ثبوت الملعان لكن لا فرق بينهما بل يثبت بأى العبارتين فالحصر فيه اضافي فلا ينفي القذف ايضاً تتحقق الملعان ويمكن كون الانحصر في نفي الولد لعدم تتحقق القذف بدون الرؤية والا فاذا ادعى الرجل رؤيته منها الزنا كان ثابتاً به الملعان فيكون ايضاً بالخلاف وان السبب اما القذف مع ادعى الرؤية واما نفي الولد وبايهما ثبت يدرؤ عنهم المد بخلاف القذف بدون دعوى الرؤية فاوه يلزم على الزوج المد ولا يفترق بينهما فالرؤبة للزوج بمنزلة البيينة .

قال في الخلاف: موجب القذف عندنا في حق الزوج المحدود اسقاطه بالملعان ومحظى الملعان في حق المرأة المحدوتها اسقاطه بالملعان وبه قال الشافعى وقال ابو حنيفة موجب القذف في حق الزوج الملعان فإذا قذف زوجته ازمه الملعان فان

امتنع من اللعن حبس حتى يلاعن فإذا لاعن وجب على المرأة اللعن فإذا امتنعت حبست حتى تلاعن فقال أبو يوسف المحد يجب بالنكول .

[دليلنا] اجماع الفرقه وآخبارهم انتهى والعبادة صريحة في كون اللعن باحد الشيئين القذف ونفي الولد .

وكيف كان فالاصل فيه قوله تعالى «والذين يرمون أزواجاهم ولم يكن لهم شهداء الا أنفسهم فشهادتهم أحدهم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين \* والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين \* ويدرأ عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين \* والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين ». ويدل عليه ما عن ابن عباس من انه لما نزلت «والذين يرمون المحسنات» الى آخرها .

قال سعد بن عبادة يا رسول الله اني لا علم أنها حق من عند الله تعالى شأنه ، ولكن تعجبت ان لو وجدت لكاعاً يفخذها لم يكن لي ان اهیجه ولا احر كه حتى آتى بأربعة شهداء ، فوالله اني لا آتى بهم حتى يقضى حاجته ، فما ليثوا حتى جاء هلال بن امية فقال : يا رسول الله اني جئت أهلي عشاء ووجدت عندها رجلاً يقال له : شريك بن سمحاء فرأيت بعيني وسمعت باذني ، فكره النبي ﷺ ذلك ، فقال سعد : الان يضرب النبي هلال بن امية ، وتبطل شهادته في المسلمين ، فقال هلال : والله اني لا رجو ان يجعل الله لي مخرجاً فبيئما هم كذلك اذ نزل : «والذين يرمون أزواجاهم » الى آخرها فقال رسول الله ﷺ : « ابشر يا هلال ، فقد جعل الله لك فرجاً ومخرجاً » .

وروى ان المعرض هو عاصم ابن عدي الانصاري قال : « جعلني الله فداك ان وجد رجل مع امرأته فاخبر جلد ثمانين جلد وردت شهادته ابداً وفسق ، وان ضربه بالسيف قتل به ، وان سكت على غيبه الى ان يجيء بأربعة شهـداء فقد قضيت حاجته ومضى ، اللهم افتح وفرج واستقبله هلال بن امية ، فأتيـا الى النبي

فَأَخْبَرَ عَاصِمَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لَهُ وَسَلَّمَ ، فَكَلَمَ خَوْلَةَ زَوْجَهِ هَلَالَ ، فَقَالَتْ : لَا أَدْرِي  
الْغَيْرَةَ أَدْرِكَتْهُ إِمَّا بَخْلَ بِالطَّعَامِ ؟ وَكَانَ الرَّجُلُ نَزِيلَهُمْ ، فَقَالَ هَلَالُ : لَقَدْ رَأَيْتَهُ  
عَلَى بَطْنِهِ ، فَنَزَّلَتِ الْآيَةُ ، فَلَاعِنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لَهُ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا . وَقَالَ لَهَا : إِنْ كُنْتِ  
الْمُمْتَبَثَ بِذَنْبِ فَاعْتَرَفْتَ بِهِ فَالْأَرْجُمُ أَهُونُ عَلَيْكَ مِنْ غَضْبِ اللَّهِ ، فَإِنْ "غَضْبُهُ هُوَ  
النَّارُ .

وَرَوَى « أَنْ عَوَيْمَرَ الْمَجَلَانِيَ رَمَى زَوْجَهُ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لَهُ وَسَلَّمَ : الْبَيِّنَةُ  
وَالْحَدُّ فِي ظَهْرِكَ ، فَنَزَّلَتْ » .

وَفِي طَرِيقِهِ « أَنْ عَبَادَ الْبَصْرِيَ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وَإِنَّهَا حَاضِرٌ كَيْفَ يَلَاعِنُ  
الرَّجُلَ الْمَرْأَةَ ؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَاتِلُهَا : أَنْ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لَهُ  
فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنْ رَجُلًا دَخَلَ مَنْزَلَهُ فَوُجِدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا  
يَعْجَمُهَا مَا كَانَ يَصْنَعُ ؟ قَالَ : فَأَعْرِضْ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لَهُ وَانْصِرْ فَالرَّجُلُ ، وَكَانَ ذَلِكُ  
الرَّجُلُ هُوَ الَّذِي أُبْتَلِيَ بِذَلِكَ مِنْ امْرَأَتِهِ ، قَالَ : فَنَزَّلَ الْوَحْيُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى  
بِالْحُكْمِ فِيهِمَا ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لَهُ إِلَى ذَلِكَ الرَّجُلِ فَدُعَاهُ ، فَقَالَ لَهُ : أَنْتَ الَّذِي  
رَأَيْتَ مَعَ امْرَأَكَ رَجُلًا ، فَقَالَ : نَعَمْ .

فَقَالَ لَهُ : انْطَلِقْ فَأَنْتَ بِامْرَأَكَ ، فَإِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الْحُكْمَ فِيهِكَ وَفِيهَا ، فَاحْضُرْهَا  
زَوْجَهَا فَأَدْقِنْهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لَهُ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ قَالَ لِلْمَرْأَةِ دُجْ : اشْهِدْ أَرْبَعَ شَهَادَاتَ بِاللَّهِ أَنْكَ  
لَمْنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيْتَهَا بِهِ ، قَالَ : فَشَهَدَ ، ثُمَّ قَالَ : اتَّقِ اللَّهَ فَإِنْ لَعْنَةَ اللَّهِ شَدِيدَةٌ ،  
ثُمَّ قَالَ : اشْهِدْ الْخَامِسَةَ أَنْ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْكَ أَنْ كُنْتَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ، قَالَ : فَشَهَدَ ، ثُمَّ  
أَمَرَ بِهِ فَنَحَى .

ثُمَّ قَالَ لِلْمَرْأَةِ : اشْهِدْ أَرْبَعَ شَهَادَاتَ بِاللَّهِ أَنْ زَوْجَكَ لَمْنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا  
رَمَاكَ بِهِ فَشَهَدَتْ ، ثُمَّ قَالَ لَهَا : امْسِكِي ، فَوَعَظَهَا وَقَالَ : اتَّقِ اللَّهَ فَإِنْ غَضْبُ اللَّهِ  
شَدِيدٌ ، ثُمَّ قَالَ : وَاشْهِدْ الْخَامِسَةَ أَنْ غَضْبُ اللَّهِ عَلَيْكَ أَنْ كَانَ زَوْجَكَ مِنَ الصَّادِقِينَ  
فِيمَا رَمَاكَ بِهِ ، فَشَهَدَتْ ، قَالَ : فَفَرَقْ بَيْنَهُمَا ، وَقَالَ لَهُمَا : لَا تَجْمِعُهُانِ بِنِكَاحٍ أَبْدَأْ

بعد ما تلا عنتما » الى غير ذلك مما ورد فيها .  
 وفي المسالك نظيره ايضا قال والاصل فيه قوله تعالى والذين يرمون ازواجاهم  
 الايات وسبب نزولها ما روى عن ابن عباس رض ان هلال بن امية قذف امرأته عند  
 النبي ﷺ بشريك بن سمحاء فقال النبي ﷺ البينة اوحد في ظهرك فقال يارسول  
 الله اذا رأى احدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة ف يجعل النبي ﷺ بقول  
 البينة والا حد في ظهرك فقال هلال والذى يعثثك بالحق نبئاً انى لصادق ولينزان  
 الله تعالى ما يبرء ظهرى من الحد فنزل جبرئيل وانزل قوله تعالى والذين يرمون  
 ازواجاهم الايات .

وروى سهل بن سعد الساعدي ان عويم العجلاني قال يا رسول الله ارأيت  
 رجلا وجد مع امرأته رجلا فقتلته فيقتلونه ام كيف فعل فقال رسول الله ﷺ قد انزل  
 فيك وفي صاحبتك قرآن فاذهب فأنت بها فتلا علينا وانا مع الناس عند  
 رسول الله وذكر وا ان الايات وردت في قصة الهلال و قوله في القصة الثانية انزل فيك  
 وفي صاحبتك حمل على ان المراد انه بين حكم الواقعه بما انزل في حق هلال  
 والحكم على الواحد حكم على الجماعة انتهى .

ولايخفى ان المحاصل مما ورد عن العامة والخاصة في اللعان عدم ازوم  
 البينة لان اثباتها في غاية الاشكال بل الاستحالة غالبا في مثل المقام لان الزوج  
 اذا رأى رجلا يزني مع زوجته ان ذهب الى تحصيل الشهود وقد فر الزانى بعد  
 تمام عمله ببدل الشارع وجوبها بوجوب الرؤية والشهادة من الزوج بالزنا فاذا  
 قال رأيت رجلا يزني مع زوجتي يقبل منه من دون البينة فيثبت به اللعان فيخرج  
 بذلك عن الحد فيجعل رؤية الرجل بمنزلة البينة .

ولذا وجب في اخبار الزوج بالزنا شهادته ورؤيته والا وجب عليه الحد  
 فاذا قال رجل يزني مع زوجته من دون الاقرار برؤيته في حال الزنا سئل عليه  
 البينة فيلزم عليه اثباتها والا لزم عليه الحد فقول باى رأيته يزني بمنزلة اربعة

عدول والا لازم المحد على الزوج الا ان يسكن الزوج عن الظهوره دينياً فراداً للحد عليه فإذا رأى الزوج الزنا على ظهر زوجته واراد ان يذهب الى تحصيل شهود الزنا بعد زناه يذهب ويفرغ ثنيت على الزوج المحد من دون نتيجة ونأدib بحال الزوجة ولذلك وقع رسول الله ﷺ ايضاً في غشم وغصة لذلك ولا يكون له جواب لهذا الاشكال الا قوله ﷺ هو من عند الله ومع ذلك اراد اجراء الحد على هلال بن امية فيكون بذلك فسقه ثابتة ولا يقبل شهادته بعدها وكان هلال مأموراً عن حصول الفرج فوق من ذلك اضطراب عظيم بين الناس فإذا ظهر آثار الوحي في النبي ﷺ فنزل والذين يرمون ازواجهم الخ .

وحاصل هذا الفرج تبديل المحد بالمعان وبعد ثبوته في حق الزوجين قد حصل المفارقة الابدية بينهما من دون حد كما سيأتي ولو لا تزداد الآية بنحو المعان كان الامر مشكلاً وكان نتيجته صرف النظر عن ظهار الزنا مع زوجته مع رؤيتها اذ عند الزنا لم يكن شاهداً وإذا رأى الزوج وذهب الى وجدان الشاهد قد فرَّ الزوجى مع حصول فعله فلم يكن يوجد شهود حتى يشهدوا فمنع وقوع الزنا معاً زوجته لو اظهر عند الحاكم يوجب اجراء المحد عليه مضافاً الى الزنا بزوجته بل يوجب ذلك لشيوخ الزنا من الفساق وعدم خوفهم منه لعلمهم بعدم الشهود حينئذ واشكال المستثلة بحيث كان رسول الله ﷺ متفكراً في جواب السائل لو لا نزول آية المعان .

ومن جميع ذلك ظهر عدم امكان تحقق البينة في مورد الزنا للزوج ول يكن في ذكر ذلك حتى سيأتي .

﴿وَكَيْفَ كَانَ فـ﴾ - لا يترتب المعان به ﴿أَيُّ الْقَذْف﴾ ﴿أَلَا عَلَى رَمِيِّ الْزَوْجِ الْمُحْصَنِ﴾ قيد المحسنة بخراج الزوجة المشهورة بالزنا فلا يجري في حقه المعان لأن المعان والمعان على نفسها ان كانت كاذبة ائماً يصح في غير المشهورة واما الصشهورة فكذبها مشهورة على الفرض وسيأتي الكلام فيها وكذلك يخرج

بالقيد الاجنبية واما **(المدخل به)**.

ففيها ايضاً كلام والظاهر عدم اشتراط الدخول اذا الغرض من المغان هو المفارقة بينهما وانبات عدم وقوع المد عليه ولادخل لذلك بالدخول عليها من الزوج وعدهه والمعاصل تتحقق المد او اللعن يعم ويصح بالدخول بها من الزوج وعدهه بل يتتحقق في البكر كما يتتحقق الدخول من الزوج متأخراً فرأى الزوج من يدخل بها دبراً فلا يمكن الاشكال بعد صحة النزاع في البكر لأن النزاع انما لا يصح في القبيل واما في الدبر فيصح لعدم معلوميته وفي المختلف ما لفظه : قال الشيخ في النهاية والخلاف لا يثبت المغان بين الزوجين قبل الدخول .

واستدل في الخلاف باجماع الفرقه واخبارهم قال في الخلاف الا انه ان حصل هناك امكان وطى وتمكن منه يثبت بينهما المغان وقال ابن الجنيد والمغان واجب بين كل زوجين مسلمين بالغين قد كان بينهما دخول وهذا يشعر باشتراط الدخول وان لم يكن صريحاً فيه .

وابن البراج وافق شيخه أبا جعفر الطوسي وكذا ابن حمزة وابن زهرة .  
وقال ابن ادريس من شرط المغان ان تكون الزوجة مدخولاً بها عند بعض اصحابنا والاظهر الاصح ان المغان يقع بالدخول بها وغير المدخل بها لقوله تعالى والذين يرمون ازواجهم الآية هذا اذا كان بقذف يدعى فيه المشاهدة فاما اذا كان بنفي الولد والحمل فلا يقع المغان بينهما بذلك لأن قبل الدخول القول قول الزوج مع يمينه ولا يلحق الولد به بلا خلاف بين اصحابنا في ذلك .

ولايحتاج في ذي المغان قال فعلى هذا التحرير من قال من اصحابنا لا يصح المغان الا بعد الدخول يريد بنفي الولد ومن قال يصح المغان قبل الدخول يريد بالقذف وادعاء المشاهدة له فليلاحظ ذلك وليتاميل .

والشيخ رحمه الله استدل على ما اختاره بما رواه ابو بصير في المؤمن عن الصادق **عليه السلام** قال لا يقع المغان حتى يدخل الرجل بأمر أنه ولا يكون المغان البنفي

الولد ورواه ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه أيضاً وفي طريقه عبدالكريم بن عمير وهو وافقه وقد وثقه النجاشي .

وما رواه محمد بن مصادف قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام ما تقول في رجل لاعن أمرأته قبل ان يدخل بها قال لا يكون ملائعاً حتى يدخل بها يضرب حدأ وهى أمرأته ويكون قاذفاً .

احتاج المجوزون مطلقاً بعموم القرآن والتفصيل الذي ذكره ابن ادريس حسن لا يأس به انتهى .

والمسألة مشكلة لعدم توقف المعان بالدخول اذا كان بالقذف نعم اذا كان بنفي الولد فانه يتوقف على دخول الزوج بها ويدل على عدم اشتراط الدخول عموم الآية وهو الاصل في الدليل وتخصيص الكتاب بالخبر الواحد وان جاز لكن اذا كان المخصوص لا يقأاً لذلك ولا يكون التخصيص ايضاً بلا وجه .

وهذا الخبر الاول راويه وافقى والثانى غير نام بذيله لأن الملاعنة لا يضرب بها الحد” كما هو مفروض الخبر والمعان في مقابل الحد وانما يكون المعان كى يتخلص كلاماً عن الحد فالحكم بالحد مع التصرّف باستحقة قها المعان بعدفرض كونها مدخولاً بها يخرج عن المحبحة ويكون الجمع بين المجوزين والمانعين بحمل عدم الاشتراط بالدخول على كون السبب هو القذف .

وقول المشترط يكون السبب هو نفي الولد فانه حينئذ لا يمكن النزاع الا يكون الزوجة مدخولاً بها ويمكن هذا الجمع من الخبر الثانى فان قوله عليه السلام لا يكون ملائعاً راجع الى كون السبب نفي الولد ” قوله يضرب حدأ راجع الى كون السبب هو القذف بل لعله ظاهر فيه .

وكيف كان فلا يقرب المعان الا على الزوجة المحصنة ﴿بازنـا قبلاً أو دبراً﴾ وكيف كان فالظاهر لازم في جريان النزاع في الدبر ايضاً كما في الجوادر حيث قال عندنا، بل عن الخلاف الاجماع عليه ، خلافاً لأبي حنيفة فنفاء فيه انتهى .

والظاهر ان مراده من النفي هو الدبر والا ففى القبيل لا كلام من احد فان المخالفة فى القبيل مخالفة لصريح الكتاب فنفي ابى حنيفة فى الدبر وهو كما ترى .

وكيف كان فقد عرفت ان رمى الزوجة مؤثر فى اللعان **(مع دعوى المشاهدة وعدم البينة)** اما المشاهدة فملروايات فكانه بدون رؤية الزوج لا يترتب على دعوه الزنا شيء فيجب عليه الحد فثبتوت اللعان يتوقف على الشيئين الاول كونه قدف على الزوجة المحصنة والثاني مع المشاهدة .

واما قوله وعدم البينة فان كان المراد ان شرطه عدم البينة بحيث اذا كانت البينة يعمل بها فلا يخفى ما فيه اذ مع المشاهدة لا يصل التوبه بالبينة لانه مضافا الى عدم امكانه في هذا المقام ان الرؤية علم وجدانى والبينة علم تعبدى والرؤية اقوى فلا اثر فيها لو خالفت العلم الوجданى كما لا يترتب عليها شيء لودافعهما . ومن ذلك جعل الشارع رؤية الزوج بدل البينة فلا تعتبر في مثل المقام وكيف كان فسيأنى الكلام فيها وحيث ظهر ان الموجب لللعان هو الرمى على الزوجة **(فلو رمى الاجنبية تعين الحد وللعامان)** .

وفي الجواهر بلا خلاف أجدده فيه ، بل الاجماع بقسميه عليه ، مضافا الى اطلاق ما دل على الحد بالقذف كتاباً وسنة المقتصر في تقديره باللعان على قذف الزوجة كتاباً وسنة واجماعاً بقسميه ، مؤيداً ذلك بظهور الحكمة في الفرق بين الزوج والاجنبي انتهى والفرق بينهما واضح لأن الفرض هو المفارقة الابدية بينهما وهو يصح في الزوجة دون الاجنبية فلا يحتاج إلى اللعان .

وفي المسالك بعد قوله ولا يترتب النج قال ما هذ لفظه قد ذكرنا ان اللعان حجة شرعت للزوج من حيث انه قد يضطر الى القذف ولا يساعد له البينة فيحتاج الى رفع الحد عن نفسه والى الانتقام منها وهذا المعنى يقتضى اختصاصه بالنكاح

فلا لمان لا للجنبى لانه لا ضرورة له فى القذف والاصل فيه مع ذلك ان الله تعالى خص الحكم بالزوجة بقوله والذين يرمون ازواجهم والممحونة بفتح الصاد وكسرها والمراد منها هنا العقيبة عن وطى محرم لا يصادف ملكاً وان اشتمل على عقد لا ما صادفه وان حرم كوفت الحيض والاحرام والظهور فلا يخرج به عن الاحسان وكذا وطى الشبهة ومقدمات الوطنى مطلقاً وقيدها بالدخول بها مع ما سيملى من الخلاف فى هذا الشرط انتهى .

فالموجب للمنعان هو حفظ الزوج عن المحدود حصول الانتقام من الزوجة له - هذا العمل القبيح الذى كان للمغدور اشد من جميع المصائب ولا يحصل الانتقام الا بالمحارقة الابدية دون الاجنبية فما تعيين فيها الحد **و كذلك** **و كذلك** تعيين الحد ولا لمان **لـ** **لـ** لو قذف الزوجة ولم يدع المشاهدة **بـ** بلا كلام كما عرفت وستعرف ايضا ان القذف يعتبر مع المشاهدة و حينئذ كان له المنعان فان غايته يتقارب عليه المحارقة بينهما ويحصل بذلك فائدتين الاولى نجاتهمما عن المحد الثانية تشفى الزوج نفسه عن هذا العمل القبيح فما بذلك حصل التفرقه بينهما ابدا.

قال فى المخلاف اذا قذف زوجته بزنا اضافه الى مشاهدة او اتفق من حمل كان له ان يلعن وان لم يضفه الى المشاهدة بان قذفها مطلقا وليس هناك حمل لم يجز له المنعان وبه قال هالك وقال ابو حنيفة والشافعى **لـ** ان يلعن بالزنا المطلق .

[**دليلنا**] اجماع الفرقه واخبارهم وان القذف قد ثبت بلا خلاف فما يثبت به موجبه من المنعان يحتاج الى دليل واياضا فالاصل فى المنعان (ما) هزل في شأن هلال بن امية وكان قذف زوجته بزنا اضافه الى مشاهدة وروى عن ابن عباس ان هلال بن امية دفع من ارض عشاء فوجد عند اهله رجالاً سمع باذنه (**باذنه**) درأى بعينه (**بعينيه**) فلم يهجد ذلك المليلة يعني لم يتم ثم غدا الى رسول الله **ﷺ** فأخبره بذلك فقال يا رسول الله **ﷺ** انى اتيت اهلى عشاء فسمعت باذنه ورأيت بعيني فكره

ما قال رسول الله واشتد عليه فنزلت آية اللعان والأية اذا نزلت في سبب وجوب قصره عليه عند مالك والمعتمد الاول انتهى .

وظهور العبارة في وجوب الرؤية مع القذف واضح في هذه الموارد . وكيف كان فلزوم مشاهدة الزوج الزاني على ظهر زوجته يوجب اللعان لا القذف وحده فإنه موجب للمحـد ويـدل عليه روایات منها قول الصـادق عـلـيـهـالـبـلـاـءـ فـيـ الصـحـيـحـ دـاـذاـ قـذـفـ الرـجـلـ اـمـرـأـتـهـ فـاـنـهـ يـلاـعـنـهـ حـتـىـ يـقـولـ رـأـيـتـ بـيـنـ رـجـلـيـهـ رـجـلـاـ يـزـلـىـ بـهـاـ »ـ المـدـيـثـ .

وفي مرسـلـ أـبـانـ عـنـهـ عـلـيـهـ الـبـلـاـءـ أـيـضـاـ «ـ لـاـ يـكـوـنـ لـعـانـ حـتـىـ يـزـعـمـ أـنـ قـدـ عـاـيـنـ »ـ وفيـ صـحـيـحـ اـبـنـ مـسـلـمـ «ـ سـأـلـتـهـ عـنـ الرـجـلـ يـفـقـرـىـ عـلـىـ اـمـرـأـتـهـ .ـ قـالـ :ـ يـجـلـسـ ثـمـ يـخـلـيـ بـيـنـهـمـاـ ،ـ وـلـاـ يـلـاعـنـهـ حـتـىـ يـقـولـ :ـ أـشـهـدـ أـنـيـ رـأـيـتـكـ تـفـعـلـيـنـ كـذـاـ وـكـذـاـ »ـ وـفـيـ روـاـيـةـ دـاـذاـ قـذـفـ الرـجـلـ اـمـرـأـتـهـ فـاـنـهـ يـلـاعـنـهـ حـتـىـ يـقـولـ رـأـيـتـ بـيـنـ رـجـلـيـهـ غـيرـهـ جـلـدـ الـمـحـدـ »ـ وـقـدـ عـرـفـتـهـ مـشـرـوـحاـ .

وفيـ الـجـواـهـرـ بـلـ فـيـ كـشـفـ الـلـثـامـ لـعـلـهـ لـاـ خـلـافـ فـيـ اـشـتـرـاطـ مـشـاهـدـهـ أـنـهـاـ تـفـنـىـ ،ـ وـيـتـفـرـعـ عـلـىـ ذـلـكـ سـقوـطـ الـلـعـانـ بـقـذـفـ الـأـعـمـىـ زـوـجـتـهـ ،ـ لـاـ تـفـقـأـهـاـ فـيـ حـقـهـ ،ـ وـيـنـحـصـرـ لـعـائـهـ حـيـنـيـذـ بـنـفـيـ الـوـلـدـ اـنـتـهـىـ .

وـالـظـاهـرـ لـاـشـكـالـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ وـاـنـ الـلـعـانـ ثـبـوـتـهـ فـيـ الـزـوـجـ مـعـ دـعـوـيـ الـمـشـاهـدـةـ كـمـاـ هـوـ ظـاهـرـ الـاـخـبـارـ كـمـاـ تـقـدـمـ آـنـفـاـ .

وـفـيـمـاـ وـرـدـ فـيـ اـصـلـ الـلـعـانـ وـاـنـهـ عـنـدـ عـدـمـ قـبـولـ الرـسـوـلـ عـلـيـهـ الـبـلـاـءـ دـعـوـيـ الرـؤـيـةـ الاـ مـعـ الـبـيـنـةـ وـبـدـونـهـاـ الـمـحـدـ عـلـىـ الـظـهـرـ وـاضـطـرـارـمـدـعـىـ الرـؤـيـةـ بـدـونـ الـبـيـنـةـ وـخـوفـهـ لـمـدـهـ الرـسـوـلـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ قـدـ وـرـدـ الـوـحـىـ عـنـ اللـهـ تـعـالـىـ وـاـمـرـ بـالـلـعـانـ فـمـحـيـثـ لـاـ يـمـكـنـ حـيـنـيـذـ تـحـصـيـلـ الـبـيـنـةـ فـمـشـاهـدـةـ الـزـوـجـ حـيـنـيـذـ بـمـنـزـلـةـ الـبـيـنـةـ فـيـ ثـبـوـتـ الـلـعـانـ .

﴿و﴾ حـيـنـيـذـ ﴿أـو﴾ اـمـكـنـ تـحـصـيـلـهـاـ فـيـ حـالـ الـزـنـاـ وـ ﴿كـانـ لـهـ بـيـنـةـ﴾ عـلـىـ

ما قذفها به ﴿فَلَا مَعَانِي وَلَا حَدٌ﴾ على الزوج وكان على الزوجة .  
لكنك قد عرفت وستعرف عدم امكان تحقق البينة في مثله ولو كانت تكون  
في غاية القلة لا اعتبار بها اصلا فالمعيار هو دعوى الرؤية حينئذ ان ادعى الزنا  
بزوجته بدون الرؤية وبدون البينة ازم عليه الحد ومع البينة ان امكن ازم على  
الزوجة الحد وان ادعى الرؤية فان اقرت به الزوجة ثبت عليها الحد وان انكرت  
ثبتت عليهما المغان .

﴿وَكَذَّا﴾ لامان ولا حد ﴿لَوْ كَانَ الْمُقْذُوفَةَ مُشَهُورَةً بِالْزَّنَى﴾ سواء كانت  
المشهورة زوجة او غيرها .

صرح به الوحيد ره في شرح المفاتيح فقال ومنها ان لا يكون الزوجية  
المقذوفة مشهورة بالزنا النجوى وفي الجوادر قال ما لفظه لأن المغان انما شرع صوناً  
لعرضها من الانتهاء ، وعرض المشهورة بالزنا منتهاك لكن في كشف اللثام «لم أر  
من اشتهره من الأصحاب غير المصنف والمتحقق» وظاهره التأمل فيه ، ولعله  
لا طلاق الأدلة .

وفيه انه مبني على اعتبار الاحسان بمعنى العفة في حد القذف الذي  
شرع لسقوطه المغان في الزوجين ، كما تسمع تحقيقه انشاء الله في الحدوداته .  
ظاهر الجوادر وكشف اللثام ايضاً كون المراد هو الزوجة المشهورة بالزنا  
﴿وَيَقْرَعُ عَلَى اشْتِرَاطِ الْمَشَاهِدَةِ سُقُوطِ الْمَغَانِ فِي حَقِّ الْأَعْمَى بِالْقَذْفِ﴾ اذا  
قذفها حال عمه ﴿لَتَعذرُ الْمَشَاهِدَة﴾ حينئذ ﴿وَ﴾ انما ﴿يَبْتَتْ فِي حَقِّهِ﴾ المغان  
﴿بِنَفْيِ الْوَلَدِ﴾ .

ولا يخفى ورود الاشكال حينئذ لو لم يكن له فقي الولد او لم يكن له ولد  
اصلاً فاذا علم بكون الولد منه وعلم بزنا زوجته فهل يكفي علمه بدل المشاهدة  
كماع المسالك اولاً فيه اشكال لثبوت الحد عليه بمجرد اظهاره الزنا بدون  
المشاهدة ولو مع العلم له بالزنا كما سمع انفاسهما و لو لم يرهما فيه تردد

خصوصاً لو اثبتت عليه الحد مع عدم امكان نفي الولد ايضاً فيدور الامر بين الحد او سكوتة عن زنا بزوجته .

وفي الجوادر قال لكن أشكاله في المسالك - بعد اعترافه مكرراً باشتراط الاصحاب المعاينة - بامكان علمه بدون المشاهدة ، واحتراطها لـ و سلم يمكن حمله على من تمكن في حقه ، أو على جعله كنایة عن العلم بذلك ، وأنه لا يكفي الطن المستند الى القرائن او الشياع منفرداً - الى ان قال - : دليلاً عmom قوله تعالى : «والذين يرمون» ثم أطرب بعد ذلك بما لا حاصل له ، بل كأنه اجتهاد في مقابلة النص الذي به يقييد اطلاق الادلة ، انتهى .

محصل ايراده عليه ان المعيار هو الرؤية دون العلم به وهو عجيب لوضوح ان الشهادة لاجل حصول العلم وهو الاصل فالاعمى وان لم يكن في حقه الشهادة والرؤى لكن يمكن له العلم كما يسمع صوتها اذا وقع الزنا عنده بزعم ان الزوج لم يرها فالزوجة القائلة عن الله وعن يوم القيمة اذا ارادت هذا العمل القبيح عقلاً وشرعياً تمكفت من فعله ولو عند زوجهما الاعمى فيتمكن حصول العلم به لمن قرب منهما ولو في بيت آخر قرب مكان فعلهما .

بل بما ذكرنا يمكن تتحقق ذلك للزوج البصير الذي لم ير زوجته في حال الزنا كما اذا جعل الزانى او غيره سائراً وحالاً على عينيه وزنا معها بحيث يقطع حينئذ بوقوع العمل القبيح على زوجته كيف فلو لم يقبل منه ذلك مع اظهاره واقراره بستر عينيه وشدّها لازم عليه الحد ايضاً مضافاً الى وقوع الزنا بزوجته . فلو لم يكن العلم عوضاً على الرؤية مطلقاً لكن يصح في مثل ذلك اذا علم بزنا ولم يره للمانع فلا بد للمشارع الرؤوف ان يجعل له طريقاً الى الخلاص من الحد وليس الا المغان في مثل ذلك المقامات بالنسبة الى الاعمى ومن مثله لمانع كالستر على عينيه وشدّها او حبسه في مكان لم ير الزانى فما في المسالك اجمالاً صحيح ولا ينافي النص الدالة على اشتراط الرؤية لا مكان حمله على

صورة الامكان لا العدم كما مثلاه لك خصوصا في مثل عصرنا المعاصر . وقد فعلوا بمحترمات المؤمنين اكثرا من ذلك مع شد العينين منها او من زوجها بل فعلوا اكثرا من واحد بوحدة مع عدم امكان القرار من ايديهم فكان لهم بمخالبها وقد نسبت اليهن وخلص الله تعالى امثالهن من ايدي الظالمين والكافرين دفرج الله للمؤمنين بظهور المحجة .

نـم انك قد عرفت ان مسألة ازوم البينة في مثل المقام دون اثباتها خرط القتاد ولذا من عدم سؤال النبي ﷺ عنها في بعض ما ورد في ذلك وكيف يمكن تحسيل البينة في حال رأى الزوج الزائى على ظهر زوجته وفراهه فورا ولذا عدل الشيخ في الخلاف عن البينة بالمعان ولو مع فرض تحققها كما قال المصنف .  
﴿ ولو كان للمقاذف بيضة وعدل إلى المعان قال في الخلاف﴾ .

وفي الجوادر وتبعه الفاضل في المختلف : ﴿ يصح ﴾ لاطلاق النصوص الذي لا يقيده مفهوم الحال في الآية الخارج مخرج الغالب ، مؤيداً بما وقع من النبي ﷺ من الملاعنة من دون أن يسأل عن البينة انتهى وقد من مفصلاً عدم امكانها ولو امكن لا اعتناء بها مع عدم اعتماد الشارع بها ﴿ ومنع في المبسوط﴾ وتبعه يحيى بن سعيد في المحكم من جامعه والفضل في قواعده ﴿ التفاتاً الى اشتراط عدم البينة في الآية وهو الأشباه﴾ .

وفي المسالك قال اختلف الاصحاب في ان المعان هل هو مشروط بعدم البينة من قبل الزوج على الزنا ام لا فذهب في الخلاف والسرائر والمختلف الى عدم اشتراطه للاصل ولأن النبي ﷺ لاعن بين عويم العجلاني وزوجته ولم يسئلها عن البينة فلو كان عدمها شرعاً لسئل وقوي في المبسوط الاشتراط واخترازه المصنف والاكثر لاشتراط عدم الشهود في الآية ولأن ابن عباس روى في حديث هلالان النبي ﷺ قال له البينة والا حد في ظهرك ثم نزلت الآية فلا عن بينهما انتهى . قوله ومنع في المبسوط اي عن صحة المدخل الى المعان مع وجود البينة لأن

الظاهر من آية المعان اشتراط عدم البينة لقوله تعالى ولم يكن لهم شهداء فان مفهومها انه مع وجود الشهداء لهم لا معان بل العمل بقول الشهداء وهو البينة هذا تأمل فيه ولسائل ان يقول ولم يكن لهم شهداء من حيث استحالة الشهداء فلا يكون مفهوم لها اذ المفهوم فيما امكن وقد عرفت عدمه فكيف للالية مفهوم لما لا يمكن لعدم وجود البينة في حال الزنا وبعد حصولها قد تم عمل الزنا وذهب الزانى على ان مفهوم الوصف ضعيف كما صرخ به الوحيد ره في شرح المفاتيح حينئذ وعبارة الخلاف هذه : اذا كان مع الزوج بينة كان (جاز) له ان يلاعن ايضاً ويعدل عن البينة وبه قال كافة اهل العلم وقال بعضهم لا يجوز ان يلاعن مع قدرته على البينة لشرط (شرط) الآية .

[دليلنا] ان النبي ﷺ لاعن بين العجلانى وزوجته ولم يسئل هل لها (له) بينة ام لا انتهى وبذلك ظهر ما في المختلف وان كان ذهب الى عموم الاخبار في المعان لكن مع نقويته البينة ولا معنى لها بعد ما عرفت من عدم امكانها غالباً نعم هو يتصور في مجلس كان قربه جموع من العدول بحث لو نظر الزوج فرأى الزانى على صدر زوجته لكان له الاخبار بالعدل سراً بحث لم يتوجه الزانى حتى يفر ورؤوه العدول على صدرها قال في المختلف ما لفظه .

قال الشيخ في الخلاف اذا كان مع الرجل بينة الى آخر ما مر "آنفاً" ثم قال في المسبوط اذ اقذف زوجته ولم يكن له بينة فله ان يلعن بالخلاف ولالية واذا كان له بينة فله ايضاً ان يلاعن .

وقال بعضهم ليس له ان يلاعن مع قدرته على البينة وهو قوى لقوله تعالى والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء الا أنفسهم فشهادة أحدهم فشرط في ان يلاعن ان لا يكون له شاهد الا نفسه .

والوجه الاول للمعموم المستفاد من الاخبار والالية لا تدل على الاشتراط على الاغلب اذ الظاهر القاتب ان المدعى لمثل هذه الفاحشة لا يعدل الى المعان

ويتحقق تصديقه مع حصول البينة والتقييد اذا خرج مخرج الاغلب لا يسد على نفي الحكم عما عداه انتهى .

والمسألة مشكلة وحاصلها مع وجود البينة هل يصح العمل باللعنان وقطع النظر عن البينة من حيث اطلاق الاخبار وعدم اشتراط البينة اولا ؟ لانه حجة قوية بخلاف اللعنان فانه حجة ضعيفة ولا ينبغي ترك القوى والأخذ بالضعف ولا يظهر من الآية حيث جعل العمل باللعنان بشرط عدم البينة لقوله ان لم يمكن لهم شهادة مفهومها مع وجود الشاهد ليس لعنان وما افاد العلامة من عدم العمل بالبينة حينئذ لان قيد ولم يكن شهادة لهم كان موردا الغالب لان الغالب مع البينة لا يتحقق باللعنان والقيد الكذاي لا يكون قوياً على خلاف الاطلاقات .

بل من المحال امكان تتحقق الشهود من جهة اخرى وهو ان اللازم حينئذ اربعة شهود وحصول المعلم لهم كالميل في الاكحولة والشهود لو حضروا غايته رؤيتهم الزائنة والزائية في حال الخلاص عن القبيح سلمنا امكانه لهم ذلك .

كيف يصح للعدول ان ينظر الى الفرجين حتى يعلموا تحقق الذكر في الفرج وبدونه لم يثبت ايضا ولا يمكن الخلاص من الاشكال الا بعدم اظهار الزوج الرؤية لانه موجب للحد بمجرد الشهادة بالزنا مع زوجته او الغاء اشتراط البينة حتى يحصل الفرق بينهما بدون الحد باللعنان وهو الظاهر بل صريح الاخبار الواردة عن العامة والخاصة في ذلك والله العالم .

﴿ ولو قذفها بزنا اضافة الى ما قبل النكاح فقد وجب الحد ،﴾ بلا كلام فانه نسبة الزنا الى سابق الايام وليس لتوهم جريان اللعنان وجده لعدم كونها في حال الزنا زوجة كما قال ﴿ وهل له اسقاطه باللعنان ﴾ اضافة الى زمان الزوجية ﴿ قال في الخلاف : ليس له اللعنان اعتباراً بحاله الزنا ﴾ .

وفي الجواهر قال الذى رماها به فى حال لم يشرع له اللعنان فيه ، فيبقى عموم « والذين يرمون المحصنات » شاملا له سالماً عن معارضه دليل اللعنان ، لأنه لا يقال : قذف زوجته ، كما أن من قذف مسلماً بالزنا حال كفره لا يقال : انه

قذف مسلماً انتهى وهو الحق ولاشكال فيه .

قال في الخلاف اذا تزوج رجل بامرأة وقدفها بزنا اضافه الى ما قبل الزوجية وجب عليه العد وليس له ان يلاعن لاسقطه وبه قال الشافعى وقال ابو حنيفة له اسقطه باللعان فالاعتبار عندنا بالحالة التي يضاف اليها الزنا وعنه بحاله وجود القذف .

[دليلنا] قوله تعالى «والذين يرمون المحسنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة»، فان عارضونا بقوله «والذين يرمون ازواجهم»، وخصوصاً به آيتنا قلت لا نسلم له ان الآية التي ذكر وها تناولت هذا القاذف فانها واردة فيمن قذف زوجته وهذا لا يقال انه قذف زوجته فانه اضاف القذف الى حالة كونها اجنبية والاعتبار بحاله اضافه القذف الاترى ان من قد (فها) ف حرأ بزنا اضافه الى حال كونه عبداً لا يقال انه قذف مسلمة فكذلك هيئنا (هذا) انتهى .

ومنه يعلم عدم تمامية ما في المبسوط كما قال المصنف **(وقال في المبسوط: له ذلك اعتباراً بحاله القذف)** الذي لا يرب في صدوره منه في حال الزوجية **(وهو أشبه)**.

وفي الجواهر بأصول المذهب وقواعده ، لا طلاق ادلة اللعان كتاباً وسنة الذي لا يقيسه سبب النزول، بل هو كذلك ، سواء قلت باعتبار بقاء مبدأ الاشتقاد في صدق المشتق وعدمه ، فانه انما اعتبر فيها بعد تسليم اعتبار البقاء كون الرمي حين الزوجية لالرمي بما وقع حينها الخ .

وفيه ما فيه وفي الكل كلام فان صدوره وان كان في حال الزوجية لكنه في حال الزوجية لم يتم تحقق منها الزنا قطعاً فلا لعان لها حينئذ اذ هو لحال الزوجية واللعان في زمان السابق لم يكن لحال الزوجية والاصل عدم ثبوته لحال القذف فاللعان يتوقف على كون حال القذف زوجة وهو واضح ففي حال السابق

لم يكن لعاص فالاصل عدم ثبوته في حال القذف .

فدليل اللعاص لا يعارض عموم والذين يرون الممحضات والفرق بين القذف واللعاص ان القذف يصح فعلا بخلاف اللعاص فإنه لم يكن سابقا بل يوجد في حال القذف ثم اعلم ان القذف من المشكلات عقابا عند الله .

﴿ولا يجوز﴾ للزوج فضلا عن الأجنبي عندنا ﴿قذفها مع الشبهة ولا مع غلبة الظن وان أخبره الثقة او شاع ان فلانا زنى بها﴾ ولا غير ذلك من صفات الولد دنحوه ، لأن عرض المؤمن كدمه .

قال في الخلاف : اذا اخبر ثقة بانها زفت او استفاض في البلدان فلا زنا بفلانة وجد الرجل عندها ولم ير شيئا لا يجوز له ملائعتها وقال الشافعي يجوز له لعاصها في الموضوعين .

[دليلنا] ما قلناه من انه لا يجوز لعاصها الا بعد ان يدعى المشاهدة وهذا ليس بمشاهدة فلا يجوز له اللعاص انتهي اقول فلا يجوز لاحد ان يقذف مؤمنة مع الشك او لنقل بعض الاشخاص الذين لا يعلم حالهم ولا يمكنون مالكين لفهمهم ولسانهم والقذف مع الشك من المعاصي الكبيرة الكثيرة التي يترب عليه امور خطيرة وربما يوجب القتل والفساد والبغض والمداوة بحيث لا يمكن بعد اصلاحه ابداً والمسألة مشكلة في الغاية بل لو قال احد واحد امرك زان او يسابن الزانية وامثال ذلك لزم عليه الاثبات بالعدل الاربعة والازم عليه الحد قال في المختلف ما هذا لفظه :

قال الشيخ في النهاية في باب حد الفريدة اذا قال لغيره يازان فاقيم عليه الحد ثم قال له ثانية يازان كان عليه حدان وان قال لغيره يازان دفعه بعد اخرى مرات كثيرة ولم يقم عليه فيما بينهما الحد بشيء من ذلك لم يكن عليه اكثر من حد واحد .

وقال في المبسوط اذا قذف اجنبي اجنبيه ولم يقم البيينة فتحد ثم اعاد ذلك

القذف بذلك الزنا فانه لا يلزمـه حد آخر عند اكثـر الفقهاء وحـكـى عن بعض الناس انه قال يلزمـه حد آخر اذا لم يجـبـ فيه وجـبـ فيه تعزـيرـ لـاجـلـ السـبـ لاـقـذـفـ والـاـوـلـ اـصـحـ لـقـضـيـةـ اـبـيـ بـكـرـةـ مـعـ المـغـيـرـةـ وـكـذاـ قـالـ فـيـ الـخـلـافـ .  
واـسـتـدـلـ باـجـمـاعـ الـفـرـقـةـ وـاجـمـاعـ الصـحـابـةـ الـخـ .

لكـنـ لـاـ يـخـفـىـ انـ الـتـكـرـارـ وـعـدـمـهـ كـلـهـ مـعـ قـصـدـ القـذـفـ وـالـنـسـبـةـ الـىـ الزـنـاـ  
وـاـمـاـ لـمـ يـكـنـ مـعـ القـصـدـ كـمـاـ اـذـاـ كـانـاـ مـعـ النـزـاعـ وـالـمـضـارـبـةـ وـصـدـرـعـنـ اـفـواـهـهـ ماـ  
امـثـالـ ذـلـكـ لـاـ يـجـبـ الحـدـ جـداـ لـاـنـهـ صـدـرـتـ تـلـكـ الـاـلـفـاظـ فـيـ مـقـامـ السـبـ كـفـوـهـهـ ماـ  
يـاـ مـلـمـونـ اوـ الـكـلـبـ اوـ اـبـنـ الـكـلـبـ فـقـولـهـهـ فـيـ ذـلـكـ الـمـقـامـ يـاـ زـانـ اوـ يـاـ بـنـ الـكـلـبـ  
اـوـ اـنـتـ زـانـ سـوـاءـ فـكـمـاـ لـيـوـجـبـ قـوـلـهـ كـلـبـ شـيـئـاـغـيـرـ الـحـرـمـةـ فـكـذـلـكـ اـنـتـ زـانـ  
قـالـ فـيـ الـمـخـتـلـفـ قـالـاـ فـيـ الـمـبـسـطـ اـذـاـ قـالـ لـزـوجـتـهـ اوـ اـجـنبـيـةـ يـاـ زـانـ كـانـ  
قـاذـفـاـ عـنـدـ جـمـيعـ الـفـقـهـاءـ الاـ دـاـوـدـ وـيـقـوـىـ فـيـ اـفـسـىـ اـنـهـ لـاـ يـكـوـنـ قـاذـفـاـ اـنـ كـانـ مـنـ  
اـهـلـ الـاعـرـابـ وـاـنـ لـمـ يـكـنـ مـنـ اـهـلـهـ فـالـاـمـرـ عـلـىـ ماـ قـالـهـ الـفـقـهـاءـ وـلـوـ قـالـتـ لـزـوجـهـ  
اوـ اـجـنبـيـهـ يـاـ زـانـيـهـ كـانـتـ قـاذـفـةـ عـنـدـ اـكـثـرـ وـقـالـ بـعـضـهـمـ لـاـنـكـوـنـ قـاذـفـةـ وـهـوـ الـاقـوىـ  
عـنـدـىـ .

وـقـالـ فـيـ الـخـلـافـ اـذـاـ قـالـ لـاـمـرـأـهـ يـاـ زـانـ بـغـيرـ هـاءـ التـائـيـثـ كـانـ قـاذـفـاـ عـنـدـ  
جـمـيعـ الـفـقـهـاءـ الاـ دـاـوـدـ وـاـنـ قـالـتـ المـرـأـةـ لـلـرـ جـلـ يـاـ زـانـيـهـ كـانـتـ قـاذـفـةـ عـنـدـ مـحـمـدـ  
وـالـشـافـعـيـ وـقـالـ اـبـوـ حـنـيفـةـ وـابـوـ يـوـسـفـ لـيـسـ ذـلـكـ بـقـذـفـ وـلـاـ حـدـ فـيـهـ وـالـذـيـ يـقـضـيـهـ  
مـذـهـبـنـاـ انـ نـقـولـ انـ عـلـمـ مـنـ قـصـدـهـمـاـ القـذـفـ كـانـاـ قـاذـفـينـ وـاـنـ لـمـ يـعـلـمـ دـجـعـ فـيـ  
ذـلـكـ الـيـهـمـاـ وـاسـتـدـلـ بـاـصـالـةـ بـرـاعـةـ الـذـمـةـ وـاـيـجـابـ حـدـ القـذـفـ عـلـيـهـمـاـ يـحـتـاجـ اـلـدـلـيلـ.  
وـالـوـجـهـ عـنـدـىـ الـاسـتـفـسـارـفـانـ قـالـ فـيـ الـاـوـلـ اـرـدـتـ التـرـخـيمـ كـانـ قـاذـفـاـ وـالـمـنـعـ  
لـاـ يـمـنـعـ مـنـ القـذـفـ وـالـاـفـلاـ وـاـنـ قـالـتـ المـرـأـةـ اـرـدـتـ تـأـكـيدـ الـمـعـنـىـ بـزـيـادةـ الـهـاءـ  
كـانـتـ قـاذـفـةـ وـالـاـفـلاـ اـنـتـهـىـ .

وـالـعـبـارـةـ صـرـيـحةـ فـيـ قـصـدـ القـذـفـ وـعـدـمـهـ بـلـ لـاـ يـمـكـنـ اـنـ يـرـادـ غـيرـ ذـلـكـ مـعـ

الشرعية السهلة والسمحة وقد يتفق صدور امثال ذلك الكلمات من افواه الرجال بلا قصد بل بلا فهم لمعنى يازان وامثال ذلك .

فلو كان ذلك موجبا للمحد لا شكل غاية الاشكال لان الحد امر عظيم فانه مضافة الى الابداء كان هتكا لا يرفع اثره ولا يجبره شيء الى آخر العمر فكيف يرضى الشارع وقوع مثل هذه المصيبة العظمى على المؤمن الذي كان محبوها عند الله في الغاية لكلمة بلا قصد او بلا فهم وغايتها توهين الطرف وكان سببه اياضاطر فه فالاقوى يكون تلك الكلمات دائرة مدار القصد .

ولقد اجاد قوله والذى يقتضيه مذهبنا العق و منه يظهر لزوم التأمل فى قوله اردت الترخيص فى قوله لامر اته يازان فان الصحيح هو يازانية الا اذا اراد من المنادى الترخيص كقوله فى يا حارث يا حار لوضوح ان قصد القذف وال نسبة الى الزنا يفهم من كون المخاطب زوجته لامن الترخيص اذ يا زان خطاباً لزوجته معلوم المعنى مر خما كان اولا بخلاف ما اذا كان خطابا للرجل فاته يمكن ان يقصد معناه و عدمه اذ مع كل يوم ما يصلح الاطلاق غاية الامر نارة يزيد معناه واخرى لا يزيد .

وبالجملة امثال تلك الكلمات تدور مدار قصد المتكلم وانه خطاباً لزوجته كان مع القصد ولغيره فى مقام المخاصمة بلا قصد .

وفى المختلف ايضا ما هذا لفظه قال فى المبسوط اذا قال لزوجته يازانية فقالت زينت بك فالزوج قاذف وقولها زينت بك ليس بصريح فى القذف بل هو محتمل له ولغيره لانه يحتمل ثلاثة اشياء .

احدها القذف وهو اتها ارادت انك زينت بي قبل الزوجية فانت زان وانا زانية وهو اقواها عندي .

ويحتمل انها اقرت على نفسها بالزنا ولم تقذف الزوج فتزيد بذلك انك وظيفتني وانت تظنيني زوجتك وانا عالمه بانك اجنبي فكنت انا زانية وانت لست بزان .



وقد ورد في مجلس فرعون له ما ظهر من موسى معجزة المصا واراد فرعون قتله قالوا اهل مجلس لا تقتله حتى يعلم انه سحراء و معجزة فاشار في الخبر انه لم يكن في مجلسه اولاد الزنا فلو كان لما امهله بل شو قوا فرعون في قتله ظهر منه ان القاتلين للأئمة خصوصاً للمحسين من اولاد الزنا ونحوه غيره مما هو كثير . وفي الجواهر قال بل في كشف اللثام في حسن الحلبى عن الصادق عليهما السلام «أنه نهى عن قذف من كان على غير الاسلام الا أن يكون اطّلعت على ذلك منه» وفي الصحيح عن عبدالله بن سنان «أنه نهى عن قذف من ليس على الاسلام الا أن يطلع على ذلك منهم ، وقال : أيسر ما يكون قد كذب ، الا انهم كما ترى ظاهر ان في جواز قذف غير المسلم مع الصدق ، وربما يؤيده ما وقع من الأئمة عليهما السلام في قذف بعض الناس خصوصاً في مشاجرة الحسن عليهما السلام مع معاوية وأصحابه بناء على أنهم غير مسلمين او بحكم غير المسلمين .

وقوله ره في مشاجرة الحسن عليهما السلام اشارة الى ما في البحار في خبر مفصل في الغاية وفيها قول الحسن عليهما السلام خطاباً للمغيرة في جمع من الخبيثين من السابعين لعلى بن ابي طالب عليهما السلام فقال عليهما السلام واما انت يا مغيرة بن شعبة فانك الله عذ و ولكتابه ثابت ولنبيه عليهما السلام مكذب وانت الزانى وقد وجب عليك الرجم وشهاد عليك العدول البردة الانقياء الى ان قال عليهما السلام وانت ضربت فاطمة بنت رسول الله حتى ادميتهاها والقت ما في بطنهما الخ فظهر جواز الرمي من امثالهم الى الزنا من غير شيء يتعلق بالرامى .

وفي البحار أيضاً في حديث في الجمعة انه عليهما السلام قال يا مفضل ويقوم الحسن عليهما السلام الى جده عليهما السلام فيقول يا جداه كنت مع امير المؤمنين عليهما السلام في دار هجرة به بالكوفة حتى استشهد بضربة عبد الرحمن بن ملجم لعن الله فوصائى بما وصيته يا جداه وبلغ اللعين معاوية قتل ابى فانفذ الدعى اللعين زباداً الى الكوفة في مائة الف وخمسين الف مقابل فامر بالقبض على وعلى اخى المحسين الخ فانظر الى كلمة الدعى .

وكيف كان فما ذكر راجع لغير المسلمين ومن بحكمهم فيجوز نسبة الزنا اليهم مع العلم واليقين دون المسلمين فلا يجوز مع الشك والترديد حتى مع اليقين فلا يجوز لمن قطع بزنا امرأة بزيد اظهاره للغير حتى شاء ذلك خصوصاً ذكره ازوجته اذ ربما مر لذاك زماناً منها وقد ندمت عليه وخففت من ان بلغ زوجها وحينئذ اظهار ذلك للغير او للزوج له مفسدة كثيرة ويدور بين حد الزوج او حد المرأة مع كثيرة الالاد والاملاك ويكون موجباً للفم والقصة لجمع كثير اعادها الله من شرور اللسان.

نعم لو اطلع خصوص الزوج على زوجته على هذا الامر كان له كتمانه واخراجها عن نفسه وبيتها والا جعل الشارع له طريقة للمخلاص من ذلك العار بالمعان ان رآها مع الزاني ومع ذلك لم يجب له الاظهار او الطلاق ولو علم من زوجه ذلك بل ولو مكرراً بل ولو شاع ذلك منها فاته لا يحرم عليه امساكها كما في المرسل «ان رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال له : ان امرأة لاتردد» يد لامس فقال ﷺ : طلقها ، قال : انى احبها ، قال : فأمسكها .

قوله ﷺ فامسكتها ظاهر في جواز عدم طلاق الزوجة المشهورة بالزنا كما هو ظاهر لاتردد يد لامس ولكنها ينافي مع مسألة العار الذي لا يرضي الشارع ذلة عبده وكشف عيوبه الذي هو فوق كل عيب لانسان الغير ونعم القدر الميتقن انها مع عملها القبيح لا تحرم على زوجها والله العالم .

ثم انه في الجواهر بعد نقله قال نعم اذا كان هناك ولد يتيقن أنه ليس منه يجب عليه نفيه منه ، لأن ترك النفي يتضمن الاستلحاق، ولا يجوز له استلحاق من ليس منه ، كما لا يجوز نفي من هو منه ، وفي النبوى «أيضاً امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء» ومن المعلوم ان الرّجل بمعناها انتهى وهو معلوم .

ولا يجوز دخال الاولاد في اولادهم مع مسألة الوراثة وصير ورته في محارم

الانسان ذكوراً وإناثاً فالأشخاص الذين لا أولاد لهم ويحب الأولاد ويأخذون الأطفال الذين لم يعلم ابواهم ويجعلونهم ابناهم من غير بيان لاهاليهم او الغرباء بحيث يعرّفونهم ايضاً بابنائهم كانوا في غاية الاشكال وهو شائع في عصرنا ويأخذون الأطفال من مكان يجعل الحفظ الأطفال ويجعلهم ابناهم الى آخر عمرهم بل لو وقع ذلك لشخص وجب عليه اظهار عدم النسب له وابهم والا يدخل في عموم الخبر المذكور مضافاً الى انه مستلزم للمكذب له وابهم في نسبة ابهم دائماً .

﴿و﴾ على كل حال ﴿اذا قذف في العدة الرجمية﴾ اضافة الى زمان الزوجية او زمان العدة ﴿كان له المغان﴾ ، لأنها بحكم الزوجة ، بل لا يتوقف على رجوعه ، بل يصح في الحال ، لأن مدار المغان على الفراش والحقوق النسب ، والرجمية في ذلك كالمنكوبة فيجوز لها ما يجوز قبل الطلاق مالم يخرج عن العدة . ﴿وليس له ذلك في البائن بل يثبت بالقذف المحد﴾ ولو أضافه الى زمان الزوجية﴾ لأنها أجنبية حينئذ وقد عرفت ان العبرة بزمان القذف .

فرع : وفي الجواهر ما نصه ولو قال : «رعيتني قيل ان تزوجني فعليك الحد» فقال : «بل بعده فلي المغان» او قال : «قذفتني بعد ان بنت منك» فقال : «بل قبله» فالقول قوله ، لأن القذف فعله ، لأن القول قوله في أصله فكذا في وقته ، مضافاً الى درء المحد بالشبهة ، نعم لو قال الاجنبية «قذفتني» فقال : «كانت زوجتي» فأنكرت الزوجية أصلاً قدّم قواها ، للأصل .  
 ﴿ولو قذفها بالسحق لم يثبت المغان﴾ .

بخلاف الاشكال ، اظهره أدلة في كونه بالزنا ونفي الاول وحينئذ فلا مغان فيه ﴿ولو ادعى المشاهدة﴾ اذ المشاهدة الملازمة مشاهدة الزنا الا السحق والفرق بينهما بما لا يخفى فلو ادعى الزوج مشاهدة زوجته على المساحقة مع امرأة لا يجرى بينهما المغان ولا حدّ فانه بلا دليل ﴿و﴾ لكن قال المصنف

﴿ثبتت الحد﴾ به في أحد القولين لأنّه قذف بفاحشة، وفي الجواهر قد يشكل بأن دليل القذف ظاهر في الزنا واللواء أيضاً والأصل البراءة فهو حينئذ كالقذف باتيان البهائم انتها في التعزير، ومن هنا كان المحكم عن أبي الصلاح والفضل في المختلف التعزير خاصة، بل لعله مقتضى حصر المصنف موجب الحد به في الحدود بالرمي بالزنا واللواء، انتهى.

وفي المسالك ما لفظه لا إشكال في عدم ثبوت اللعان بذلك لأنّه مشروط بالرمي بالزنا أو نفي الولد وأما ثبوت الحد به فلا بدّه قذف بفاحشة يوجب الحد كازنا واللواء وفي باب الحدود حصر موجب الحد من القذف في الرمي بالزنا واللواء وهو يقتضي عدم ثبوت الحد بالرمي بالسحق بل التعزير خاصة وبه صرخ أبو الصلاح وقربه في المخالف لاصالة البراءة من وجوب الحد كما لو قذفه باتيان البهائم وهو متوجه لأن النص لم يرد بالحد إلا على الرمي بالزنا واللواء كما سيأتي في بابه انتهى.

والظاهر لا إشكال في مسألة ﴿ولو قذف زوجته المجنونة﴾ هذه الأحكام راجحة إلى قذف المجنونة وأما نفيه ولد المجنونة فسيأتي وحينئذ ﴿ثبت الحد﴾ على الزوج ﴿و﴾ لكن ﴿لايقام الحد عليه الا بعد المطالبة﴾ من الزوجة في حال صحتها ﴿فإن أفاقت﴾ وطالبت به ﴿صح اللعان﴾ منه لاسقاط الحد عن الزوج باللعن وحصل بينهما المفارقة الابدية.

وظاهر العبارة كون القذف في حال الجنون لا الحال الأفاقه وهو مشكل لأن الحد إنما يتعلق على الزوج بالقذف إذا كانت الزنا حراماً وافتراء من الزوج على الزوجة الضعيفة الممحونة لا على أمر لا يكون حراماً في حال الجنون لعدم التكليف فالقذف في حال الجنون لامعنى له أصلاً حتى مع ثبوتها بالبينة كما قال في مختصره فمن قذف صبياً أو مجنوناً إلى قوله لم يحدد بل لا معنى للقذف في تلك الحالة.

وظاهر الجوادر كون القذف في حال الافاقه حيث فسر قوله زوجته المجنونة بقوله في حال افاقتها وهو مضافا الى انه على خلاف ظاهر المتن لا يحتاج الى ذكره بعنوان فرع على حدة فانه من اقسام القذف الذي مر " الى الحال ولا مدخلية لجنون السائق اصلا اذ القذف في حال الصحة و بلحظة حال الصحة لا بلحظة حال الجنون والكلام في كون القذف في حال الجنون كما في المتن وهو غير صحيح اذ زنا الجنون لا تتصف بالحرمة لعدم التكليف ف تكون كالعدم لانه قدفها على عدم الحرمة فإذا افاقت لا يمكن لها المطالبة على ما قيل

فلا يصح للزوج والزوجة تبديلهما بالمعان لعدم تماق العد على الزوجة حتى رفعته بالمعان فان الذى لم يكن حراماً وكان وجوده وعدمه سواء لا يتعلق على ثبوتها العد على الزوجة ولا على عدم الثبوت على الزوج فكيف يصح تبديلهما بالمعان وانما يصح لوفعلت زنا محمرة فالزنا في حال الجنون كالزن على الكراهة او القهر او الجبر او الشبهة فلا يصح عليها العد وحيمند فإذا افاقت ليس لها المطالبة بالعد" ولا لوليه وليس للزوج الملامة والتوبخ لجوابها بعد المقل والفهم .

وفي المسالك بعد قوله ولو قذف زوجته المجنونة قال اذا قذف المجنونة بالزنا فان اطلق او نسبه الى زمان افاقتها وجب عليه الدليل تحقق القذف بالفاحشة المحمرة وان نسبه الى حال جنونها فلاحد لانتفاء قذفها بالزنا المحمر منها حيمند ولو كانت المقدوفة عاقلة حال القذف ولكن اضافه الى حال جنونها فان علم ان لها حالة جنون او احتمل فلاحد لانتفاء الزنا المحمر ومنها حيمند لكن يعذر لايذاء وان علم استقامه عقلها فمقتضى العبادة كالأكثر انه كذلك لتحقق القذف الصربيح فتلقي الاضافة الى تلك الحالة .

ويحتمل العدم لانه نسبها الى الزنا في تلك الحالة وادا علم انتفائه ام تكون زانية فيكون ما اتى به لغوا من الكلام ومحالا فاشبه ما اذا قال زيت وانت رتفاء

والا صح الاول ثم المحد والتعزير يترتبان على مطالبتها في حال الصحة وان افاقت فطالبت بالحد او التعزير كان له ان يلاعن لاسقاطهما وليس لوليهما المطالبة بهما ما دامت حية لأن طريق اسقاطه من جانب الزوج بالملائنة وهي لاتصح من الولي انتهى .

ومن ذلك ظهر عدم صحة قوله ﴿ليس لوليهما المطالبة بالحد ما دامت حية﴾ ولا لقول الشارح لأن طريق اسقاطه من جانب الزوج بالملائنة التي لاتصح من الولي فان القذف والزناء لو كان في حال افاقتها لامدخلية لاجنون السابق وكذا ان كان الحال الجنون فلا يوجب الحد حتى يكون لوليهما .

والحاصل لانفهم ما اراد المصنف بهذا الكلام لما عرفت وعما ذكرنا يظهر عدم صحة المسألة ولو كانت اجتماعية كما يظهر مما ذكرنا عدم صحة قوله ﴿و كذلك ليس للمولى مطالبة زوج امه بالتعزير في قذفها﴾ وذلك لأن الحق للزوجة لا لوليهما ﴿فإن ماتت قال الشيخ : له المطالبة ، وهو حسن﴾ فالحاد او التعزير لو لم يكن على الأمة كيف يطالب به من الغير ولذا قال في الجوادر المسئلة غير محررة .

وفي المسالك قال بعد قوله وكذا ليس للمولى مطالبتة لافرق في عدم استحقاق المولى حق التعزير السابق بقذف امه بين كون القاذف زوجها وغيره وانما خص الزوج لانه محل البحث هنا هذا اذا كانت حية ام اذا ماتت فهل ينتقل حقها الى المولى قال الشيخ ده نعم واستحسن المصنف لأن المولى بالنسبة الى المملوك بمنزلة الوارث وحق الحد والتعزير يورث كالمال وربما استشكل ذلك من حيث ان انتقاله الى المولى ان كان بحق الملك اقتضى ثبوته له في حال الحياة وليس كذلك وان كان بحق الارث فالملوك لا يورث ورد بانه حق ثبت بالقذف فلا وجه لسوقه ويكون السيد احق به لا على جهة الميراث بل لانه اولى من غيره وبانه ائما لا يورث عنده المال اما غيره من الحقوق المختصة به فإنه

يورث عنه وفي هذا الجواب نظر لا يخفى انتهى .

﴿السبب الثاني﴾ مما يوجب اللعن هو ﴿انكار الولد﴾ بلا خلاف أجرده فيه نصاً ﴿و﴾ لكن ﴿لا يثبت اللعن بانكار الولد حتى تضعه﴾ تمامًا ﴿لستة أشهر فصاعداً من حين﴾ احتمال ﴿وطئها ما لم يتتجاوز حملها أقصى مدة الحمل﴾ .

فإنه حينئذ يصح كون الوالد له فصح نفيه عن نفسه وبالجملة النفي يصح فيما صح كونه له لو لا النفي فإذا وضعت بعد خمسة أشهر من وطئها فلا يكون للواطء بالقطع لعدم امكان منتهي الحمل خمسة أشهر فيعلم منه كونها حاملاً قبل وطء الزوج وكذا لو تجاوز الحمل أقصى مدة الحمل كما إذا وطئها الزوج من أول برج الحمل ثم سافر ولم يجئ إلا بعد خمسة عشر شهراً فرآها في حال الوضع وحينئذ يقطع كونه ليس منه أذ اللازم بعد وطئها وضعها بعد تسعه أشهر إلى عشرة أشهر إلى سنة بناءً على ما ذهبنا إليه من امكان كون أقصى الحمل إلى سنة بمندرة كما من في ج ٣٦ ص ٥٧ .

فلازم العمل بهذه القول أيضاً وضعيتها قبلاً قطولاً الوضع إلى خمسة عشر شهراً مثلاً يكشف عن عدم الحمل بوطء الزوج الأول برج الحمل وانها بعد ذهابه إلى السفر صارت حاملاً فالنفي الذي يوجب اللعن هو الذي لو لم ينفع عنه كان ثابتاً له وهذا ليس ثابتاً له ولو لم ينفع عنه .

﴿و﴾ على اي حال ﴿ تكون﴾ الزوجة مع ذلك ﴿موطوعة بالعقد الدائم﴾ هو مشهور وعليه النص ولو لاه لكن فيه كلام .

بل يمكن ان يقال بجريان النزاع في المجتمع بها ايضاً اذا بالنظر الدقيق هو زوجة ايضاً فيما كان مدهه كثيرة كالخمسين فلا فرق حينئذ بينها وبين العقد الدائم كما ذهب اليه المفید وتلميذه السيد المرتضى رضوان الله عليهما فيخلص المقتمع عن الحد باللعن اذا رأى من زوجه الزنا فإنه لو خرج عن عموم الآية لوقع عليه الحد .

فيتمكن الدخول مع أهمية الشارع في جميع الأدوات حفظ نفس عباده عن الخطر كما يمنع عباده في أكثر العبادات لذلك مثل الوضوء والغسل بدل ترك الصلاة لو كان في مقام الخطر فضلاً عماً إذا وقع عليه المحد الموجب للضرر بنفسه .

مضافاً إلى الضرر بحيثيته وتهتكه ووقوع العار عليه إذا لم يجر فيه اللعان الا يكون منصرفاً عن اظهار الزنا مع زوجته ولم يتكلم ولم يذهب إلى المحاكم لاجل الفرار عن المحد مع عدم التمكن من اثباته بالبينة وبالجملة فالظاهر هو اللعان في كل مورد صح اجراءه فراراً عن المحد الموجب للهتك والإيذاء بدل في غير ما ذكر كما سيأتي .

وكيف كان فلا مائع من ادرجها في عموم يرمون أزواجهم بدل يصدق الزوجة عليها بلا كلام والمائع العمدة هو النص الخارج عن العموم مثل ما عن ابن أبي يمفور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يلعن الرجل المرأة التي يتمتعن منها . وما عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يلعن الحر الامة ولا الذمية ولا التي يتمتعن بها ولا اشكال في العمل بالروايتين بعد الاتفاق على جواز تخصيص الكتاب بالخبر الواحد لكن المائع مضافاً إلى ما ذكرنا هو ذهاب مثل المفید وتلميذه السيد المرتضى وان امكن دفع السيد على اصله لكن دفع المفید ره مشكلاً جداً الا ان لا يجوز تخصيص الكتاب بالخبر الواحد .

وكيف كان وقد فصل بعضهم وقالوا بجريان النزاع في الممتنع بها اذا كان سبب اللعان هو القذف بخلاف ما اذا كان السبب هو نفي الولد فلا يجري لعدم الاحتياج في النفي إلى اللعان بل ينفي عنه بدعوه وفيه انه يلزم حينئذ عليها المحد لو ثبت الزنا مع ان الغرض من اللعان هو الفرار عن المحد مع عدم الفرق بينهما من هذه الجهة وسيأتي أيضاً فيه بعض الكلام فيما كرره المصنف .

وكيف كان في ملوء علم أنه ولدته تاماً لاقل من ستة أشهر لم يلحق

بـ﴿وَانْتَفَى عَنْهُ بِغَيْرِ لِمَانٍ﴾ للقطع با انه ليس منه فلا احتياج لنفيه الى اللمان فإذا ولد لاقل من ستة اشهر علم با انه للغير وورد اللمان هو القطع با انه منه لولا نفيه عنه وفي الجواهر بعد العبارة ما لفظه :  
نعم او ولدته ناقصاً اعتبر امكان لحوقه به عادة ، ويختلف ذلك باختلاف حالاته انتهى المحاصل ان كان نامة بدون ستة اشهر كان منتفياً عنه بدون اللمان واما مع كونه لستة اشهر بحيث او لم ينتف عنه الحق به فمع النفي عنه ينتف باللمان فقط .

هذا كله فيما لم يكن اختلف في مدة الحمل ومنذ الشرع في الوطء كما اتفقا بــالوطء وقع في وقت معين والاختلف في وقوع اول مدة من الوطء كما قال حيث كان غرض الزوج نفي الولد ولكن كان الوضع من حيث الاقلية والاكثرية قامة فيدعى الزوج منذ وطئه خمسة أشهر الى الان فالحمل كان من قبل وطئي وكذا ان كان الحمل بعد سنة مثلاً فيقول الزوج منذ وطئي تسعه أشهر ولازمه كان وضعك ثلاثة أشهر قبل ذلك فيظهر منه عدم حملك من وطئي وهذا الحمل قد تحقق بعد وطئي .

فعلى هذا كان القول قول الزوج لــان الوطء فعله وهو اعلم بــفعله ولا انه لا يعلم الا من قبله فــحينئذ ﴿اـما لــواختــلــفاــ بــعــد الدــخــول فــي زــمــان الــحــمــل تــلــاعــنا﴾ معاً فــان المشاجرة ظاهرة في نفي الولد عنه والزوجة في مقام اباته له فلا علاج حينئذ الا باللمان فــانــدــفــعــ الحــدــ عنــهــاــاــ بالــمــلاــعــنــةــ وــحــصــلــ بــيــنــهــماــ المــفــارــقــةــ الــاــبــدــيــةــ فــلــوــلــمــ يــقــبــلــ الزــوــجــ الــمــلــاــعــنــةــ قــدــحــدــ وــبــقــيــتــ الزــوــجــيــةــ بــحــالــهــاــ وــاــنــ لــمــ تــقــبــلــ الزــوــجــةــ حدــتــ بــالــزــنــاــ بــالــاحــجــارــ .

﴿و﴾ على كل حال ﴿لــاــيــلــحــقــ الــوــلــد﴾ ظاهرأً ﴿حــتــىــ يــكــوــنــ الــوــطــء﴾ الــذــى يــحــصــلــ التــوــلــدــ مــنــهــ ﴿مــمــكــنــاــ﴾ فــيــ العــادــةــ ﴿وــالــزــوــجــ قــادــرــ﴾ عــلــيــهــ فــيــهــ ﴿فــلــوــ دــخــلــ الصــبــيــ لــدــوــنــ تــســعــ فــوــلــدــتــ لــمــ يــلــحــقــ بــهــ﴾ لــعــدــمــ وــقــوــعــ مــثــلــهــ فــيــ العــادــةــ ،ــ كــاــلــمــوــضــوــعــ تــاــمــاــ لــدــوــنــ الســتــةــ أــشــهــرــ لــلــمــلــاــعــنــةــ باــهــهــ عــنــ الغــيرــ .

﴿وَلَوْ كَانَ لِهِ عَشْرَ سَنِينَ كَامِلَةً فَمَا زادَ حِقَّ بِهِ الْوَلَدُ وَكَانَ مَعَ زَوْجِهِ الْقَابِلَةُ لِلْحَمْلِ وَوَلَدٌ بَعْدَ سَنَةٍ أَشْهُرٍ لِامْكَانِ الْبَلُوغِ فِي حِقَّهِ وَلَوْ نَادِرًا،﴾  
ولَا يَخْفَى مَا فِي مِجْرِدِ الْإِمْكَانِ وَلَوْ كَانَتِ الرِّوَايَاتُ فِي عَشْرِ سَنِينَ مُخْتَلِفةً فِي حِقَّهِ فِي مِثْلِ الْوَقْفِ وَالْوِصِيَّةِ وَفِي كَثِيرٍ مِنْهَا دَلَّ عَلَى جَوَازِهِما.

لَكِنَّ الْمَسَأَلَةَ فِي غَايَةِ الْاِشْكَالِ فَإِنَّ ابْنَ عَشْرِ سَنِينَ غَيْرَ بِالْغَنِيَّةِ بِالْقِطْعَنِ وَإِنَّمَا وَرَدَ جَوَازُ وَصِيَّتِهِ وَدَفْفَعَهَا مَعَ اخْتِلَافِ الْأَخْبَارِ فِيهِ - إِيَّاهَا - كَانَ ظَوَاهِرُ الْأَخْبَارِ فِي مُورَدَيْنِ هُوَ جَوَازُ دَفْفَعَهَا وَوَصِيَّتِهِمَا لَا إِنَّهُ حِينَئِذٍ بِالْغَنِيَّةِ وَجَوَازُ الْوِصِيَّةِ وَالْوَقْفِ أَعْمَ من الْبَلُوغِ فَإِنَّهُ لَاهْمِيَّةُ الْمُورَدِ وَذَهَابُ وَقْتِ الْفَرْصَةِ لَوْ كَانَ الْلَّازِمُ هُوَ الصَّبَرُ إِلَى حَصْوَلِ خَمْسِ عَشْرَ سَنَةً لَأَنَّهُ يَفْوَتُ الْوِصِيَّةُ وَالْوَقْفُ فَالشَّارِعُ امْضَى جَوَازَهُمَا لِابْنِ عَشْرِ سَنِينَ حَتَّى لَا يَفْوَتَ عَنْهُمَا أَمْرُ الْوَقْفِ وَالْوِصِيَّةِ.

وَفِي بَعْضِ أَخْبَارِهِمَا كَانَ جَوَازُ الْوِصِيَّةِ حِينَئِذٍ لِأَوْلَى الْأَرْحَامِ لَا مُطْلَقاً وَوَحْيَهُ وَاضْحَى فَلَوْ كَانَ الْجَوَازُ لِأَمْرِ الْبَلُوغِ لَا يَخْتَصُّ بِأَوْلَى الْأَرْحَامِ قَطْعاً غَایَتِهَا يَسْتَحِبُّ لَهُمْ لَا الْوَاجِبِ.

وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ أَنَّ الْفَلَامَ إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ فَأَوْصَى وَلَمْ يَدْرِكْ جَازَتْ وَصِيَّتِهِ لِأَوْلَى الْأَرْحَامِ وَلَمْ تَجْزُ لِلْفَرَبَاءِ فَهُوَ كَالصَّرْبَحِ فِي عَدَمِ الْبَلُوغِ وَإِنَّهُ حِينَئِذٍ جَازَ وَصِيَّتِهِ لِلْأَرْحَامِ دُونَ الْفَرَبَاءِ لَأَنَّهُ مَقْامُ الضرُورةِ وَفَوْتُهُ هَذَا الْأَمْرُ الْمَهِمُّ وَيَصِيرُ الْأَرْحَامُ مَحْرُومَةً عَنْ ذَلِكَ الْوِصِيَّةِ .

فَمَا وَرَدَ فِي الْجَوَازِ فِي عَشْرِ سَنِينَ لَمِسْ لِلْبَلُوغِ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَقْامِ بِـوَنِ الْبَعِيدِ وَمِجْرِدِ الْإِمْكَانِ أَعْمَمُ مِنَ الْوَقْفِ وَلَا يَصِحُّ بِنَاءُ الْأَحْكَامِ الْمُهَمَّةِ عَلَى مِجْرِدِ الْإِمْكَانِ فَلَا يَمْكُنُ الْإِحْمَاقُ إِلَّا مَعَ الْيَقِينِ وَلَا يَمْكُنُ إِلَّا بِاقْرَارِهِ الْإِحْتِلَامُ مَعَ الْإِنْزَالِ وَالْعِلْمِ بِذَلِكِ مِنْ أَسَائِهِ وَقَرَائِنِهِ أَخْرَ فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يَلْزَمُ مَعَ نَدْرَتِهِ لَأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ لَا مَنْ قَبْلَهُ رَاجِعٌ ج ٣٢ ص ١٩٢ وَج ٣١ ص ٢٠٥ .

فَلَا يَكْفِي ذَلِكُ الْإِحْتِمَالُ فِي الْإِحْمَاقِ إِلَّا إِذَا عَلِمَ مِنَ الصَّبَرِ مِنْ أَقْرَارِهِ

بالبلوغ بالاحتلام والانزال او علم ذلك بالقرائن الحالية والمقالية بلوغه ولو قبل ذلك او في مقامات اخر او من انبات الشعر على الاله فمع العلم من اي "شيء" كان صح الالحاق ببلوغه من الاحتلام قبلاً ونحوه فصح" الالحاق به مع الانزال لامكان الاحتلام بذاته والا فلا فلو نفي منه الولد حينئذ مع اقراره ببلوغه مع شرط صححة الوضع احتمل القبول منه بعد كون الوضع بعد ستة أشهر ،

واما مع عدم العلم بالبلوغ فلا يعتبر قوله راساً مع ان المشهور ابن خمس عشر سنة كما عرفت منا في الوقف والوصية ونحوهما ولو كان من حيث الوضع تماماً و كان بعد ستة أشهر لكن لا يقين عليه بالبلوغ لاختلاف الروايات في ذلك معتقداً ما دل على عدم العمومات الدالة على اعتبار قوله اذا كان ابن خمس عشرة سنة فراجع الى ممالة .

﴿و﴾ على كل حال فـ ﴿لم لأنكر﴾ من لا يقين له ببلوغ ﴿الولد لم يلاعن اذ لا حكم للعائمه﴾ وفي الجوادر ما لفظه لان الفرض كونه صبياً غير بالغ ، والمحاق الولد به لاحتمال بلوغه لا يقتضي ثبوت بلوغه ، نعم لو قال : أذا بالغ باحتلام فله اللعن بناء على ان" ذلك مما يرجع فيه اليه ، لانه لا يعلم الا من قبله ، والفرض امكان الزمان ، أما مع عدم قوله فالاصل عدم بلوغه وان حكمنا ظاهراً بمحقق الولد به لاحتمال .

ولا استبعاد في المحكم بمحقق الولد به دون المحكم بالبلوغ وان كان اللعن ائماً هو لتفى هذا الولد ، واذا لم يكن بالغالباً لم يحتاج الى اللعن في نفيه والاصح ، لأن ز WOMEN البلوغ لتكون" الولد منه في الواقع لا يقتضي المحكم به ، كما أن كون اللعن لنفيه لا يقتضي التساوى بينه وبين المحاق الولد ، لأن اللعن مشروط بالبلوغ اتفاقاً والمحاق الولد يكفى فيه أدنى امكان البلوغ ، فيعطي كل" منهم حكمه في المحكم الظاهري وان تتفاينا في اللوازيم التي هي للواقع دون المحكم في الظاهر الذي هو ليس انبات الموضع واقعاً على وجه يتحقق لازمه معه .

ومثل هذا كثير في الفقه ، خصوصاً في العمل بالأصول ، وبالاحتياط الذي منه ما سمعته في زوجة المفقود التي يطلبها المحاكم بعد طلبه لاحتمال حياته وتقعده عدة الوفاة لاحتمال موته انتهي .

قوله لا يقتضي ثبوت بلوغه وفيه انه اذا لا يقتضي ثبوت بلوغه لا يصح الا حاصل اذا اللحاق فرع البلوغ وما لم يحصل بالبلوغ بمعنى عدم تكون المني الموجب للولد كيف يمكن المحاق الولد منه وهل يمكن انعقاد الطفل بدون الانزال قوله فالاصل عدم بلوغه وفيه انه مع الاعتراف بهذا الاصل لا معنى للمحکم بالمحوق الا ولاد به ولو ظاهرا فان المسألة في غاية الاشكال ولازمة دخول شيء في شيء ليس له الدخول ويلزم حينئذ ما لا اirth له وهو حرمة مالا محرومة له ولا يفيده حسب الظاهر فقط قوله ولا استبعاد له الاخر .

فيه ان ذلك في غاية الاستبعاد الذي يحصل منه الحرمة ومن العجيب اثبات نظير ذلك كثيراً مثل زوجة المفقودة اذ طلاق المحاكم من جهة الامر الشرعي فإذا حكم الشرع بذلك صح بلا كلام وان كان على خلافه واقعاً وكان المفقود حي في الواقع فان طلاق المحاكم بعد ترخيص أربع سنين طلاق حقيقة بحكم الشارع بخلاف الاحتمال الذي لم يتم تتحقق من الشرع له نص بل النصوص في البلاوغ على خلافه ولا انه لو لا هذا الحكم من الشرع لزم العسر والحرج والضرر الكثير ولازمه كون الزوجة معطلة متعلقة الى آخر عمرها وجميع ادلة الشرعية على خلافه كتاباً وسنة .

وبالجملة لا يمكن بدون تكون المني خلقة الانسان وقضية مردم خارجة عن ذلك وخلقة عيسى عليه السلام كخلقة آدم عليهما السلام اثباتات القدرة وامكان الخلقة من جانب الله تعالى ولاتهات ان عيسى نبيه ولو لا ذلك لما ثبت ثبوته فلزم على الله تعالى انعام المحجة على الناس حتى يعلموا بخلقتهم ومواعظه في المهد وانه غير المتعارف من الخلقة واني له وبمثل المقام وكيف يمكن الحكم بكون الولد

منه مع الشك في البلوغ والشك فيه شك فيه والاصل عدمه فلا يمكن الالحاق الا بالاقرار بالبلوغ مع الانزال والافلا وحينئذ ولو تم الوضع من حيث كونه بعديسة أشهر وازيد .

لكن مجرّد ذلك غير كاف والا لازم القبول والحكم بان الولد منه اذا كان الزوج مجبوباً اي بدون الآلة وهو كما ترى فانكار الولد مساوٍ للاقرار بعدم البلوغ وبالجملة الحكم بالالحاق مع الشك في البلوغ مما لا يجتمعان مع احتمال مقارنة وطنه بوظيفة فاجر فيها وليس بيعيد بل احتمال ذلك اولى من احتمال كون الولد له مع الشك في بلوغه فلا يجري عليه اللعن لانه في موقع قطع الزوج بكون الولد منه اذا كان السبب رؤية الزنا من الغير وان اللعن للزنا واني له ربما يكون متيقناً بعدمه منه .

وبالجملة في نزاع البالغين كان المقتضى لكون الولد منهم موجوداً ولا المائع وفي المقام الشك في وجود المقتضى وهو البلوغ الموجب لتكون المني تدبر (و) حينئذ لا يؤثر في ان (يؤخر اللعن حتى يبلغ ويرشد وينكر) اذ المناط بانكاره قبل البلوغ والاصل بقاءه على الانكار لانه لا يعلم الا من قبله فإذا انكره فالاصل بقاء انكاره وعليه لا يتم قوله (ولو مات قبل البلوغ أربعده ولم ينكره الحق به ورثته الزوجة والولد) وكذا قول الشارح ولا عبرة بالانكار المتقدم قبل البلوغ ، ولو انكره بعد البلوغ لم ينتف عنه الا باللعن كغيره من حكم بمحوقة لو لا اللعن ، كما هو واضح انتهى .

لان الفرض انه مات عن انكاره البلوغ فكيف الحق به وكيف يثبت الوراثة بين الولد المشكوك وامه وبالعكس مع ان الاحكام لا يثبت الا مع القطع فقول المصنف ولم ينكره ففيه كفاية انكاره قبل الموت وهو باق بعد موته أيضاً . واعجب منه قوله شارح الجواهر فقال ولا عبرة بالانكار المتقدم قبل البلوغ مع ان الفرض بقاءه وعدم رده بالبلوغ حتى مات والاصل بقاء الانكار

فالإنكار أمر حادث باق حتى يقطع بزواله ولا يقال بارتفاع موضوع الأصل بالموت فاته يقال بان لازمه ذهاب إنكار المنكريين لله بعد موتهم وال محل ان الاعتقادات ليست دائرة مدار بقاء المعتقد بل يعامل معهم معاملة بقائهم ولذا اخذوا بظواهر كلمات المتقدمين فإذا لم يقر الصبي ببلوغه ومات على عدم اقراره كان الاصل عدم الاقرار .

فإن قلت لا اعتبار باقرار الصبي .

قلت فلا اعتبار بوطنه والمحافى اذا الوطء فعله وهو كقوله لا اثر له لانه مسلوب العبارة والفعل ولذا كان معاصيه بلا اثر ما قبل البلوغ فإذا زنا لا يحدّد وإنما يثبت احكامه الوضعية كثبوت العجناية فيجب عليه الغسل في أول بلوغه فظهور ان حكم المصنف بثبوت الوراثة مستلزم لا ذهاب مال الغير او ادخال مال الغير في ماله والله العالم .

﴿ولو وطأ الزوج دبر فأفحملت الحق به﴾ بلا خلاف أجدده فيه كما اعترف به في كشف اللثام ، بل عن المسالك ظاهرهم الاتفاق على ذلك ، ولعله ﴿لامكان استرسال المنى في الفرج﴾ من غير شعور به ﴿وان كان الوطء في غيره﴾ بل عن بعضهم التصرّح بأنه كذلك وان عزل .

وفيه بعد من وجهين خصوصاً مع العزل .

﴿ولا يلحق ولد الخصي﴾ اي مضافاً الى الخصي كان هو ﴿المجبوب﴾ الذي قطع ذكره وانشيه ، فعلى المادة لا يكون التولد من مثله لعدم الابلاج والازوال ، لكن عند المصنف ﴿على تردد﴾ من ذلك ومن عدم العلم لنا بما يكون التكون منه في الواقع ولا يخفى بعده فلا وجه للتrepid فيمن كان الوصفان فيه اي الخصي والمجبوب اذ عدم التولد حينئذ قطعى .

﴿﴾ اذا كان واحداً منهمما في شخص فـ ﴿يلحق ولد الخصي﴾ الذي يقطع انشيه فقط ويبقى ذكره لا مكان للولوج ﴿او المجبوب﴾ الذي قطع ذكره

فقط اي يلحق ولد المتصرف باحد الوصفين فقال ﴿ولا ينتفي ولد أحدهما إلا بالمعان تنزيلا على الاحتمال وان بعد﴾ وهو كذلك ﴿وادا كان الزوج حاضرا وقت الولادة دام ينكر الولد مع ارتفاع الأعذار﴾ فعن المبسوط بل المشهور كما في المسالك أنه ﴿لم يكن له انكاره بعد ذلك الا أن يؤخّر بما جرت العادة به كالسعى الى المحاكم﴾.

وفي الجواهر لأن الحق له على الفور، اذ هو كخيار الرد بالعيوب والغبن مثلا في الثبوت لدفع الضرر المقتصر فيه على مقدار ما يرتفع به الضرر وهو الفور ، مؤيداً بذلك بأن الولد اذا كان منفياً عنه وجوب الفور باظهار نفيه حذراً من لحقوق من ليس منه به ، وعارض التأخير من الموت فجأة ونحوه كثيرة ، فمختلط الأنساب ، وبائيه لو لا اعتبار الفور لأدّي الى عدم استقرار الأنساب ، وذلك ضرر يجب التحرّز منه .

والجميع كما ترى ، ضرورة عدم صلاحية شيء من ذلك لتقييد اطلاق ما دل على ثبوت حق النفي له المستصحب بذلك لـه مع التراخي ، والرد بالعيوب والغبن مع تسليم الفورية فيه ائمه هو لقاعدة الاقتدار على المتيقن في تحصيص المزوم انتهى .

ولا يخفى ان الفورية في رد العيوب والغبن ايضاً عرفت ضرورة ان الاطلاع على العيوب والغبن لو حصل في الليل او السفر او في زمان لم يكن صاحب المال حاضراً أو كان أحدهما من يضا لم يكن الرد فليس المراد بالخيار فوراً حقيقة بل بناء جميع الاحكام الفورية على العرفية ويخرج ما اذا اطلع على العيوب او الغبن ويأخّر الرد مع امكانه الى يوم او ايام مثلا لا بمثل حصول الموضع عن الرد وكيف كان لو اقر بالولد ليس له انكاره بمقتضى اقرار العقلاء على انفسهم جائز ﴿ولو قيل له انكاره ما لم يعترف به كان حسناً﴾.

وفي الجواهر وتبعه عليه الفاضل ، بل ينبغي الجزم بذلك في نحوه مردود

المسألة الذي يمكن عدم منافاة الفورية فيه بفرض عدم حصول ما يقتضى نفيه له حال الولادة، اذ المراد بالفورد عند من اعتبره هو سقوط حقه مع التراخي اذا كان سبب التراخي حاصلا له ومع ذلك تراخي في نفيه انتهى ظاهر المعن قبل الاعتراف به بمعنى في حال سكوطه عن القبول وعدمه كان له انكاره وظاهره انه بعد القبول لم يكن له الانكار وهو كذلك بخلاف حال السكوت فإنه غالباً لامانع عن الاقرار ولذا سكت عنه حتى يقر بعد رفع الموانع.

﴿و﴾ كيف كان فـ ﴿لم أمسك عن نفي المحمل حتى وضعت جازله نفيه بعد الوضع على القولين، لاحتمال أن يكون التوقف لتردد بين أن يكون حملأ أو ريمحا﴾ فلا يكون سكوطه منافياً للفورد.

﴿و او أفر بالولد صريحاً او فيحوى لم يكن له انكاره بعد ذلك﴾ وهو واضح ﴿مثيل أن يبشر به فيجيئ بما يقتضى الرضا، كأن يقال : بارك الله لك في مولودك فيقول : آمين او انشاء الله تعالى ، أما لو﴾ أجاب بما لا يتضمن الاقرار بأن ﴿قال مجيئاً : بارك الله لك او أحسن الله إليك﴾ او رزقك مثله ﴿لم يكن اقراراً﴾ وفيه تأمل فان الجواب في الكل هو القبول من غير فرق والاختلاف من قبيل اختلاف الالفاظ في اداء مطلب واحد ولا فرق بين الم gioabin عرفا و كانوا واحداً بنظرهم ويفهمون ما دضاه بالولد باى الم gioabin اجاب الزوج .

﴿و﴾ كيف كان فـ ﴿اذا طلق الرجل وأنكر الدخول فادعه وادعه انها حامل منه فـ﴾ عن الشيخ في النهاية ﴿ان اقامته يسنته انه أرجى ستراً﴾ عليها لاعنها وحرمت عليه و كان عليه المهر﴾ كملأ﴾ وان لم تقم يسنته كان عليه نصف المهر دلاماً ، وعليها مائة سوط﴾ .

ولا يخفى ان المسألة بظاهرها مشكلة فان مفادها غير دال على الدخول فلاتفيض المطلوب فيستحبها بمنزلة العدم فيصل النوبة الى يمين الزوج فانه منكر وبعد اليمين على عدم الوطء كان عليه نصف المهر وينفي عنه الولد لعدم الدخول فلا

معنى لقوله لاعنها لان مسألة المغان فيما اذا انفقا في الدخول وكان الترافع بينهما يرجح الى دخول الغير مع دخول الزوج وان العمل للغير والزوجة منكر لدخول الغير وأى ربط بالنزاع باصل الدخول فلامورد للمغان بوجه فان مورد المغان كان النزاع بمفاده كان الناقصة وهذا كان النزاع بمفاده كان الناتمة ويرجع نزاع الزوجة الى عدم الزنا فلا معنى للحمد عليها حتى تدفعه باللغان .

واما قوله وعليه المهر ففيه انه اذا لم يثبت الدخول كان المهر نصفا واما قوله وان لم تقم بينة النكارة او اقرار بالزنا حتى يثبت عليه مأة سوط . على عدم الدخول فليس له عليها اقرار بالزنا حتى يثبت عليه مأة سوط .

فان قلت اذا حلف الزوج على عدم الدخول كان لازمه كون الولد للغير فكان على الزوج الحد الا ان يثبت عدمه قلت مسألة الحد " ولزوم اثباته انما تعلق بنفس مصب الدعوى لا بما هو لازمه ومصب الدعوى " في المقام هو الدخول وعدمه وتمام الكلام عليه والاصل عدم الدخول فالزوج منكر للدخول والاصل معه وليس لازمه تتحقق الزنا منها أصلا لامكان وقوع الملاعبة والتغريب واسترسال المنى الى الفرج والحياة يمنعه عن التصریح به فانكر الدخول فلا يلزم منه كذب الرجل في عدم الدخول ولا كذب الزوجة في كون الحمل من الزوج .

وحيينما كان الحمل ملحاً به والمهر هو النصف ولا عدلة عليها لو كان التغريب بينهما ولا يلزم في الصاق الولد كونه بالدخول أيضاً بل بما فرضنا يتم تحقق له الالحاق على قاعدة الفراغ وفي الجواهر ما لفظه :

نعم قد يقال - ان لم يكن اجماع على خلافه - : بمحض الولد به لاحتمال الوطء بناء على أنه يمكن في الفراغ في الزوجة تتحقق الزوجية واحتمال الوطء ولكن لا يشرع المغان في نفيه بناء على اعتبار تحقيق الدخول فيه ، ولا تناهى بين الحكمين بعد اقتضاء دليلهما ذلك ، ودعوى أن "محض الولد به يتوقف أيضاً على تتحقق الدخول كاللغان يمكن منها ، وقد تقدم بعض الكلام في ذلك انتهى .

فإن قلت هذا إن كان بينهما الملاعبة والتفخيم . فقلت مع ذلك لا يدل على الزنا الزوجة أيضاً لا مكان ان وقع الوطء عليها شبهة أو طلقها زوجها الاول من دون علم بانها حامل وكذا عدم علم الزوجة بانها حامل ثم بعد تمام عدتها شهوراً بزعم عدم الحمل تزوجت بالثانية وبعد الدخول ومضي المدة حست الحمل فزعمت من الزوج العجيد فانكار الثاني الدخول لا يلزم كون المرأة زانية وحملها على الزنا بل لا يجوز ذلك مع كونه على وجه حلال وحيثئذ فمع الشك يلحق بالزوج للفراس .

كما اشار اليه في الجوادر آنفاً فكيف يتعلّق عليها الحد حتى ضرب مائة جلدة او يدفعه بالغان .

وكيف يمكن الجمع بين هذا الحكم عليها بالغان مع اشتراطه برقية الزوج قد رده في الجوادر بقوله « بل لا وجه له ، ضرورة عدم ثبوت حد عليةها فان انكار الولد منه وان انتفى عنده بدون لعان لا يقتضي زناها واعتراضها بالوطء والحمل منه الذي كان القول قوله في نفيهما للأصل لا يوجب حدأً عليها ، لأنّه أعم ، ولا يلزم من انتفاء السبب الخاص المحتمل انتفاء غيره من الأسباب وان لم تدعه لأقل من يكون دعواها ذلك يوجب شبهة يسقط بعثتها الحد ، وعدم ثبوت دعواها شرعاً لا يتحقق وصف الزنا قطعاً ، الا أن ذلك لا يقتضي سقوط الخبر المزبور بالدار بمنطقه ومفهومه على الاحكام المزبورة التي يدل على بعضها الأصل ، فنعم هو من جملة نصوص المخلوقة المقتصدية للمحكى بالدخول بالنسبة الى تمام المهر والملاعنة ، وقد عرفت البحث في ذلك مفصلاً في كتاب النكاح وأنه لا يقتضي الحكم بالدخول بالنسبة الى تمام المهر ، فضلاً عن غيره من الاحكام المترتبة على الدخول انتهى والظاهر لا اشكال في المسألة حياله .

﴿وَمَا ذَكَرْنَا يُظْهِرُ وَجْهَ مَا ﴿قَيْل﴾ وَالْفَائِلُ ابْنُ ادْرِيسَ ، ﴿لَا يَشْبَهُ الْغَانُ مَا لَمْ يَبْتَدِعْ الدُّخُولُ﴾ بالبيضة او الاقرار ﴿وَهُوَ الْوَطَءُ ، وَلَا يَكْفِي﴾ في

اثباته **(ارخاء الستر)** حينئذ **(ولا يتووجه عليه الحد لأنه لم يقذف)** فان انكار الولد أعم من ذلك **(ولا أنكر ولدأ يلزمها الاقرار به)** حتى يصح اللعان منه وفي الجواهر وججه في المسالك بعدم ثبوت الوطء الذي به يتحقق الفراش المقصني للمحوق الولد به انتهى .

وقد اعترف بما ذكرنا المصنف بقوله **(ولعل هذا أشبه)** وفي الجواهر باصول المذهب وقواعدة التي منها أصلحة عدم الدخول بناء على كونه شرطاً في اللعان التي لا يعارضها نصوص الخلوة وان كان مع ارضاً للبعض في ايجاب المهر والعدة بارخاء الستر لكن الظاهر من بعضها الاخر هو الدخول .

مضافاً إلى ما صرخ بأنه ما يوجب الصداق الا الواقع مثل ما رواه يونس بن يعقوب ، قال : سأله أبو عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فأغلق باباً وأرخي سترأً ولمس وقبل ثم طلقها ، أي يوجب عليه الصداق ؟ قال : لا يوجب الصداق الا الواقع ،

ولا يعارضه ما رواه الحلببي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن الرجل يطلق المرأة وقدمس كل شيء منها الا أنه لم يجامعها ، أنها عدة ؟ فقال : ابني أبو جعفر عليه السلام بذلك ، فقال له أبوه على بن الحسين عليه السلام : اذا أغلق باباً وأرخي سترأً وجوب المهر والعدة .

وذلك لأن لفظ العدة أقوى دليلاً على الدخول والا لازم العدة من غير دخول وهو كما ترى وعليه يمكن ان يقال ان ارخاء الستر كنایة عن الدخول اذ هو لازم الدخول وهو ملزوم له وانى بذكر اللازم مراداً به هو الملزم فيما لم يمكن له منكر ويؤيد هذه ما رواه زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا تزوج الرجل ثم خلا بها فأغلق عليها باباً أو أرخي سترأً ثم طلقها فقد وجوب الصداق ، وخلافه بها دخول ، وليس المراد ان الخلوة بمنزلة الدخول بل المراد ان الخلوة دخول

مجازاً لا حقيقة كأنه وجود تنزيلٍ عن الدخول وهو مبالغة غالبيٌ .  
 وأما ما رواه إسحاق بن عمار ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليٍّ عليهما السلام أنه كان يقول: من أجاف من الرجال على أهله بباباً أو أرخي ستراً فقد وجب عليه الصداق فهو محمول على الدخول لوضوح عدم صحة ارادة ظاهرة والا لزم الصداق تماماً ولو بدون الدخول وعليه مضافاً إلى أنه معارضه باخبار الباب معارضه مع الكثيرة الدالة على أنه بدون الدخول نصف الصداق حتى مع ارخاء الستر تدبر ويفيد له ما رواه يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن رجل تزوج امرأة فدخلت عليه فأغلق الباب وأرخي الستر وقبل وامس من غير أن يكون وصل اليها ثم طلّقتها على تلك الحال ، قال : ليس عليه إلا نصف المهر .

وكيف كان فتكون المراد من ارخاء الستر هو الدخول في غير محله .  
 وقد استدلوا على دلالته على الدخول بصحيحة على بن جعفر « سأله عليهما السلام عن رجل طلق امرأته قبل ان يدخل بها فادعه ارخى سترها حامل قال : ان اقامت البينة على انه ارخي ستراً ثم انكر الولد لاعنهما، ثم بانت منه وعليه المهر كملاء .  
 وفي الجواهر ما لفظه مؤيداً بالظاهر لكنه كما ترى لدلالة فيه على ذكر المأة سوط ، انتهى .

وفيه ان السؤال عن الطلاق قبل الدخول فكأنه قبل الدخول مفروغ عنه  
 وان الزوجة ادعت العمل والجواب على اقامة البينة على ارخاء الستر فقد عرفت  
 ما فيه فاقامة البينة على ارخاء الستر لا يثبت الدخول فلا يقترب عليه تمام المهر  
 ولا المدد حتى يدفع بالمعان ولا الحصول المفارقة الابدية بينهما بمثل هذا  
 المعان فالمسألة ترجع الى الدعوى عند الحاكم والقول هو قول الزوج لانه منكر  
 مع يمينه والزوجة مدعية فان شهدت لها البينة بالدخول لا بالخلوة كانت مقدمة  
 فيكون الحمل للزوج وعليه المهر بتمامه والاحلف الزوج وكان عليه نصف واله  
 العالم راجع ج ٣٥ ص ٢٣٠ .

﴿وَوَوَ﴾ جمع بين سببي اللعان بأن ﴿قذف امرأته ونفي الولد وأقام بيضة﴾ على ما قذفها به ﴿سقط المحد﴾ عنه بلا خلاف ولا اشكال . وفي المسالك ما نظره : اذا قذف امرأته بالزنا ونفي ولدها فقد جمع بين السببين الموجبين لللعان فيثبتت عليه الحد للقذف وله اساقطه باللعان واما الولد فلا ينتفي بدوره لأن زنا الزوجة لا ينفعى الولد عن الفراش فان لاعن اهـما سقطا الحد وانتفى الولد وان لاعن لـاحـدهـما خـاصـة تـرـتبـ عـلـيـهـ حـكـمـهـ وبـقـىـ الـاخـرـ فـانـ اـقـامـ بـيـضـةـ بـزـنـاهـاـ سـقـطـ عـنـهـ حـدـ القـذـفـ لـسـقـطـ اـحـصـانـهـاـ وـيـعـزـرـ لـلـايـذـاءـ بـتـجـديـدـ ذـكـرـ الـفـاحـشـةـ وـهـلـ لـهـ اـسـاقـطـهـ بـالـلـعـانـ فـيـهـ وـجـهـاـنـ أـحـدـهـماـ اـنـهـ يـلاـعـنـ دـفـعـاـ لـلـمـعـوـبـةـ وـلـقـطـعـ النـكـاحـ دـفـعـ العـارـ وـالـثـانـيـ المـنـعـ وـهـوـ الـذـىـ اـخـتـارـهـ الشـيـخـ فـىـ الـمـبـوـطـ لـانـ الـلـعـانـ لـاـ ظـهـارـ الـصـدـقـ وـاـثـيـاتـ الزـنـاـ وـالـصـدـقـ ظـاهـرـ وـالـزـنـاـ ئـابـتـ فـلاـ مـعـنـىـ لـلـعـانـ وـاـيـضاـ فـانـ التـعـزـيرـ هـنـاـ لـلـسـبـ وـالـايـذـاءـ فـاشـبـهـ قـذـفـ الصـغـيرـةـ الـتـىـ لـاـ يـوـطـأـ مـثـلـهـ وـمـثـلـهـ مـاـ لـوـ ثـبـتـ زـنـاهـاـ باـعـتـارـافـهـاـ وـالـاجـودـ هـنـاـ عـدـمـ الـلـعـانـ فـيـعـزـرـ وـيـلاـعـنـ لـنـفـىـ الـوـلـدـ اـنـتـهـىـ .

وفي الجواهر ﴿وَوَ﴾ على اي حال فيما لم يكن متيناً بكون الولد له ﴿لم ينتف الولد﴾ عنه ﴿الـاـ بـالـلـعـانـ﴾ الذي شـرـعـهـ الشـارـعـ لـنـفـىـ الـوـلـدـ الـذـىـ لـوـلـاهـ لـاـ لـتـحـقـ بـهـ بـقـولـهـ ﴿الـوـلـدـ لـلـفـراـشـ﴾ اـنـتـهـىـ لـانـ الـوـلـدـ مـلـحـقـ بـاـيـهـ لـصـدـقـ الـفـراـشـ الـاـ مـعـ الـلـعـانـ .

﴿وَوَ﴾ كـذا ﴿لـوـ طـلـقـهـ بـائـمـاـ فـأـتـ بـولـدـ يـلـحـقـ بـهـ فـيـ الـظـاهـرـ﴾ اوـ وضعـتهـ تـامـاـ بـعـدـ سـتـةـ أـشـهـرـ فـصـاعـدـاـ مـنـ حـينـ وـطـئـهـ وـ﴿لـمـ يـنـتـفـ عـنـهـ﴾ بـنـفـيـهـ بلـ مـلـحـقـ بـهـ ﴿الـاـ بـالـلـعـانـ﴾ اـذـ لـوـ لـاـ الـلـعـانـ كـانـ مـلـحـقاـ بـاـيـهـ لـوـ جـودـ شـرـطـ الـلـحـوقـ كـماـ اـذـ وـطـئـهـ حـامـلاـ نـمـ طـلـقـهـ اـجـواـزـ طـلاقـ الـحـاـمـلـ مـعـ الـوـطـهـ نـمـ وـضـعـهـ بـعـدـ سـتـةـ اـشـهـرـ كـانـ الـوـلـدـ لـمـطـلـقـ لـكـنـ بـالـلـعـانـ يـنـفـيـ عـنـهـ اـذـ فـرـضـ اـنـهـ يـنـفـىـ الـوـلـدـ عـنـ نـفـسـهـ وـيـمـكـنـ انـ يـقـالـ بـزـوـالـ الزـوـجـيـةـ الـتـىـ هـىـ شـرـطـ الـلـعـانـ بـلـ زـوـالـ الـفـراـشـ الـاـ اـنـ يـقـالـ فـيـ

الثاني بان التولد سببه متحقق في الفراش بل **﴿وَكُذَا﴾** كذا **﴿أَوْ تَزَوَّجُتِ الْمُطْلَقَةَ فَأَتَتْ بِولَدٍ لَدُونِ سَتَةِ أَشْهُرٍ مِنْ دُخُولِ الثَّانِي﴾** ليعلم نفيه عنه **﴿وَلِتَسْعَهُ أَشْهُرٌ فَمَا دُونَ مِنْ فَرَاقِ الْأَوَّلِ لَمْ يَنْتَفِعْ عَنْهُ إِلَّا بِالْمَغَانِ﴾**.

وفي الجواهر لقاعدة «الولد للفراش» التي لا يعارضها هنا فراش الثاني بعد العلم باتفاقه عنه، كما هو واضح انتهى مثلاً مضى من وضع الحمل من وطء الثاني خمسة أشهر ومن حين طلاق تسعه أشهر فيعلم من ذلك كون الحمل متحققًا من حين الطلاق واربعة أشهر مثلاً من بعده وطئها الثاني عقداً.

وبالجملة كان الوضع بالنسبة إلى الثاني أقل من ستة أشهر وبالنسبة إلى الأول أكثر فكان الطفل ملحقاً بالأول لو لا المغان فمجموع ابتداء الطلاق إلى وضع الحمل تسعه أشهر فوق وطء الثاني بعد أربعة أشهر من حين الطلاق تقرباً توضيح المسألة ان الطلاق اما ان يكون في ظهر من غير المواقعة او كانت الزوجة حاملاً وعلى الادل لا حمل لها لامن الادل لعدم الوطء بعد الطلاق ولا من الثاني لكون الوضع بعد خمسة أشهر وعلى الثاني اي كانت حاملاً حين الطلاق لم يكن للثانية اذ في حال وطئه اي اها كانت حاملاً باربعة أشهر مثلاً فالطلاق ان وقع في حال الحمل كان الحمل للأول والا لم يكن اصلاً ويظهر جميع ذلك من بعض الروايات الواردة في ذلك.

(منها) صحيح الحلبى عن أبي عبدالله **عليه السلام** «إذا كان للرجل منكم الجاربة يطؤها فicutقها فاعتذرت ونكحت، فإن وضعت لخمسة أشهر فإنه من مولاها الذى اعتقها، فإن وضعت بعد ما تزوجت لستة أشهر فإنه لزوجها الأخير».

(منها) المرسل عن زراة **«سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل اذا طلق امراته ثم نكحت وقد اعتذرت ووضعت لخمسة أشهر فهو للأول، وان كان ولد انقضى من ستة أشهر فهو لامه ولأبيه الأول، وان ولد لستة أشهر فهو الأخير».**

(منها) المرسل عن احدهما **عليهم السلام** «في المرأة نتزوج في عدتها، قال :

يفرق بينهما ونعتمد عدة واحدة منها جميـعاً، وان جاءت بولداستـة اشهر او أكثـر فهو للأخـير ، وان جاءت بولـد اقل من ستـة اشهر فهو للأول » .

وكيف كان فـمع الشرائط للصـحة كان الحـمل للزوج الاول ان لم يـنفعـنه والا نـفي بالـمعان اللـهم الا ان يـقال انـ المعـان فيماـ بـقيـتـ الزـوجـيةـ فلاـ يـجـريـ فىـ حـالـ زـواـلـهـ باـطـلاقـ وـهـ قـوىـ .

قال في المسالك بعد قوله ولو طلقها قال قد تقدم في احكام الاولاد ان ولد المطلقة يلحق بالمطلق متى امكن كونه منه لكونها فراشا له وان زال الا ان يعارضه فراض جديد يمكن العاقـهـ بهـ فـاـذـاـ ولـدـتـهـ لاـ قـصـيـ الحـمـلـ فـمـاـ دـوـنـ مـنـ وـطـيـ المـطـلـقـ وـلـمـ يـكـنـ تـزـوـجـتـ وـلـمـ يـمـضـ لـهـ اـقـلـ الحـمـلـ مـنـ وـطـيـ الثـانـيـ الـحـقـ بـالـاـوـلـ وـلـمـ يـنـتـفـ عـنـهـ الاـ بـالـمـعـانـ .

﴿الرـكـنـ الثـانـيـ فـيـ الـمـلـاعـنـ وـيـعـتـبـرـ﴾ـ فيـهـ ﴿أـنـ يـكـونـ بـالـغـآـ عـاقـلـاـ﴾ـ .  
وفـيـ الـجـواـهـرـ ماـ لـفـظـهـ بـلـ الـاجـمـاعـ بـقـسـمـيـهـ عـلـيـهـ ، مـصـنـافـاـ اـلـىـ مـعـلـومـيـةـ سـلـبـ عـبـادـةـ غـيـرـهـماـ فـيـماـ يـشـمـلـ المـقـامـ الـذـىـ هوـ اـمـاـ شـهـادـةـ اوـ يـمـينـ ، وـ كـلـ "ـ مـنـهـماـ لـيـساـ منـ اـهـلـهـ ، بـلـ لـاـ يـتـرـقـبـ عـلـىـ قـذـفـهـماـ حـدـدـ كـىـ يـرـادـ اـسـقـاطـهـ بـالـمـعـانـ وـانـ عـزـرـ المـمـيـزـ عـلـىـ قـذـفـهـ تـأـديـبـاـ لـهـ ، اـنـتـهـىـ تـأـمـلـ فـيـهـ وـفـيـماـ مـرـ منـ اـبـنـ عـشـرـ سـنـينـ .

﴿وـفـيـ لـمـانـ﴾ـ جـنـسـ ﴿الـكـافـرـ رـوـاـيـاتـ اـشـهـرـهـماـ اـنـ يـصـحـ﴾ـ وـفـيـ الـجـواـهـرـ  
قالـ وـانـ كـنـاـ لـمـ نـعـمـ فـيـماـ وـصـلـ اـلـيـنـاـ مـنـ النـصـوصـ عـلـىـ شـيـءـ مـنـ ذـلـكـ الاـ فـيـ  
الـمـلـاعـنـةـ التـىـ سـتـسـمـعـ الـحـالـ فـيـهـ اـنـتـهـىـ .

وـلـاـ يـخـفـيـ انـ الـكـفـارـ عـلـىـ اـقـسـامـ فـمـنـهـمـ مـنـ كـانـ مـنـكـرـاـ لـلـرـبـ تـعـالـىـ وـحـيـنـئـذـ  
لـاـ يـمـكـنـ صـدـورـ الشـهـادـةـ اـلـاـ مـجـرـدـ لـقـلـقـةـ الـلـسانـ نـعـمـ الـمـعـتـرـفـينـ بـهـ وـمـنـكـرـيـنـ لـرـسـوـلـهـ  
عـلـيـهـ عـلـىـ قـامـلـ ﴿وـ كـذـاـ الـكـلامـ فـيـ﴾ـ لـعـانـ ﴿الـمـمـلـوكـ﴾ـ فـانـ المشـهـورـ  
جوـازـهـ ، لـحـنـ جـمـيلـ بـنـ درـاجـ سـأـلـ الصـادـقـ عـلـيـهـ عـنـ الـحـرـبـيـنـهـ وـبـيـنـ الـمـمـلـوكـةـ  
لـعـانـ ؟ـ فـقـالـ :ـ نـعـمـ وـبـيـنـ الـمـمـلـوكـ وـالـحـرـةـ ، وـبـيـنـ الـعـبـدـ وـالـأـمـةـ ، وـبـيـنـ الـمـسـلـمـ

واليهودية والنصرانية ، ونحوهما الثالث .

وفي الم Johar بعد نقله قال خلافاً للمحكى عن المفید والدیلمی فاشترط  
الحریة مطلقاً والمحلى فاشترطها في اللعن للقذف انتهى .

اقول ان كانت الزوجة فهى داخلة في عموم الأزواج في الآية لشمول  
قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم فيعم الزوج والزوجة والكلام في العكس  
وهو كون الزوجة امة فهى غير داخلة في الأزواج ولو اراد منهون الوطء والأولاد  
فانهن داخلة في امة البيع والشراء فلا يقال عليهم بالازواج تأمل .

ويدل عليه خبر السكوني فيما ياتى من ايس بينهن لعن منها دالة تكون  
تحت الحرج وليس وجهه الا عدم دخول الامة في الأزواج .

﴿ ويصبح لعن الآخرين اذا كان له اشارة معقوله ﴾ ولا يخفى ان الكلام في  
امكان ذلك واته لا يمكن له فهم اللعن والشهادة ولو تلفظ بلفظه ما كان بمقدمة  
حيوان تكلم بما له معنى ولكن لا يعلم نفسه منه شيئاً وفي الم Johar بعد قوله  
معقوله .

وفي الم Johar قال يفهم منها القذف ومعانى الشهادات الخمس بلا خلاف  
أجدہ فيه ، بل عن الشیخ اجماع الفرقه وأخبارهم ، لعموم ما دل على قيام اشارته  
مقام اللفظ في جميع ما اعتبر فيه ذلك من عبادة كتكبيرة الاحرام وغيرها وعقد  
وایقاع ، فيصبح الفرض فيه حینئذ ﴿ كما يصح طلاقه واقراره ﴾ على ان الأقوال  
الخمس هنا اما شهادة اويمين ، وكل منها صحيح عندنا من الآخرين بالاشارة الحرج .  
وفيه كلام بل اعمله منع وفياسه على العبادات التي لا ترك بحال كالصلة  
مع الفارق بل لا يمكن فهم الشهادة واليمين في المقام عليه بخلاف مطلق الشهادة  
﴿ و ﴾ لذا قال ﴿ ربما توقف شاذ مدعاً ﴾ في قذفه ولعنه ﴿ نظراً الى تعذر العلم  
بالاشارة ﴾ وهو ابن ادریس على ما حکى عنه في المختلف .

قال فيه ما نصه قال الشیخ في الخلاف والمبسوط والآخرين اذا كانت له

اشارة معقوله او كتابة مفهومه صحيحة قذفه ولمانه واستدل بعموم والذين يرمون ازواجهم وباجماع الفرقه واخبارهم .

قال ابن ادريس لا اقدم على ان الاخرس المذكور يصح لمانه لأن أحداً من اصحابنا غير من ذكرنا لم يوردها في كتاباته ولا دقت على خبر بذلك ولا اجماع عليه .

والقائل بهذا غير معلوم والتمسك بالآية بعيد لأنه لا خلاف انه غير قاذف ولا رام في الحقيقة فالنطاق منه بالشهادات في حال اللمان متعدد .

والاصل براءة الذمة واللمان حكم شرع يحتاج في اثباته الى دليل شرعى وايضاً لو رجع عن اللمان عند من جوزه له وجب عليه المد والرسول عليهما السلام قال ادروا الحدود بالشبهات ومن المعلوم ان في ايمائه وأشارته بالقذف شبهة هل اراد به القذف او غيره وهو غير معلوم يقيناً كالنطاق بلا خلاف .

ثم قال فان قلنا يصح منه اللمان كان قوياً معتمدأ لأنه يصح منه الاقرار والإيمان واداء الشهادات وغير ذلك من الاحكام .

وهذا يدل على اضطرابه وترددته في هذه المسألة ولو انه التزم بالتوقف كما حكم به ادلاً كان اجود فان الفرق بين الاقرار واداء الشهادة وبين اللمان ظاهر لاشقاط خصوصية المفظ هنا دون الاقرار واداء الشهادة اذ القصد فيهما المعنى باى عبارة كان انتهى .

والانصاف ان اكثر ما افاد في محله بل يمكن القول باستحالة افهم الاخرس هذه الكلمات مع معانيها كما هو معلوم من اكثر امثاله وغاية ما يمكن ان يفهمه زنا مع زوجته واما معنى اللمان والشهادة او اليمين واللمان على الكاذب بحيث يفهم ذلك دون اثباته خرط الفتاد وقوله وأيضاً لو رجع هو دليل برأسه متيقن وحاصله انه لو امتنع الاخرس عن اللمان فمعنى من ي Cobb عليه اللمان كفiroه قد ي Cobb عليه المد مع ان المد منوع لكونه محل شبهة يظن انه هل اراد بلقلقة

لسانه هو اللمان اولا مع ان الرسول ﷺ قال ادرؤا الحدود بالشبهات نعم قوله قويا معتمدأ قد اخر ب ما بناء .

ولذا اورد عليه العلامة ره بقوله وهذا يدل على اضطرابه الغ وانه لوالالتزام بالتوقف اولى منه كما حكم به اولا حيث قال في صدر كلامه لا اقدم على ان الاخر يصح لعاته وظاهره قده هو الميل الى عدم كفاية ما قال الاخر في مقام اللمان في حصول اللمان جدا لاحتياج المقام الى اللفظ والمعنى بخلاف مقام الاقرار واداء الشهادة .

والاعراض ان ما افاد ابن ادريس في محله خصوصا بل محافظ صراحة المخبر بان اللمان باللسان هذا كله في لمان الزوج واما ما يكون في لمان الزوجة الخرساء والصماء فاكثر اشكالا لأن ظاهر الاخبار هو ان الزوج بمجرد اظهاره قذفها يحد وتحرم الزوجة عليه ابدا فتحقق في حقه نتيجة اللمان بدون اجراء اللمان وتلفظها بالفاظه ول يكن في ذكر ذلك حتى يأتني محله وكيف كان ففي كلامه وجه وجيه .

ويدل عليه خبر السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن علياً عليهما السلام قال: ليس بين خمس من النساء وبين أزواجهن ملاعنة : اليهودية تكون تحت المسلم فيقذفها، والتصرانية والأمة تكون تحت الحر فيقذفها، والحرفة تكون تحت العبد فيقذفها، والمجلود في الفريدة ، لأن الله تعالى يقول : ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً، والخرساء ليس بينهما وبين زوجها لمان ، إنما اللمان في اللسان » ونحوه في الحال عن سليمان بن جعفر البصري عن جعفر عن أبيه عن جده عن علي عليهما السلام وقوله اللمان في اللسان اقوى دليل على المنع بل هو يؤيد ضعفه .

وقول الجواهر ولكنها ضعيفان موافقان للعامة ، كالم Merrill عن بعض الكتب عن علي عليهما السلام أيضا « لخرساء والأخرس ، ليس بينهما لمان ، لأن اللمان لا يكون إلا باللسان » لمثله في غير محله .

﴿وَ﴾ من ذلك يظهر تضييف المصنف بقوله ﴿هو ضعيف اذليس حال اللعن  
بزائد عن حال الاقرار بالقتل﴾ ولا يخفى الفرق بينهما اذ الاقرار بالقتل بنحو  
يمكن ان اعلمه كل الناس حتى النسوان ولو بالاشارة او اخذ السكين مشاراً  
إلى القاتل بيده ويفهم الغير ان القاتل هو كذا وain وافهامه الشهادة بالصدق  
والكذب واللعن تأمل فان المقصود من الآية ليس مجرد التلفظ بالشهادة واللعن  
بدون فهم معانيهما .

ولكن الظاهر من المصنف وشارحه الجواهر هو كون النزاع لفظياً  
لاعترافهما بما ذكر قال ﴿ولا يصح اللعن﴾ منه ﴿مع عدم النطق وعدم الاشارة  
المعقول﴾ .

وفي الجواهر بلا خلاف ولا اشكال ، بل لا يتصور فيها الموضوع فضلاً عن  
الصحة ، انتهى ونظيره في عدم الصحة هو النطق بدون فهم اللفظ وكذا الاشارة  
ايضاً فانها بمنزلة العدم وحيث لا قدرة الاخرين على النطق الصحيح فلا جرم  
لا يصح له اللعن ثم ان الشك في انه اراد اللعن وعدمه من حيث عدم فهم معنى  
الفاظه كاف في درء الحد عنه بهذه الشبهة داماً زوجه السالمة ان ثبت زفافها بالبينة  
حدث والافيه الاشكال الآتى في لعاتها بدون اجراء اللعن عليها اي نتيجة اللعن  
وحكمه لا نفسه فيلزم الحرمة ابداً فان قلنا انه حينئذ بمنزلة سكوت الزوج  
واعراضه عن زناها فكان كمن لا يجب عليه طلاق زوجته بزناها وتمام الكلام  
فيما سيأتي .

ثم انه في الجواهر قال ولو كان يحسن الكتابة وقلنا انها من جملة اشارته  
فليكتب حينئذ كلمة الشهادة و الكلمة اللعن و القضب ويشير اليها أربع مرات ،  
ولايكتفى ان يكتب أربع مرات انتهى وهو في محله .

﴿ولو نفى ولد المجنونة لم ينتف الا باللعن﴾ قد عرفت ان ما سبق في  
المجنونة من قذفها الى الزنا وهنا من حيث نفي الولد عنها .

وفي الجوادر بعده قال لأن الأصل الممحوق، ولا يترجع عنه إلا بما ثبت شرعاً، وهو الانتفاء باللعان منه ما **(ولو أفادت فلاغنت صح)** بلا خلاف ولا اشكال **(ولا كان النسب ثابتًا والزوجية باقية)**.

وفي الجوادر بلا خلاف ولا اشكال كذلك أيضاً للأصل وغيره انتهى.

بل قد عرفت أن مقتضى كون الولد له على القواعد كان النسبة ثابتة فانتظر لما سيأتي **(ولونفي ولد الشبهة انتفى عنه ولم يثبت اللعان)**.

وفي الجوادر من غير لعان إذا لم يعترف بوطنها بحيث يلحق به الولد ولم يعلم منه ذلك انتهى كما إذا لم يطئها الزوج مدة أو وطنها مع علمه بأنها لا تحمل ثم دفع الوطء عليها شبهة فالحمل فصح حينئذ من الزوج فيه عنه للعلم بأنه ليس منه خصوصاً في الأول فلا يحتاج النفي إلى اللعان حينئذ ولا يحتاج إلى حد الزوج باظهاره لعدم العصيان على الوطء في فرض اشتباهه إلى آخره بحيث أخرج نفسه إذا توجه في الانتفاء فالحمل ملحظ بالواتاء للعلم لكنه فيه تأمل في الثاني أي وطنها الزوج.

ولو مع علمه بعدم صيرورتها حاملاً أذ العلم حسب التجربة ولكنها ليست بحيث يمنع عن انعقاد النطفة فحينئذ يكفي في الالحاد بالزوج كون الوطء وقع في فراشه لعدم كون المرأة فراساً للواتاء اشتباهاً هذا ثم اعلم أن الوطء اشتباهاً يتصور في مثل ما دعوا إلى الضيافة مع أزواجهن" وضاق المكان وناموا ونمن أزواجاً هن كلها قريباً وكان المكان ظلمانياً وكن النساء في حال النوم الشديد بحيث لم يوجدن في حال الوطء أصلاً وكذا يتصور في قوم كانوا عمين وكذا في سجن الظالمين لو خلطوا الرجال والنساء.

وكيف كان فالولد ملحظ بالزوج لأنه في فراشه إلا مع القطع بأنه لغيره **(وإذا عرف) الزوج خاصة** **(انتفاء الحمل لاختلال شرط الالحاد أو بعضها وجباً عليه)** **(إنكار الولد واللعان، ثم لا يتحقق بنسبه من ليس منه)** وفي الجوادر

قال بعده ما هذا لفظه ويترب عليه حكم الولد في الميراث والنكاح ونظر محارمه وغير ذلك من الامور التي لا ترتفع الا بنفيه ، لافتضاء قاعدة الفرائض الالتحاق به ظاهراً ، من غير فرق في ذلك بين علمه بزناها وعدمه ، وان حرم عليه قذفها في الثاني ، لاحتمال كون الولد من شبهة ، وانما الواجب عليه نفي الولد عنه واللعن انتهى .

ولايختفى ان مثل هذا الفرض لكتير جداً توضيحه ان اول ليلة الرجب مثلاً كان ليلة زفافه ثم سافر الى مشهد مثلاً بدون الوطء وحده او معها ثم وطئها بعد عشرة ايام او ازيد الى ان وضعت حملها بعد ستة اشهر من ليلة الزفاف مع ان الوطء واقع بعد عشرة او عشرين فكان الوضع قبل ستة اشهر بعشرة او عشرين فيكشف ذلك عن كون الحمل قبل المقد وحينئذ وجب عليه طرده عنه لعدم كونه ولداً فلا يرث ولا يحرم على امهه وآخوته وبالعكس .

ومنه يعلم حكم من اخذ اطفال الغير وجعله ابنا او بنتا لهم .

﴿وَمَنْ جَمِيعُ ذَلِكَ ظَهِيرَةَ أَنَّ مَا ذُكِرَ مِنْ إِنْكَارِ الْوَلَدِ هُوَ فِي صُورَةِ الْيَقِينِ لَا الشُّكُوكُ كَانُوا مَعَ احْتِمَالِ كَوْنِهِ مِنْهُ ﴾لَا يجوز له ﴿إِنْكَارُ الْوَلَدِ﴾ لقاعدة الفرائض .

وفي الجواهر قال والحق به ظاهراً، بل سترى التحقيق في عدم مشروعية اللعن لنفيه مع اعتقاده باجتماع شرائط الالحاد او المعلم بها، وحينئذ فلا يجوز له نفيه فضلاً عن اللعن ﴿للشبهة ولاللظن ولالمخالفة صفات الولد لصفات الواطئ﴾ وموافقتها لصفات المتهم ، بل ولو حقق زناها وجاء الولد مخالفًا لـه في الخلق والخلق بل مشابهًا للزائني ، لظهور الأدلة بمحوق الولد للوطء المحترم الصالح للتكون منه ، واللعن انتهى ما يرفع المحووق الناشيء من قاعدة الفرائض الظاهرية انتهى .

ويدل على مخالفة الولد في عدم الشباهة لو الديه ما رفعه ، عن عبدالله

ابن سنان، عن بعض أصحابه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: أتى رجل من الأنصار رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فقال: هذه ابنة عمّي دامت أرثى لا أعلم إلا خيراً، وقد أتتني بولد شديد السواد منتشر المخزيرين جعد فقط أبغض الأنف لا أعرف شبهه في أخوالى ولا في أجدادى، فقال لامرأته: ما تقولين، قالت: لا، والذي بعثك بالحق نبياً ما أقعدت مقعدة مني مذملينى أحداً غيره قال: فنكس رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه مليتاً ثم رفع بصره إلى السماء ثم أقبل على الرجل فقال: يا هذا انت ليس من أحد إلا يينه وبين آدم تسعة وتسعون عرقاً كلها تضرب في النسب فإذا وقعت النطفة في الرحم اضطربت تلك العرق تسأل الله الشبه لها، فهذا من تلك العرق التي لم تدر كها أجدادك ولا أجداد أجدادك، خذى إليك ابنته فقالت المرأة: فرجت عنى يا رسول الله.

ومن ابن مسكان، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن رجلاً أتى بأمرأته إلى عمر فقال: إن امرأتي هذه سوداء وإنما أسود، وأنتها ولدت غلاماً أبيض، فقال لمن بحضرته: ما ترون؟ قالوا نرى أن ترجمها، فإنها سوداء وزوجها أسود، ولدتها أبيض، قال: فجاء أمير المؤمنين عليه السلام وقد وجده بالترجم فقال: ما حالكم؟ فحدّثاه، فقال للأسود: أنتهم امرأتك؟ فقال: لا، فقال: فأنتها وهي طامت؟ قال: قد قالت لي في ليلة من الليالي: إنما طامت فظننت أنها تتقي البرد فوسمت عليها، فقال للمرأة: هل إناك وانت طامت؟ قالت: نعم سلها قد حررت عليه وابيتها، قال: فانطلقا فإنه ابنكم، وإنما غالب الدم النطفة فابيض ولو قد تحررت ك أسود، فلما أيقن أسود.

وما عن الصادق عليه السلام: إن الله إذا أراد أن يخلق خلقاً جمع كل صورة بينه وبين آدم ثم خلقه على صورة أحداهن، فلا يقولون أحد ولده: هذا لا يشبهه ولا يشبه شيئاً من آبائى، فلا يمكن لوالده انكار ولده إذا لم يكن مشابهاً له في البياض والسواد ونحوهما وإن كانت المشابهة لهما أحسن والأولى لما عن محمد

بن على بن الحسين قال: قال النبي ﷺ: من نعم الله على الرّجل أن يشبه ولده. وكيف كان ظاهر الاخبار هو المنع عن نفي الولد بمجرد بعض الشبهات وعدم موافقة شباهته مع شباهة ابويه كما عرفت لأن امر ردّ الولد مع احتمال كونه له ولو بحسب القواعد الشرعية كقوله ﷺ الولد للفراس في غاية الاشكال. وفي المسالك ما هذا لفظه اذا ولدت الزوجة الدائمة ولدا فان امكن كونه منه وجب عليه المحافظة وحرم عليه نفيه لأن الولد لاحق شرعاً بالفراس ولافرق بين ان يبعد ريبة يخيل اليه بفساد او عدمه ولاين ان يشابه لونه وخلقه لون الاب وخلقه اولون من يتهمها به وخلقه وعدمه وقد روى ان النبي ﷺ قال ايما رجل جحمد ولده وهو ينظر اليه احتتجب الله عنه وفضحه على رؤس الاولين والآخرين وان علم انتهـاؤه عنه وجب عليه نفيه حذرا من لحوق من ليس منهـا بسكوتـه ثم على تقدير علمـه باتفاقـه عنه اما ان يعلم ذلك ظاهراً كما يعلمه الزوجـان تلـده لاـقل من ستـة اشهر من وقت العقد او بـطول المسـافة بينـهما باـن يتزوجـ المـشرقيـ مـغربـيةـ فـانتـ بـولـدـ فـوقـ لاـيمـكـنـ نـسبـتـهـ إـلـيـ الزـوـجـ فـيـنـتـفـيـ بـغـيرـ لـعـانـ اوـ يـحـتـمـلـ كـوـنـهـ مـنـهـ مـعـ عـلـمـهـ بـعـدـهـ وـانـ وـلـدـتـهـ عـلـىـ فـرـاشـهـ بـعـدـ هـضـىـ اـقـلـ مـدةـ الـحـمـلـ مـنـ حـينـ التـزوـيجـ .

ولـكنـ كانـ اـوـطـيـهـ لـهـ اـزـيدـ مـنـ اـقـصـىـ مـدـةـ الـحـمـلـ مـنـ حـينـ التـزوـيجـ فـهـوـ لـاحـقـ بـهـ ظـاهـرـاـ لـكـوـنـهـ فـرـاشـاـ بـحـيـثـ يـمـكـنـ المحـافظـةـ بـهـ وـهـوـ يـعـلـمـ اـنـتـفـاـئـهـ عـنـهـ فـيـجـبـ عـلـيـهـ حـيـنـمـذـ نـفـيـهـ بـالـلـعـانـ وـبـهـذـاـ يـحـصـلـ الفـرقـ بـيـنـ وـلـادـتـهـ لـهـ لـدـونـ اـقـلـ الـحـمـلـ وـلـازـيدـ مـنـ اـقـصـاءـ حـيـثـ حـكـمـ بـاـنـتـفـاـئـهـ فـيـ الـاـوـلـ بـغـيرـ لـعـانـ وـسـكـتـ عـنـ الـاـخـرـ لـانـهـ لـاـيـعـلـمـ اـنـتـفـاـئـهـ مـطـبـلـ قـدـ يـعـلـمـ كـمـاـ لـوـ غـابـ عـنـهـ مـدـةـ تـزـيدـ عـلـىـ ذـالـكـ بـحـيـثـ لـاـيـمـكـنـ وـصـولـهـ إـلـيـهـ عـادـةـ وـقـدـ لـاـ يـعـلـمـ اـذـاـ اـمـكـنـ وـطـيـهـ لـهـ وـفـيـ عـبـارـاتـهـ فـيـ تـادـيـةـ الـحـكـمـ فـيـ هـذـهـ الصـورـةـ قـصـورـ اـنـتـهـيـ قـوـلـهـ وـهـوـ يـعـلـمـ اـنـتـفـاـئـهـ عـنـهـ النـخـ صـورـةـ اـنـتـفـاءـ قـطـعاـ لـاـيـنـافـيـ الـفـرـاشـيـةـ فـلـاـيـلـمـحـقـ بـهـ اـلـاـ فـيـ غـيرـ الـيـقـينـ .

وقد عرفت نظيره آنفاً وإنما يقتضى الفراغ المحقق المشكوك أو المظنون لا المقطوع وإن لم يتمكن من النفي عنه توصل باللعان.

﴿الرَّكْنُ الثَّالِثُ فِي الْمَلَاعِنَةِ﴾ بفتح النون أي الدرجة التي يلاعنها (و) في الجواهر لا خلاف كما لا إشكال في أنه (يعتبر فيها) حال الملاعنة (البلوغ وكمال العقل) لسلب عبارة غير البالغ والمحظوظ وغيره مما عرفته مكرراً. (و) كذا لخلاف ولا إشكال في أنه يعتبر فيها (والسلامة من الصمم والخرس). وفي المسالك بعد العبارة ما هذا لفظه مقتضى العبارة أن السلامة منها معاً شرط في صحة لعاتها مط فلو كانت متصفه باحدهما خاصة صح لعاتها لأن الشرط وهو السلامة منها حاصل وقد تقدم في باب التحرير من النكاح أن أحدهما كاف في تحريرها مع القذف ففي الفتوى اختلاف في الموضعين مع امكان تكليف الجمع بينهما بحمل هذه على تملك وقد تقدم المختار في ذلك ثم ومقتضى هذه العبارة أيضاً أنه لا يصح لعاتها للقذف ولا لنفي الولد لانه جعل السلامة منها معاً شرطاً في صحة لعاتها مط الشامل لذلك وفيما تقدم جعل قذفها موجباً لتحريرها بغير لعان فنفي الولد غير داخل فيه لأن اللعان سببين كما تقدم القذف ونفي الولد واحدهما غير الآخر وقد يجتمعان كما لو قذفها بالزنا ونفي ولدتها وقد ينفرد كل منهما عن الآخر بان يقذفها بالزنا ويعرف بولدتها او ينفي ولدتها وبينهما من الزنا بان جعله ولد شبهة ونكاح صحيح سابق حيث يمكن والوجه في النصوص تحريرها بالقذف بدون اللعان وأنه يحد للقذف ففي صحيحه أبي بصير الخ أقول ظاهر كلام المصنف كما قال هو السلامة من الوصفين وعليه فيجري اللعان فيمن اتصف بوحد منها كما اذا كانت اخرساً فقط او الاصم فقط فإن شرط اللعان هو السلامة عن كليهما ومفهومها عدم اللعان لمن كان متصفـاً بالخرس والصمـ .

ولا يخفى ان العبارة وإن كانت كما ذكره قوله لكن في بعض الاخبار هو

الخرساء فقط مثل خبر السكونى المتقدم .

وفي صحيح أبي بصير هو أحدهما حيث سئل أبو عبد الله ظليلاً عن رجل قذف أمرأه بالزنا وهي خرساء أو صماء لا تسمع فقال إن كان لها بينة فهى شهد لها عند الإمام جلده المحد وفرق بينهما ثم لا تحل له أبداً الخ ظاهر الصحيح من اتصف بأحدهما الخرساء أو الصماء لا يجري فيها اللعان بل يجري فيها نتيجة اللعان بدون نفسه مع أن الفاظ اللعان معتبرة قطعاً .

قال في الخلاف ما لفظه الفاظ اللعان معتبرة فإن نقص شيئاً منها لم يعتمد باللعان وإن حكم الحاكم بينهما بالفرقة لم ينفذ الحكم وبه قال الشافعى وقال أبو حنيفة إذا أتى بالأكثر وترك الأقل وحكم الحاكم بينهما بالفرقة نفذ الحكم وإن لم يحكم به حاكم هناك نسب أو لم يكن ويلزمه المحد وإن (فإن - خ) ات بولد لمحقه نسبة ولم يكن له نفيه باللعان .

[دليلنا] قوله تعالى «والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهادة فاجلدوهن ثمانين جلدة» فادجب الجلد (المحد) على من قذف محصنة ولم يأت بالبينة وهذا قد قذف محصنة ولم يأت بالبينة فوجب عليه (فلزمه) المحد ظاهر الآية انتهى .

وعلى ذلك كيف يصح اللعان بدون العبرارة وأنه بمجرد وجود أحدهما صح اجراء حكم اللعان بدون عمل اللعان اي ينتفي الزوجية بدون اجراء اللعان كما هو ظاهر صحيح أبي بصير من انه اذا كانت لها البينة يشهد لها فرق بينهما ولا يحل له أبداً فالحاد حينيذه في محله لثبوت البينة على خلاف القذف لكن ليس لازمه الحرمة الابدية .

وقد عرفت مكرراً انه بعد حد الزوج كانت الزوجية باقية ان لم يثبت فقدفها بالبينة وان كانت البينة للزوجة كما هو ظاهر هذا الصحيح وأنه ثبت الزنا بها كان المحد على الزوجة بالحججار فلم تكن زوجة حتى تحرم أبداً مع ان زنا

الزوجة لا يوجب الحرمة ابداً ولا نفي ولده.

وقد مر في بحث عدم جواز القذف مع الشك عدم وجوب طلاق الزوجة اذا قطع بكونها زانية فضلاً عن مرة وفضلاً عن القذف وفي المجوهير في مقام عدم قذف الأجنبية قال ما لفظه نعم جاز له ذلك للزوجة خاصة وشرع الشارع التخلص عن الحد باللعان ولا يجب عليه مع عدم الولد للاصل لعل الستر عليها ومفارقتها بغير اللعان اولى بل لا يحرم عليه امساكها ايضاً للاصل وللمرسيل ان رجلاً اتى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال له ان له امرأة لا ترد يد لامس فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طلقها قال انى احبها قال فامسكتها انتهى .

هذا مضافاً الى ان المحرسات والصماء معاً كانه بمنزلة الحيوان في عدم الفهم واللسان بل هي قريبة بالمعنى من حيث عدم الشعور فلو لم نقل بعدم تكليفها فلا اقل لم يكن بمثل السالم من العبيدين والى انه لا يلزم من قذفها الزوج زناها لاماكن الواقع عليها شبهة ادكرها وجرأ .

وكيف لزم الفراق الابدي ولا يفهم ما في الم gioher بقوله ولا يشكل ذلك باقتضائه الانتفاء بمجرد نفيه من دون لعان مع اقتضاء قاعدة الفرائض الحaque ان كان المراد من الاشتراط المزبور حصول فائدة اللعان من دون اللعان ، كما لو قذفها ، فانها تحرم عليه من دون ملاعنة ، او وجوب نفيه عليه ، لعلمه بأنه ليس منه مع عدم طريق الى انتفاء عنه ، اذ الفرض عدم مشروعية اللعان معها ولو بالاشارة ، اذ لامانع من التزام الاول ، ويكون لمانع معها بمجرد ذكره سبب اللعان ، فيحصل ثمرة بينهما وان لم يحصل اللعان كما في القذف .

لكن الانصار عدم خلو المسألة بعد عن الاشكال فان ظاهر اقتضاد المصنف في سبب التحرير على القذف في كتاب النكاح يقتضي وعدمه في نفي الولد .  
وذلك لأن الاشكال في محله وانها كيف تحرم الزوجة من دون ملاعنة ابداً مع ان شرط عدم الخرس يقتضي سقوط اللعان كلاماً لا اثبات حكم اللعان

بدون موضوعه لانه يقتضى انتفاء الزوجية بلا سبب فان سببه اللعان شرعا والفرض عدم اللعان وهو السبب شرعا لحصول البينونة وهو غير حاصل فالملقام بمنزلة حصول المعلول بلا علة وعدم مشروعية اللعان لا يوجب لامر باطل شرعا وهو حصول البينونة الدائمة لا مكان كون الحكم غير ذلك.

ولذا قد انصف بان المسألة مشكلة والا خبار صحبيحة الاسناد ومع ذلك لا يصح الالتزام بمضمونها من نفي الزوجية ابدا ونفي الاولاد ثم قال « بل في صحيح ابي بصير او موافقه القذف خاصة ، قال : « سئل ابو عبدالله عليه السلام عن رجل قذف امرأته بالزنا وهي خرساء صماء لا تسمع ما قال ، فقال : ان كان لها بيضة تشهد لها عند الامام عليه الحمد وفرق بينهما ، ثم لا تحل له ابدا ، وان لم يكن لها بيضة فهى حرام عليه ما أقام معها ، ولا اثم عليها » وكذا حسن الحلبي ومحمد ابن مسلم عنه عليه السلام « في رجل قذف امرأته وهي خرساء ، قال : يفرق بينهما ». نعم في خبر محمد بن مروان عنه عليه السلام « في المرأة الخرساء كيف يلاعنها زوجها ؟ قال : يفرق بينهما ولا تحل له أبدا » غير خفي في ان ظاهر الاخبار ما ذكر من الاشكال القوى .

ثم قال « فما عساه يظهر منه ان ذلك كيفية لعائهما في مطلق سببه ، لكن بمجرد ذلك لا يجسر على الحرمة ابدا كما لا يجسر على انتفاء الولد الثابت لحوجه بقاعدة الفرائش بمجرد نفيه ، على ان ذكرهم ذلك شرطا في اللعان أعم من انتفاءه بمجرد نفيه ، بل اقصاه سقوط اللعان بينهما ، وهو أعم من انتفاءه ، بل ومن الحرمة الأبدية ، ومن هنا كان خيرة ثقلي الشهيدين هنا مشروعية اللعان بينهما في نفي الولد بالاشارة » .

اما قوله ان ذلك كيفية لعائهما في مطلق سببه ففيه ان النصوص ظاهرة في القذف فقط سلمنا لكن الكلام في صحة ذلك الحكم فانه معلول بدون العلة اذ الحرمة الأبدية متربعة على اللعان بينهما وبدونه كيف يصح الحكم بالحرمة

فحكمه لو لا المغان هو الحد عليه او علية فلا معنى للمحكم بالحرمة والنفي ابداً بدون اجراء المغان وكيف يمكن نفي الولد والاكتفاء بنتيجة المغان مع ان مقتضى اشتراط المغان بالسلامة عن الوصفين هو عدمه في حق الخرساء والصماء رأساً بل السقوط هو المناسب بحالها مع ارادة الله اليسر في حق الناس لا العسر لانها قريبة من اتفاق التكليف عنه.

وقوله لكن بمجرد ذلك لا يجسر على الحرمة ابداً فيه انه لولم يكن حكمه جسراً وطريقاً الى الحرمة الابدية لكان وجوده كعدمه فعدم الحكم اولى فانه بمنزلة لفحة اللسان حينئذ وهو كما ترى فإذا اراد به المعنى المعهود فلا جرم يكون للفحة الابدية ومن العجيب قوله ان ذلك شرطاً في المغان اعم من اتفاقاته . وفيه ان الشرط في المغان اذا كان اعم من اتفاقاته معناه كون وجود الشرط وعدمه مساوين اي يمكن كون الشرط وهو الخرس او الصماء يوجد او لا يوجد ولازمه عدمه مع انه على الثاني هو لزوم المغان لانتيجهته كما في غيرهما فكما فيمن سلم من الوصفين لزوم المغان بذكر الشهادات الاربعة والمغان فكذلك في الخرساء والصماء لأن الفرق بينهما وبينهما واحدهما ليس بشرط عندماً ويمكن ان لا يكون شرطاً اي كان الخرساء والصماء مساواً مع الحالى عنهما ومعناه لزوم المغان تدبر فيها .

ومن العجيب قوله بل اقصاه النجاح وحاصله ان سقوط المغان لا ينافي وقوفه مع ان السقوط عين النفي فإذا سقط المغان وينتفى معناه ان الخرساء او الصماء يبقى ذريتهما عن قبل الشارع بدون لمانه فلا ينفي بل باقية وهو كما ترى .

ولذا قال «لكن يبعده» - مضافاً الى اطلاق الأصحاب الاشتراط على وجه يشمل السبيلين - خفاء الفرق بين سقوطه بينهما للقذف وعدمه لنفي الولد، خصوصاً مع ظهور كون العلة في الأول الخرس ، كما أدمى اليه في النصوص السابقة وان لم يتعد منها الى الخرس في الرجل الاجماع وغيره ، ولذا كان ظاهر بعض

الأفضل سقوط اللعن بينهما في ذلك ، لظاهر الاشتراط المزبور في الفتاوى المعتقدة بما سمعته من خبر السكوني وغيره مع عدم حرمة الأبد وعدم انتفاء الولد ، للأصل وقاعدة الفرائض ، وهو جيد ٤ .

ولقد توجّه قده بفساد ما هو ظاهر الاخبار حتى نقل عن بعض الافاضل عدم الحرمة الابدية وعدم انتفاء الولد وجيمد وافقه بان مقتضى قاعدة الفرائض هو الحكم بعدم انتفاء الزوجية والولدية .

ثم قال « ان لم يكن ظاهر خبر محمد بن هروان المتقدم ان كثافة اللعن بينهما في سببية التفرقة بينهما أبداً ، بمعنى اجراء حكم اللعن على ذكر سببه وان لم يحصل ، بل قد يدعى ظهور اشتباههم له ذلك مع عدم ذكرهم الفرق بين القذف ونفي الولد مع أنه لا ريب في كون حكمه كذلك في الأول ، فالاحتياط لا ينبغي تركه ، خصوصاً مع عدم تحرير المسألة في كلامهم ، بل في قواعد الفاضل « وفي اللعن لنفي النسب - أي في الخرساء والصماء - اشكال » واعلم مما عرفت من أنه لا طريق إلى انتفاء سواه ، ومن اطلاق النص والفتوى نفي لعنهما ، وفي كشف اللثام « والأول أقوى » .

ولا يخفى ان الاشكال في مثل مفاد خبر محمد بن هروان وانه كيف يصح بدل اجراء اللعن ذكر سببه .

ثم قال «نعم لا اشكال في ظهور كلمات الاصحاب بسقوط الحد عنه لو أقام بيته على ما قذفها به وعدم جريان حكم اللعن حينئذ ، فلا تحرم عليه أبداً ، لكن في المسالك « حرمت ايضاً عليه كما دلت عليه الرواية السابقة أي خبر أبي بصير » .

وفيه انه اذا ثبتت البينة بزنا الزوجة وثبتت عليها الحد فلاتبقى بعده حتى تكون الحرمة ابدية فالسالبة حينئذ بانتفاء الموضوع اذ حدتها لو ثبتت هو القتل بالاحجار الذي لازم الرجم .

ثم قال - : وربما قيل بانها تحرم حينئذ ، لعدم قذفها بما يوجب اللعان ، ويثبت عليها الحد " بالبيضة ، ولا ينافي عنها بلعانها ، والرواية تنافي ذلك ، وهي معتبرة الاسناد ، لكن في الاكتفاء بها فى اثبات هذا الحكم نظر ، وعبارة الاصحاب فى باب التحرير مصرحة باشتراط قذفها بما يوجب اللعان لو لا الآفة المذكورة ، فيخرج منها ما لو أقام البيضة وما لو لم يدع المشاهدة ، واطلاق هذه الرواية وغيرها يتناول الجميع ، والأدلـى الرجوع فى كل موضع يحصل فيه الاشتباه الى الحكم العام » .

قلت : وهو هنا ما ذكره الاصحاب من عدم الحرمة أبداً عليه بذلك ، لأنها منافية للأصل وغيره ، على أن اطلاق النصوص بملاحظة فتوى الاصحـاب وخبر محمد بن مردان يمكن دعوى كون المراد منه ان التحرير المزبور فى مقام اللعان الذى ليس المفروض منه ، واشتمال الخبر المزبور على البيضة ائما هو بالنسبة الى دعوى القذف عليه لا ما قذفها به ، كما هو واضح ، تأمل فى جميع ما ذكره وما ذكرنا حتى ترافق فهم الروايات .

ثم قال هذا وقد يستفاد من الخبر المزبور عدم الائم عليها فى الاجتماع معه مع عدم البيضة لها على قذفه لها وان حرم هو عليه ، ولعله كذلك فى كل مقام يعجز عن اثبات الحكم فى الظاهر وان اختص الائم بالآخر انتهى .

ولايختفى ما فيه وكيف يصح الحكم بالحرمة الابدية للزوج مع عدم ايم على الزوجة فى البقاء عنده ولا يصح التفرقة بين الحكمين فى الحكم الا فيما كان احدهما مكرما مع كون ذلك مستلزمـا للوطء معها فكيف يكون الوطء وغيره من سائر اللذات حراما على الزوج وحالا على الزوجة كما هو مقادص صحيح عن ابى بصير خصوصا على عدم قيام البيضة على زناها .

وكيف كان الصحيحة وان كانت معتبرة الاسناد لكن مقادها غير مطابقة مع القواعد ولا اقل من كون حكمها كالسالم من العيمين فاذا قامت البيضة على عدم

زناها عند قذفها الزم العد عليه وبقى على زوجيتها .  
 داماً حرمة الابدية فلا وغير خفى ان الصحيح بهذا المعنى معارضة مع  
 روايات اخر وفي خبر السكوني والخرساء ليس بينها وبين زوجها لمان انما  
 اللعان في المسان و كذلك في خبر الجعفر البصري فاذا لم يكن لمان في الخرساء  
 لم يكن حكمها ايضاً فينتفى باتفقاء موضوعه فبقيت عند زوجها كما لو فعلت ذلك  
 الزوجة السالمة فالصحيح معارضه جداً مع الخبرين وضعهما في مقابل مطابقتهم  
 مضموناً بخلاف الصحيح بل كيف ينفي الولد على خلاف قاعدة كون الولد للفراش  
 بل قد يشكل ذلك حتى مع اللعان كما عرفت .

وستعرف فكيف بحصول النفي بمجرد الرمى او النفي ولو بدون اجراء  
 اللعان وهل المقصود من خلو الوصفين كون اللعان معهما يجري بفائدة بدون  
 نفسه اي يتحقق نفي الولد وحرمة الابدية بلا جهة والله العالم باحكامه .

﴿و﴾ كذا يعتبر في الملاعنة لنفي الولد ﴿أن تكون منكوبة بالعقد الدائم﴾ وفي الجوادر قال بلا خلاف معتمد به ، بل في المسالك هو موضع دفاق ، لأن ولد الممتنع بها ينتفى بغير لمان اتفاقاً ، لكن في كشف اللثام عن الجامع التصریح بوقوعه للنفي ، اشتراط دوام العقد في صحة اللعان بالنسبة الى نفي الولد موضع دفاق ولان ولد الممتنع بها ينتفى بغير لمان اتفاقاً واما اشتراطه مع القذف فهو المشهور بين الاصحاب ذهب اليه اكثراً المتقدمين وجميع المتأخرین حتى لم ينقل المصنف هنا فيه خلافاً و كذلك العلامة وقد سبق نقله الخلاف في النكاح المنقطع .

وحججة المشهور صحيحه عبدالله بن ابي يعفور الى ان قال وقال المفيد والمرتضى يقع بها لعموم الاية ولا ينافيه ورودها في الدائم لأن خصوص السبب لا يخصص العام واجيب بأن عمومها مخصوص بالرواية الصحيحة بناء على ان خبر الواحد يخصص الكتاب ويتحقق المقدمات في الاصول وقد تقدم البحث هذه المسألة

في النكاح انتهى .

والمسألة مشكلة مع ذهاب مثل المفید وہ والسيد المرتضی علی الصحة فی المنقطعة أيضاً وذلك لعموم الآية ولو كان جواز تخصيص الكتاب بالخبر الواحد انفاقی لما دل في المقام على المنع مثل قول الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان : « لا يلاعن الحر » الأمة ولا الذمية ولا التي يتمتع بها » وفي صحيح ابن أبي يعقوب : « لا يلاعن الرجل المرأة التي يتمتع بها » ونحوه خبر على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام .

ويمکن ان يقال ان الآية لا تعمم لعدم صدق الزوجية علی الممتع بھا خصوصا فيما قل مدته كيوم او ساعة فان الفرض الاصلی من الممتع بھا هو النسلذد والتعيش قليلا ثم يتراكمها كلاما بخلاف من كان تحته دائما . فالعمدة صدق دخوله في الازواج لأن التوفيق عند المعرف غير الدوام فوفي اعتبار الدخول بها في مشروعية اللمان خلاف المروى انه لا لمان قبله بدون الدخول قال في الخلاف لا يثبت اللمان بين الزوجين قبل الدخول وخلاف جميع الفقهاء في ذلك .

[دليل] اجماع الفرق واخبارهم الا انهان حصل هناك امكان وطی وتمکن

منه يثبت بينهما اللمان انتهی

والمقصود انه قبل الدخول بين الزوجين لا يصح اللمان لكنه هو ايضا محل کلام لعموم الآية وعدم دخل الفرض من القذف والنفی في الدخول و عدمه كما اذا زوج امرأة قبل الدخول بها رأى رجلا يزورها لكن الروایات المستفیضة دالة على الدخول .

ففي خبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام لا يقع اللمان حتى يدخل الرجل بأهله ، وفي مرسل ابن أبي عمر عن بعض أصحابه « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يقذف امرأته قبل ان يدخل بها ، قال : يضرب الحد ويخلی بينه وبينها » .

وفي خبر محمد بن مضارب عن أبي عبدالله عليه السلام « من قذف امرأة قبل ان يدخل بها جلد الحد وهي امرأته » وفي خبر محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام « لا تكون الملاعنة ولا الابلاء الا بعد الدخول » .

وفي خبر ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام « لا يقع المغان حتى يدخل الرجل بامر امرأته » وفي خبره الآخر عنه عليه السلام أيضاً قال : « سأله عن رجل تزوج امرأة غائبة لم يرها فقذفها ، قال : يجلد » وفي خبر محمد بن مضارب « قلت لابي عبدالله عليه السلام : ما تقول في رجل لاعن امرأته قبل ان يدخل بها ؟ قال : لا يكون ملاعنة الا بعد ان يدخل بها ، يضرب حداً وهي امرأته ، ويكون قادفاً » .

وفي الجواهر بعد نقلها قال وهي مع تعاضدها واعتبار سند بعضها قد حكى الاجماع على مضمونها في محكم الخلاف وظاهر التبيان وأحكام القرآن للرأوى انتهى .

والمسألة من حيث الروايات لا اشكال فيها لكن الاشكال من حيث الآية مع عدم الفرق (و) لذا قال (فيه قول بالجواز) وفي الجواهر كما عن بعضهم، بل في قواعد الفاضل انه الأقرب ، ولعله لعموم الآية الذي يجب تخصيصه بما سمعت انتهى .

وفي التتفريح بعد عبارته في مختصره قال ونقل ابن ادريس قوله بعد اشتراطه عملاً بعموم الآية، ثم انه فصل وأحسن في تفصيله بأنه يشترط في نفي الولد الدخول، لانه قبل الدخول غير لا حق به ، أما الرمي بالزنا فلا يشترط فيه . وهو القول الثالث المشار اليه . قال ابن ادريس: وبهذا التفصيل يرتفع الخلاف ، لأن القائل الاول أراد به نفي الولد والثاني أراد القذف .

قال السعيد : وهذا صلح من غير تراض من الخصميين .

قلت : لأن دعوى الارادة مع صريح التعميم غير معلوم من القائل . نعم لو

قال وبهذا التفصيل يجمع بين القولين كان أنساب انتهى .

وحكى عن الإيضاح تحسين التفصيل لكنه مناف للروايات لأن كلها آية عن ذلك فانها بعمومها دلت على المنع عن اللمان بدون الدخول فلا جرم ينحصر الطريق اما بالاعراض عن جميع النصوص حفظاً لعموم الآية.

واما القول بالتخصيص والذهب الى منع اللمان بدون الدخول مع ان تخصيص الكتاب بالخبر الواحد اتفاقى مضافا الى امكان القول بخرrog الاخبار عن الواحدية والمسألة مشكلة من ذهب ابن ادريس الى التفصيل ودعوى حسنها وكون عدم الدخول غير مناف مع اللمان من حيث القذف وانما ينافي نفي الولد فانه لا يصح بدون الدخول وكيف كان فقد اشار اليه المصنف بقوله ﴿وقال ثالث﴾ كما عن السرائر ﴿بشبته﴾ اي اللمان ﴿بالقذف﴾ بلا دخول ﴿دون نفي الولد﴾ فانه مع الدخول .

والعمدة في حسن التفصيل عدم مدخلية الدخول في اللمان بالقذف فإذا رأى من قزوج بأمره قبل الدخول بها رجلاً يزني بها فما الفرق في اللمان بين دخول نفسه بها وعدمه مع تحقق ملاك اللمان وهو حصول البينة وبنها مع الخلاص عن الحد ولا فالامر يدور بين ان يأتي بأربعة شهادة وبين ان يحد وبين ان يجعل زناه كالعدم لعدم وجود الشاهد حين زناه وبين انه كان عليه الحد فيدور الامر بين السكوت عن الزنا بخلاف ما اذا كان الدخول غير شرط فانه اذا رأى الزاني يشهد عند المحاكم وكان روئيته بمنزلة البيينة ويجعل بينهم اللمان فيوجب الفرق ابداً فالاقوى هو التفصيل المذكور لعدم اشتراط اللمان للقذف بدخول الزوج .

نعم لو اراد نفي الولد فلا جرم يحتاج الى الدخول ولا يمكن النفي بدون ذلك فالتفصيل في محله .

﴿ويثبت اللمان بين﴾ الزوج ﴿الحر و﴾ الزوجة ﴿المملوكة﴾ .  
وفي الجواهر على المشهور بين الأصحاب ، كما يثبت من دون خلاف بين

الحررين والمملوكين والزوج الم المملوك والزوجة الحرة انتهى .  
وذلك فيما اذا كانت الامة مزوجة حتى يصدق عليها مرمون ازواجاهم ويدل  
عليه عموم الآية وخصوص حسن جميل عن الصادق عليه السلام سأله هل يكون بين  
الحر والمملوك لعان ؟ فقال : نعم ، وبين المملوك والحرة ، وبين العبد والامة ،  
وبين المسلم واليهودية والنصرانية » وصحيحة ابن مسلم سأله الباقر عليه السلام عن  
الحر يلاعن المملوكة ، قال : نعم اذا كان مولاها الذى زوجها اياه » .

﴿و﴾ لكن مع ذلك ﴿فيه رواية بالمنع﴾ هي صححه ابن سنان عن أبي  
عبد الله عليه السلام ﴿لا يلاعن الحر الامة ولا الذمية ولا التي يتمتع بها﴾ ورواية السكونى  
المتقدمة والجمع بتحمل الامة على غير المزوجة .

﴿و﴾ أضعف من ذلك ما ﴿قال﴾ هـ ﴿ثالث﴾ وهو ابن ادريس ، بل حكى  
عن الاستبصار والمراسم من التفصيل ﴿بشبوبته بنفی الولد دون القذف﴾ كيف  
كان فقد ﴿يصح لعان المحامل﴾ وفاقاً للمشهور ، بل عن الخلاف الاجماع ،  
لعمومات الكتاب والسنة وعدم كون اللعان امراً مضراً على الولد .

ويدل عليه خصوص ما عن النبي عليه السلام من أنه لاعن بين هلال بن امية  
وزوجته المحامل ، وصحيحة الحلبى سأله الصادق عليه السلام عن رجل لاعن امرأته وهى  
حبلی قد استبان حملها وأنكر ما في بطنها ، فلما ولدت اذ عاه وأقر به وزعم  
أنه منه ، قال : يرد عليه ولده ويرثه ، لا يجلب الحد لأن اللعان قد مضى » .  
والمرسل عن أمير المؤمنين عليه السلام انه قال : « ان تلاعنا و كان قد نفی الولد  
والحمل ان كانت حاملاً ان يكون منه ثم ادعى بعد اللعان الولد ، فان الولدين له ،  
ولا يرث هو الولد بدعواه بعد أن لاعن عليه ونفاه » .

فهذه الروايات صريحة الدلالة في الجواز وعدم هامش يرى بمنع ذلك ومع  
ذلك حكى المنع عن المفید وسلام والنقي ، لخبر أبي بصير عن الصادق عليه السلام  
« كان أمير المؤمنين عليه يلاعن في كل حال الا ان تكون حاملاً » .

وفي الجوادر بعدها قيل وهو - مع عدم مكافئته لاما تقدم من وجوه - محتمل لارادة بيان جواز تأخير اللعان لا في صحته ، انتهى ولا يخفى ما في هذا التوجيه فان ظاهره اخْرُ اللungan الى وضع العمل ولم يلاعنها في حال المحمل فيرجح الى عدم صحة لungan المحامل في حال المحمل وتأخره الى بعد العمل فيكون المعنى لا يلاعن في حال المحمل بعد الوضع فالمعارضة حاصلة لكن الصحة مقدمة من حيث كونه مشهورا فيصح العمل .

﴿لكن﴾ ان أقرت اذنكلت ﴿لا يقام عليها المد الا بعد الوضع﴾ كغيرها مما يثبت عليها المد ﴿ولا تصير الامة فراشاً بالملك﴾ .

وفي الجوادر بلا خلاف أجده فيه وان خلت به وخلی بها وأمکن تكونه منه ، بل في المسالك الاجماع عليه ، قال : « بخلاف النكاح الذي يلحق به الولد بمجرد الامكان ، لأن المقصود منه الاستمتاع والولد ، وملك اليمين قد يقصد به ذلك وقد يقصد به التجارة والاستخدام ، انتهى .

ومنحصل الكلام انه تارة يكون المقصود من الاماء هو البيع والشراء فحينئذ يكون من امتعة التجارة فلابربط لها حينئذ بالفراشية بل هي في الزوجية الدائمة واخرى يكون المقصود من الامة بقائتها للوطء كالازواج والاول لا كلام في عدم كونها فراشا واما الثاني فقال المصنف ﴿ وهل تصير فراشا بالوطء فيه روایتان أظهرهما أنها ليست فراشا ، ولا يلحق ولدها الا باقراره ولو اعترف بوطنه او لونه يفتقر لungan﴾ .

وفي الجوادر قال وتبعد عليه الفاضل والشهيد وغيرهما ، بل لم يبحث الخلاف في ذلك الا عن ظاهر الاستبصار وصریح الجامع ، وما اليه ثانی الشهیدین في المسالك انتهى .

قال في الخلاف الظاهر من روایات اصحابنا ان الامة لا تصير فراشا بالوطء ولا يلحق به الولد الزاما بل الامر اليه ان شاء اقر به وان لم يشاً لم يقر به وقال الشافعی اذا وطنهما ثم جاءت بعد ذلك بولد اوقت يمكن ان يكون منه بان يمضى

عليه ستة أشهر فصاعداً لزمه الولد فانها تصير فراشاً بالوطى لكن متى ما ملك الرجل امة ووطنه سنين ثم جاءت بولد فانه يكون مملوّكاً له لا يثبت نسبه منه الا بعد ان يقر بالولد فيقول هذا الولد مني فحينئذ يصير ولده باعترافه فإذا اعترف بالولد واحقه نسبه صارت الامة فراشاً له فإذا انت بعد ذلك بولد لحقه.

[دليلنا] اجماع الفرقـة وآخبارهم وأيضاً الاصل عدم النسب وقد الفراسـ واثبات ذلك يحتاج الى دليل انتهـى اقول قد اختلفـ في هذا القسم نصاً وفتوىـ فظاهر بعض الاخبارـ كونـها فـراشاـ وظاهر بعضـها الاخرـى عدمـه وقد اطلـتـ المسـألـةـ في الجوـاهـرـ في اـنـتـيـ عشرـةـ صـفـحةـ تـقـرـيـباًـ وحيـثـ انـهاـ لاـ يـكـونـ محلـ حاجـةـ في مثلـ هـذاـ العـصـرـ فـلاـ يـحـتـاجـ الىـ تـفـصـيلـ فـانـ صـرـفـ الـوقـتـ الىـ ماـ هـوـاـمـ اـدـلـيـ وـاجـدـرـ وـكـانـ تـفـصـيلـهاـ موـكـولاـ الىـ محلـ الحاجـةـ وـمـنـ اـرـادـ الـاطـلـاعـ الـيـهـ فـيـ رـاجـعـ الجوـاهـرـ وـقـالـ فـيـ اـنـتـهاـ انـ ماـ ذـكـرـ نـاـشـ عـنـ توـهـ كـونـ الـامـةـ فـراـشاـ . وـكـيفـ كـانـ فـلـاـ يـحـتـاجـ الىـ تـفـصـيلـ ذـلـكـ وـقـدـ مـنـ "ـالـكـلامـ مـنـ اـيـضاـ فـيـ الفـراسـ

راجع ج ٥١ ص ١٣٥ الى ١٤٣ .

﴿الـكـنـ الـرـابـعـ فـيـ كـيـفـيـةـ الـلـعـنـ وـ﴾ هـوـاـماـ فـيـ زـمـنـ الـمـضـورـ فـ﴿لـاـ يـصـحـ﴾ الاـعـنـدـ الـحـاـكـمـ الـمـعـصـومـ ﴿أـدـ﴾ فـيـ الغـيـرـةـ فـالـيـ ﴿مـنـصـوبـهـ لـذـلـكـ﴾ .

وفي الجوـاهـرـ كماـ صـرـحـ بـهـ جـمـاعـةـ ، بلـ عنـ مـوـضـعـ مـنـ المـبـسوـطـ «ـ لـاـ يـصـحـ الاـعـنـدـ الـحـاـكـمـ أـدـ خـلـيـفـتـهـ اـجـمـاعـاًـ » وـعـنـ مـوـضـعـ آـخـرـ «ـ الـلـعـنـ لـاـ يـصـحـ الاـ» عندـ الـحـاـكـمـ اوـ مـنـ يـقـومـ مـقـامـهـ مـنـ خـلـفـائـهـ » وـاعـلـمـ لـأـنـهـ شـهـادـهـ اوـ يـمـينـ لـاـ يـسـجـلـ بـهـماـ الاـعـنـدـ الـحـاـكـمـ ، وـالـيـهـ يـرـجـعـ مـاـ قـيـلـ مـنـ أـنـهـ حـكـمـ شـرـعـيـ يـتـعـلـقـ بـهـ كـيـفـيـاتـ وـأـحـكـامـ وـهـيـنـاتـ ، فـيـنـاطـ بـالـاـمـامـ وـخـلـيـفـتـهـ ، لـأـنـهـ الـمـنـصـوبـ لـذـلـكـ ، وـمـنـ أـنـ الحـدـ يـقـيمـهـ الـحـاـكـمـ فـكـذـاـ مـاـ يـدـرـرـهـ اـنـتـهـىـ فـلـاـ يـصـحـ الـعـنـدـ الـمـعـصـومـ اوـ اـنـتـهـ وـهـمـ الـفـقـهـاءـ الـعـظـامـ وـهـمـ الـذـيـنـ عـلـمـوـ اـحـكـامـ اللهـ وـحـالـهـ وـحـرـامـهـ وـكـانـوـ مـخـالـفـيـنـ لـلـهـوـيـ وـمـطـيعـيـنـ لـادـامـ الـمـوـلـىـ وـلـاـ يـصـحـ لـمـ يـبـلـغـ هـذـهـ الـمـرـتـبـةـ الشـرـيفـةـ دـانـ كـانـ مـنـ قـبـلـ

الجامع للشرائط بل هو مخصوص بنفس الفقيه اذ هذا المنصب لا يحصل بالازن ولا بالارث بل منحصر بمن بلغ هذا المقام.

ويدل عليه روايات ك صحيح ابن مسلم سأله الملاعنة <sup>عليه السلام</sup> « عن الملاعنة والملائنة كيف يصنعن؟ قال : يجلس الامام مستدبر القبلة » الحديث .

و صحيح البزنطي وحسنه سأله الرضا <sup>عليه السلام</sup> « كيف الملائنة؟ فقال : يقعد الامام ويجعل ظهره الى القبلة ، ويجعل الرجل عن يمينه والمرأة عن يساره » الحديث .

وفي المرسل عن الصادق <sup>عليه السلام</sup> « واللعن أن يقول الرجل لامرأته عند الوالي : اني رأيت رجلا مكان مجلسي منها ، أو ينتهي من ولدها ، فيقول : ليس مني ، فإذا فعل ذلك تلعننا عند الوالي » .

وفي آخر <sup>عليه السلام</sup> « والملائنة ان يشهد بين يدي الامام أربع شهادات » الخبر .

وفي المرسل عنه <sup>عليه السلام</sup> أيضاً وعن أمير المؤمنين <sup>عليه السلام</sup> « اذا تلعن المتلائنان عند الامام فرق بينهما الى غير ذلك وكلها ظاهر في من بلغ مقام الاجتهاد وانه لا يكون لذلك لمن يبلغ هذه المرتبة مضافا الى كونه نائبا عن الامام المعصوم وهل يصح عند من بلغ هذه الرتبة ولكن لم يكن منا فيه كلام بل لعله منع . ولذا في الجواهر بعد نقل هذه الاخبار قال الى غير ذلك من النصوص الظاهرة في انه من مناصب الامام وأنه من الحكومة التي هي له ، كما أوضحته ذلك كله في كتاب القضاء انتهاء خصوصا عند من عسر عليهم بالجبيت والطاغوت ولم يكن مدار كلام منطبقه الى مدار كنا ولكن ظاهر المصنف بل المحكم عن القواعد جواز الرجوع الى العامة ايضا في حال الضرورة فقال <sup>﴿</sup> ولو تراضيا برجل من العامة فلا عن بينهما جائز <sup>﴾</sup> .

وفي الجواهر ونحوه عن المبسوط والوسيلة الا أنهما لم يصرحا بكله من العامة ، بل زاد في المبسوط « أنه يجوز عندنا وعند جماعة ، وقال بعضهم

لابجوز» وهو عشر بالاتفاق على جوازه ، و «كان» ذلك مناف لما سمعته .  
وعن المسالك « والمراد بالرجل العامي الذي يتراضى به الزوجان الفقيه  
المجتهد حال حضور الامام لكنه غير منصوب من قبله ، وسماته عامياً بالإضافة  
إلى المنصوب ، فإنه خاص بالنسبة إليه - ثم قال - : وقد اختلف في جواز اللعان  
به نظراً إلى أنّ حكمه يتوقف على التراضي ، والحكم هنا لا يخص بالزوجين  
المتراضيين ، بل يتعلق بالولد أيضاً . فلا يؤمن رضاهما في حقه الا ان يكون  
بالغاً ويرضى بحكمه ، خصوصاً لو اعتبرنا تراضيهما بعد الحكم ، لأن اللعان لا  
يقع موقوفاً على التراضي ، لأنّه لازم بتمامه لزوماً شرعاً ، والأظهر الصحيحه ولزوم  
حكمه من غير أن يعتبر رضاهما بهذه أتفهى .

والظاهر ان المراد بالعامي كونه مجتهدأً من العامة ولم يكن حinstein ماذونا  
عن الامام ومحصل الكلام هو لزوم وقوع اللعان عند الامام المعصوم او نائبه الخاص  
او العام اي نائبه العام الذي كان من المراجع العظام والفقيhe الجامع لشرط الفتوى  
من الامامية لا من العامة ولو بلغ بهذه المرتبة من العلم وهو المراد من قوله  
برجل من العامة .

نعم لا يحسن تعبيره برجل فان الرجل ظاهر في العامي والمقصود عدم  
جواز اللعان عنده فالمراد من برجل من العامة اي عالم منهم وهو المراد بالقاضي  
التحكيم وهو العالم الفقيه لكنه ليس منا فالقاضي التحكيم لا يكون ماذوناً عن  
المعصوم بخلاف الفقيه منا وانما الكلام في التعبير عنه بقوله جاز كما عرفت  
من شارح الجوادر والمسالك عدمه .

﴿و﴾ كيف كان فلو جاز حكم هذا الرجل الذي من العامة فقد ﴿يثبت  
حكم اللعان﴾ أي عند من تراضيا به ﴿بنفس الحكم﴾ منه مثل الامام ، كما عن  
الخلاف ولعان المبسوط وهو كما ترى ﴿وقيل﴾ كما عن قضاء المبسوط ﴿يعتبر  
رضاهما بعد الحكم﴾ .

وفي الجواهر ما هذا لفظه وهو واضح الضعف ، وأضعف منه القول بنفوذ حكمه ، مع أنك سترى في كتاب القضاء نطابق النص والفتوى على أن الحكومة منصب لهم عليهم ، ولا تكون إلا لهم أو لمن أذنوا له بها ، وحكم المتراضيين به إنما هو من مسألة قاضي التحكيم التي أفرغنا الكلام فيها في كتاب القضاء وإن كان لا يحسن التعبير عنه بـ جل من العامة ، لما سمعته في كتاب القضاء من أنه القاضي الجامع لشرط الحكم عدا الاذن منهم .

وعلى كل حال فلا إشكال في صحته في زمن الغيبة عند الفقيه الجامع ، لانه منصوب منهم على ما يشمل ذلك كما هو مفروغ منه ، بل هو كذلك من حين صدور عبارة النصب التي هي قول الصادق عليه : « فاني قد جعلته حاكماً » فينددرج فيه ذلك الزمان الملحق بزمان الغيبة باعتبار قصور اليد ، وتفصيل هذه المباحث قد ذكرناه في كتاب القضاء ، فلا لاحظ وتأملاته .

ولقد أجاد حيث ان الذى لا إشكال فيه في زمن الغيبة هو حكم الفقيه الجامع لشرط المحجية لانه المنصوب عن قبل الامام المعصوم لا الذين أمر عليهم بالتجنب عنهم وان الرشد في خلافهم فقول الفقيه منا حجة ولو في زمن الحضور المتمكن من الوصول اليهم لأن الدليل على جعلهم حجة للآيات قد صدر في زمانهم عليهم فلا يصح المدعى الا عندهم دون غيرهم (صورة المدعى) التي نطق بها الكتاب العزيز والستنة الكريمة والفتاوی أن يشهد الرجل اولا بالتة اربع مرات أنه لمن الصادقين فيما رماها به من زنا ادفي ان الولد ليس من مائه ، فيقول اربع مرات اشهد بالله انى لمن الصادقين في ذلك ؟

وفي الجواهر لكن ذكر غير واحد أنه اذا اراد نفي الولد قال : « ان هذا الولد من زنا وليس مني » بل عن التحرير زيادة « انه لو اقتصر على احدهما لم يجز » وفيه أنه لا يتم اذا كان المدعى لنفي الولد خاصة من غير قذف بالزنا ، اذ لا يختص المدعى في دعوى الزوج كون الولد من زنا ، لطلاق اداته وان اختص

ظاهر الآية في القذف الا ان "الستة مطلقة في ثبوته في الأعم من ذلك ولا تناهى بينهما ، ولذا عد الأصحاب نفي الولد سبباً مستقلاً عن القذف ، كما هو واضح .

﴿ثُمَّ يَقُول﴾ الخامسة : ﴿إِنْ عَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكاذِبِينَ﴾ ، ثم تشهد المرأة ﴿ثَانِيَا﴾ ﴿بِاللهِ﴾ تعالى ﴿أَرْبِبِاً أَنَّهُ لَمْنَ الْكاذِبِينَ فِيمَا رَمَاهَا بِهِ﴾ فتقول :

«أشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماى به من الزنا » ﴿ثُمَّ تَقُول﴾ الخامسة :

﴿إِنْ غَضِبَ اللهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصادِقِينَ﴾ فيما رماها به من الزنا ، ولا تحتاج هي الى ذكر الولد ، لأن لعاتها لا يؤثر فيه ، ولكن لو تعرضت له لم يضر لتساوي المعنات ﴿و﴾ تقابل نعم ﴿يُشَمَّلُ اللَّعْنَ عَلَى وَاجِبٍ وَمُنْدُوبٍ، فَالْوَاجِبُ التَّلْفُظُ بِالْشَّهادَةِ عَلَى الْوَجْهِ المذَكُورِ﴾ .

وفي الجواهر بالخلاف اجره بينما ، فلو ابدل صيغة الشهادة بغيرها كقوله :

«شهدت بالله» او «اما شاهد» او «احلف بالله» او «اقسم» او «اولي» او ابدل لفظ البخلة بالرحمة او بالخالق ونحوه او ابدل كلمة الصدق او الكذب بغيرها وان كان بمعناهما او قال : «اما لصادق» او «من الصادقين» بدون لام التأكيد او قال : «انها زلت» او قالت المرأة : «انه كاذب» او «لكاذب» او ابدل اللعن بغيره ولو بلفظ الابعاد والطرد او لفظ الغضب ولو بالسخط او احدهما بالآخر لم يقع ، لأنه خلاف المنسوق شرعاً والأصل عدم ترتب اثر اللعن على غير موضع النص والاجماع انتهى .

والكل معلوم واضح بمعنى انها المتيقن من الصحة والافتراض في مجال اذا المقصود تحقق الشهادة واليمين من كل منهما سواء كان بنحو ما ذكر ام لا اذا لا يوجب تغييراً للمعنى ولا يكون محتملاً لغير المقصود ولا مشتركاً بين غيرها من الالفاظ ضرورة عدم الفرق في اليمين بالله بين الفاظ ادائها فان المقصود كما في الجواهر ابراز هذا المعنى باى لفظ يفيد هذا المعنى مثل الخبر المروى عن النبي ﷺ في هلاعنة هلال بن امية ، فانه قال : «احلف بالله الذي لا اله الا

هوأنت لصادق». فامرء بالحلف بالله وبای نحو حلف يصدق الحلف مثل ان يقول شهدت بالله او بالله اشهد او انا اشهد بالله وغير ذلك ولذا في الجواهر قال بل لولا ظهور اتفاق الاصحاب لا مكن الماتفاق في بعض ما سمعته من المجمود المزبور وان كان هو الموافق لأصالة عدم ترتيب حكم المعلم ، الا أنه يمكن دعوى ظهور النصوص في خلاف المجمود المزبور، انتهى والمقصود من النصوص هو ايضا حصول الشهادات الأربعية والمعنى من كل واحد منها فتدبر .

﴿وَيُجِبُ أَيْضًا﴾ **أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ قَائِمًا عِنْدَ التَّلْفُظِ** ﴿بِالْفَاظِهِ الْخَمْسِ، وَكَذَا الْمَرْأَةُ﴾ وفاقاً للممحكمي عن المقنع والمبوسط والسرائر ، لما عن الفقيه من انه في خبر «يقوم الرجل فيحلف - الى أن قال - : ثم نقف المرأة فتحلف» والممحكمي من فعل النبى ﷺ من انه أمر عويمرأ بالقيام ، فلما تمت شهادته امر امرأته بالقيام .

﴿وَقَيلَ﴾ والسائل الأكثري كما في المسالك قال : «ومنهم الشيخ في النهاية والمفيد وأتباعهما وأكثر المتأخرین» **يَكُونُونَ جَمِيعاً قَائِمِينَ بَيْنَ يَدَيِ الْحَاكِمِ** واولوية ذلك من الاول واضح .

ويدل عليه حسن بن مسلم سأل الباقر عليه السلام «عن الملاعن والملاعنة كيف يصنعن ؟ قال : يجلس الإمام مستدبر القبلة فيقيمهما بين يديه مستقبلاً بحذائه ويبدأ بالرجل ثم بالمرأة» وصحيح ابن الحجاج دان عبد البصرى سأل ابا عبدالله عليه السلام وانا حاضر كيف يلاعن الرجل المرأة ؟ فقال ابو عبدالله عليه السلام - وحكى قصة الرجل الذي جاء الى النبى عليه السلام وخبره عن اهله ، الى ان قال - : فاوقفهما رسول الله عليه السلام ، ثم قال للزوج : اشهد ! الى آخره .

ولا يخفى ان اختلاف النص والفتوى في قيامهما معاً او بالترتيب يدل على كون ذلك من المندوبات كما ان الثاني اولى بالادب من الاول وهو قيام كليهما مستقبل القبلة في مقابل الامام بل مع وجود الامام قائماً لا معنى لقواعد

احدهما والامر سهل نعم ظاهر المتن هو وجوب القيام في حال التلفظ .  
ويؤيده صحيح على بن جعفر عن أخيه عليه السلام سأله «عن الملاعنة قائماً يلأ عن او قاعداً؟ فقال : الملاعنة وشبهها من قيام» .

ولайнافيء المرسل عن الصادق عليه السلام انه قال : «والسنة ان يجلس الامام للمتلاعنين ويقيمهما بين يديه كل واحد منهم ما مستقبل القبلة» لان الجلوس من الامام لا المتلاعنين فلا ينافي وجوب قيامهما نعم اختلاف النصوص اعلمه مشعر بالندب كما عن ابن سعيد التصريح باستحبابه ، بل عن الصدوق في الهدایة عدم التعرض له كالمصنف في النافع ، والكل قرينة على ارادة الندب .  
﴿و﴾ كذا يجب ﴿أن يبدأ الرجل أولاً بالتلفظ على الترتيب المذكور وبعد المرأة﴾

وفي الجواهر قال فلو بدأت المرأة بالمعان لغا ، لأنه خلاف الثابت من النص والفتوى . ولأن لهاها لاسقاط الحد عنها ، كما هو مقتضى قوله تعالى : «ويدرأ عنها العذاب» وهو انما يجب بلعلن الزوج ، فما عن بعض العامة من جواز التقديم واضح الفساد كما عن بعض آخر منهم جواز تقديم المعن أو القضب على الشهادة ، اذ هو مع أنه خلاف المعهود كتاباً وسنة مناف للمعنى ، ضرورة أن المراد ان كان من الكاذبين في الشهادات الأربع فلابد حينئذ من تقاديمها .

﴿و﴾ كذا يجب ﴿أن يعينها بما يزيد الاحتمال ، كذكر اسمها أو اسم أبيها أو صفاتها المميزة لها عن غيرها﴾ و عن المسالك ان كان له زوجتان فصاعداً و الاكتفى بقوله : «زوجتي» فإنه حينئذ يتغير ولا يحتاج الى ذكر غيره .

﴿و﴾ كذا يجب ﴿أن يكون النطق بالعربية﴾ غير الملحونة ﴿مع القدرة﴾ لأنه الثابت كما هو المعترف به والمعقود والايقات ﴿ويجوز بغيرها مع التعذر و اذا كان المحاكم غير عارف بذلك اللغة افتقر الى حضور مترجمين ولا يكفي الواحد﴾ .

وفي الجوادر ولغير العدل كهما فيسائر الشهادات ، ولا يشترط الزائد  
فإن الشهادة هنا إنما هي على قولهما لاعلى الزنا ، خصوصاً في حقها ، فانها تدفعه  
عن نفسها ، خلافاً لما عن بعض العامة فاشترط أربع شهود .

هذا **(و)** قد عرفت أنه **(\*)** يجب البدأ بالشهادات ثم باللعن ، وفي المرأة  
يبدأ بالشهادات ثم بقولها ان غضب الله عليهما **(\*)** ،  
**(\*)** كذا قد عرفت أنه **(\*)** لو قال أحدهما عوض من أشهد بالله : أحلف أو  
أقسم أو ما شاكله لم يجز **(\*)** .

هذا كله من الامور التي يجب مراعاتها **(و)** اما **(\*)** الندب فهو أن يجلس  
الحاكم مستدبر القبلة وأن يقف الرجل عن يمينه والمرأة **(\*)** والصبي **(\*)** عن يمين  
الرجل **(\*)** لما رواه البزنطي عن الرضا **(عليه السلام)** قال : « اصلحك الله تعالى كيف  
الملاعنة ؟ قال يقعد الامام **(عليه السلام)** ويجعل ظهره الى القبلة ، ويجعل الرجل عن يمينه  
والمرأة والصبي عن يساره » .

ومحمد بن مسلم **(سألت أبا جعفر** **(عليه السلام)** **عن الملاعن والملاعنة كيف يصنعان ؟**  
قال : **يجلس الامام مستدبر القبلة** ، **فيقيمهما** بين يديه **هستقبل القبلة بمحذاه** ، **ويبدأ**  
**بالرجل ثم بالمرأة** ، **وفي الجوادر** **واعل المراد** **بيسار الامام** **في الأدول** **جهة يساره**  
**التي هي جهة يمين الرجل** .

**(و)** من الندب أيضاً **(\*)** أن يحضر من يسمع اللعن **(\*)** وفي الجوادر قال  
جماعة غير الحاكم من الأعيان والصلحاء ، فإن ذلك أعظم للأمر ، ول يعرف الناس  
ما يجري عليهم من التفريق المؤبد أو حكم القذف أو ثبوت الزنا ، ولما روى  
من أنه حضره على عهد رسول الله **(عليه السلام)** جماعة من أصحابه ، منهم ابن عباس وابن  
عمر وابن سهل بن سعيد بل قيل : هم من أحداث الصحابة ، والعادة جارية على  
عدم حضور الصغار وحدهم .

**(و)** منه أيضاً **(\*)** أن يعظه الحاكم ويختوفه بعد الشهادات قبل ذكر

اللعن ، وكذا في المرأة قبل ذكر الغضب **﴿** بتخويفه ما بذكر آيات العذاب مثل قوله تعالى وَجِئَءَ يَوْمَئِذٍ بِجَهَنَّمْ يَوْمَئِذٍ يَقْذَرُ الْإِنْسَانُ وَإِنَّ لَهُمْ ذِكْرًا يَقُولُ يَا لَيْقَنِي قَدَّمْتُ لِحَيَاةِ فِي يَوْمَئِذٍ لَا يَعْذَبُ عَذَابَهُ أَحَدَ النَّخْلَةِ وَفِي خَبْرِ عِبَادِ الْمَصْرِيِّ عَنِ الصَّادِقِ **عليه السلام** «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ **صلوات الله عليه وآله وسلامه** قَالَ لِلرَّجُلِ بَعْدَ الشَّهَادَاتِ الْأَرْبَعَ : إِنَّ اللَّهَ فَانَّ لَعْنَةَ اللَّهِ شَدِيدَةً - ثُمَّ قَالَ - : اشْهُدْ الْخَامِسَةَ - إِلَى إِنْ قَالَ - : ثُمَّ قَالَ **صلوات الله عليه وآله وسلامه** لِلْمَرْأَةِ بَعْدَ الشَّهَادَاتِ الْأَرْبَعَ : أَمْسَكِي ، فَوَعَظَهَا وَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ فَانَّ غَضَبَ اللَّهِ شَدِيدٌ ، ثُمَّ قَالَ : اشْهُدْ الْخَامِسَةَ ، إِلَى آخره .

**﴿** وقد يغاظ اللعن بالقول **﴿** بذكر اسماء الله تعالى المؤذنة بالانتقام وبالعظمة والهيبة **﴾** والمكان **﴾** بأن يلاعن بينهما في البقاع المشرفة ، مثل ما بين الركن والمقام - أى الحطيم - ان كان في مكة ، وفي المسجد عند الصخرة ان كان في بيت المقدس ، وعند قبر رسول الله **صلوات الله عليه وآله وسلامه** ان كان في المدينة وهكذا .

**﴿** والزمان **﴾** كيوم الجمعة بل بعد المطر منه المفسر به قوله تعالى **«** تحيسو نهما من بعد الصلاة في قسمان بالله **﴿** ويوم القدر وتحوهما **﴾** ويجوز اللعن في المساجد والجوامع اذا لم يكن هناك مانع من الكون في المسجد **﴾** كالجناية والحيض **﴾** فإذا انفقت المرأة حائضاً أنفذ إليها الحاكم من يستوفى الشهادات **﴾** .

وفي الجواهر منها ولا يشرط فيه الاجتهاد وأدلة عند باب المسجد ، لأنها أنساب بالتلقيط انتهى يعني ان الذى ارسله الحاكم اليه الاستيفاء الشهادات لا يشرط كونه مجهتها وانه اذا كان لها مانع للدخول في المسجد اولى وانسب بالتلقيط واسماع كلماتها الى الحاكم بان يجيئه عند باب المسجد بل دارها لا يخلو عن اشكال اذا الشهادات لزم ان يقع عند نفس الحاكم حتى يسمع نفسه منها .

**﴿** وكذا **﴾** لم يخرج الى الحاكم **﴾** او كانت غير برقه **﴾** وغير ظاهرة بل مستوره وغير معتمدة المحضه لجامع الرجال لشرفها ولا يخفى انه او قيل ان

مثلها كيف ينسب الى الزنا كان في محله فانه مجال عادة اذ ارتکاب مثل هذه المعصية ليس الا من افسد النساء واشرها بمحبته لاتخاف من الله العظيم في مثل تلك الحالة مع الاجنبي بخلاف من كان هذه شأنها .

وعلى كل حال **﴿إِن يَكْلُفَهَا الْخُرُوجُ مِنْ مَنْزِلَهَا وَجَازَ أَسْتِيَافَ الشَّهَادَاتِ عَلَيْهَا فِيهِ﴾** نحو غير يمين المغان من الأيمان في الدعاوى ، واشكاله سماع نفس الحكم منها لا الغير وان كان ارسله اليها **﴿وَهُلْ الْمَعْنَى بِيَمِينٍ أَوْ شَهَادَةً؟﴾** ولا يخفى صعوبة استقادة ايهمما من الاخبار بل وكلمات الاصحاب وان كان غير مهم الا ان اللازم تعينه حتى المقدور وان كان مشكلا وقد ذكر وا كل واحد له وجوها غير قامة بمحبته لا يوجب العلم بل ولا الظن على ذلك بمحبته يطمئن الفقيه به بل لم يظهر مختار المصنف ايضا بمحبته قال **﴿قَالَ الشَّيْخُ إِنَّ الْمَعْنَى أَيْمَانٌ وَلَيْسَ شَهَادَاتٍ، وَلَعِلَّهُ نَظَرٌ إِلَى الْلَّفْظِ، فَإِنَّهُ بِصُورَةِ الْيَمِينِ﴾** .

وفي المحو اهر فان قوله : «بِاللَّهِ أَنَّهُ لِمَنِ الصَّادِقِينَ» وقولها : «بِاللَّهِ أَنَّهُ لِمَنِ الْكَاذِبِينَ» كالصریح في ذلك ، والى صحته من الفاسق والذکر والاشتباه ، والى قول النبي ﷺ اهلال بن امية : «احلف بالله الذي لا اله الا هو أنت لصادق» والى قوله ﷺ بعد التلاعن : «أولا ايمان لكان لى ولها شأن» والى أن كلاما منهما ي blasphem عن نفسه ولم يعهد شهادة أحد لنفسه ، والى أنه لامعني لكونه من المرأة شهادة فكذا منه ، والى استحبباب التقليل في المعلوم كونه عن أحكام اليمين ، والى غير ذلك مما هو من خواصه دون الشهادة انتهى .

اقول استقادة ايهمما مشكل من هذه الالفاظ لكن كونها يمينا اعلمه اظهر والعمدة ان الشهادة لا تصح على ضرر نفسه والفرض ان كلاما منهما يلعنه نفسه لو كان كاذبا والغالب وقوع الشهادات له لا عليه .

مضافاً الى ان الظاهر وقوع اليمين على ترك امر القبيح لا الشهادة على قبحه ولم يعهد انسان يشهد على قبحه بل يحلف على ترک كه .

وفي المجواهر بعد القول بان اللعن يمین قال ما لفظه خلافاً للمحکى عن ابی على " بل ربّما استظهر من المصنّف ايضاً لكثره اطلاقه عليه الشهادة ، ونسبةه القول بكونه يعیناً الى الشیخ ، بل عن الفاضل في المختلف التصریح باختیاره ، لظاهر قوله تعالى «فشهادة أحدهم» الى آخر الآية التي اطلق عليه فيها لفظ الشهادة في خمسة موضع ، وكذبٌ عنها في موضعين ، ولقول النبي ﷺ للمرجل: «أشهد اربع شهادات - وللمرأة - أشهدك» ولقول الصادق ع: «إن علياً طلاقاً قال، ليس بين خمس نساء وبين ازواجهن ملاعنة - إلى أن قال

والمحجود في الفرية ، لأن الله تعالى يقول : «ولا نقبلوا لهم شهادة أبداً» ولا انه يعتبر فيه التصریح بل لفظ الشهادة ، ولا انه به يدرأ عنہ ويثبت به عليهها كالبيّنة بخلاف اليمین فانها لا تدخل في الحدود ، ولا انه اذا امتنع من اللعن ثم " رغب فيه يمكن منه كمن امتنع من اقامة البيّنة ثم اراد اقامتها ، والنها كل عن اليمین لا يعود اليها انتهى .

هذه كلامات القوم وادلهم في مقابل الآخر ولا يستفاد منها شيء والعمدة روایة محمد بن سليمان عن جواد الائمة ارواح العالمين له الفداء حيث سأله الجواد ع: «كيف صار الزوج اذا قذف امرأته كانت شهادته اربع شهادات بالله؟ وكيف لا يجوز ذلك لغيره؟ وصار اذا قذفها جلّ الحد، ولو كان ولداً او اخاً فقال ع: قد سئل جعفر ع عن هذا فقال: الاترى انه اذا قذف الزوج امرأته قيل له: وكيف علمت انها فاعلة؟ قال: رأيت منها ذلك بعيني كانت شهادته اربعاً، وذلك انه قد يجوز الرجل ان يدخل المدخل في الخلوة التي لا يصلح لغيره ان يدخلها ولا يشهادها ولد ولا والد في الليل والنهار .

فلذلك صارت شهادته اربعاً اذا قال رأيت ذلك بعيني وادا قال: لم اعانيه صار قذفاً وضرب الحد، الا ان يقيم عليها البيّنة ، وان زعم غير الزوج اذا قذف وادعى انه رآه بعينه قيل له: وكيف رأيت ذلك؟ وما ادخلك ذلك المدخل

الذى رأيت فيه هذا وحدك ! انت متهم فى دعواك ، فان كنت صادقا فأنت فى حد التهمة ، فلا بد من ادبك بالحد الذى اوجبه الله عليك ، قال : وانما صارت شهادة الزوج اربعاءً لامكان الاربعة شهداه مكان كل " شاهد يمين ".

اقول مع عدم امكان استفاده الشهادة منه قد احمل ذيله بقوله <sup>عليه</sup> مكان كل شاهد يمين .

وفي الجواهر بعد نقله قال ما هذا لفظه الا ان " الجميع كما ترى ، بـل ذيل الخبر المزبور صريح فى كونه يمينا ، ومن الجائز ان " لفظ الشهادة فى هذه الجمل حقيقة عرفية او مجاز مشهور فى اليمين ولا بعد ، لمخالفته لسائر اليمان فى بعض الاحكام .

بل قيل : ان خبر النفي عن الخمس مع الضعف ليس نصا فى كون اللعن شهادة ، بل الذى ينص عليه انه لا يقبل منه الشهادة عليها بالزنا وان اكتنده باللعن على انه غير معمول عليه فى ذلك ، وكون التأمل الجيد يقتضى عدم ثمرة لهذا الاختلاف بعد فرض عدم جريان جميع احكام اليمين واحكام الشهادة عليه ، فلا يأس بالقول بأنه شهادة من جهة ويمين من اخرى ، بل لعل الفالب عليه جهة اليمينية ، والامر سهل انتهى .

وكيف كان فلم يظهر كون اللعن يمينا او شهادة على نحو القطع لاختلاف الكلمات والعبادات وعلى اي حال لا دخلة فى ذلك فيما هو المهم لنا لكن الاظهر كونه شهادة لما صرّح في رواية الفضيل بان الملاعنة ان يشهد عليها اربع شهادات .

﴿واما الكلام في احكامه فتشتمل على مسائل الاولى﴾ لاختلاف بيننا ولا اشكال في انه ﴿يتعلق بالقذف﴾ من الرجل ﴿وجوب العد في حق الرجل﴾ لاطلاق الادلة كتاباً وسننة ﴿؛﴾ لا يتعين عليه اللعن عيناً نعم ﴿بلغاعنه﴾ يثبت ﴿سقوط العد في حقه وجوب العد في حق الامرأة﴾ لانه بمنزلة اقامة البيينة ،

ولكن يسقطه عنها لعاتها ، كما هو مقتضى قوله تعالى : « ويدرأ عنها العذاب » الظاهر في ارادة الحد من العذاب لا المحبس ، كما عن أبي حنيفة انتهى .

وفي المسالك قال الذي يفتح به احكام اللعان ان الزوج غير محمول على اللعان بعد القذف بل اذا امتنع حد كالاجنبي اذا قذف ولم يقم البينة لكنه يمكن من اللعان للضرورة الداعية اليه وكذا المرأة غير محمولة على اللعان بعد لعان الرجل فان تركته حدت لقيام شهاداته الاربع مقام اربعة شهود عليها بالزنا وان لاعنة سقط عنها الحد الخ .

قال في الخلاف موجب القذف عندنا في حق الزوج المحدود اسقاطه باللعان ومحبب اللعان في حق المرأة المحدود لها اسقاطه باللعان وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة موجب القذف في حق الزوج اللعان فإذا قذف زوجته لزمه اللعان فان امتنع من اللعان حبس حتى يلاعن فإذا لاعن وجب على المرأة اللعان فإذا امتنع حبست حتى تلاعن وقال ابو يوسف المحد يجب بالنكول .

[دليلنا] اجماع الفرق واخبارهم وايضا قوله تعالى « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهودهم ثمانين جلدة » ولم يفرق بين الاجنبي والزوج فان قيل الآية لا تتناول الزوج لانه او جب الحد على القاذف اذا لم يقم البينة وهذه صفة الاجنبي لان الزوج اذا لم يقم البينة لاعن قلنا الآية يقتضى عمومها ان من لم يقم ببينة وجب عليه الحد فدل الدليل على ان الزوج اذا لاعن سقط عنه الحد خصصناه وبقي المباقي على عمومه .

وروى ان هلال بن امية قذف زوجته بشرييك بن السحا فقال له النبي ﷺ البينة والا فحد في ظهرك فقال يا رسول الله ايجد احدنا مع امرأته رجالا يلمس البينة فجعل النبي ﷺ يقول البينة والا فحد في ظهرك فاخبر ﷺ ان الحد واجب عليه حتى يقيم البينة ثبت ان قذف الزوج لزوجته موجب للحد وايضا لا خلاف انه اذا اكذب نفسه يجب عليه الحد فلو لم يجب بالقذف المحد لما وجب بالاكذاب .

وقال ايضاً : اذا لاعن الرجل الحرة المسلمة وامتنعت من المغان وجب عليها الحد وبه قال الشافعى وقال ابو حنيفة يجب عليها المغان فان ( فاذا ) امتنعت حبست حتى نلا عن .

[ دليلنا ] اجماع الفرقه واخبارهم واياضاً قوله تعالى « ويذرؤ عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين » فذكر الله تعالى لمان الزوج ثم اخبر ان المرأة تدرأ عن نفسها العذاب بلعائها فثبتت انه لزمهها عذاب بلعائ الزوج وذلك هو الحد بدلالة قوله تعالى « وليشهد عذابهما طائفه من المؤمنين » يعني من الحد وقال عز وجل « فعليهن نصف ما على المحسنات من العذاب » يعني من الحد انتهى .

فممحصل الجميع ان القذف يوجب الحد اولا وبالذات تعيناً غاية الامر بالمان يدركه عنه الحد وكذا الزوجة بعد شهادة الزوج بلعائه يجب عليها الحد لان لمان الزوج واربع شهاداته بمنزلة اربعة عدول على زناها الا انه اذا اختارت المغان سقط عنها الحد .

فعلى ذلك ليس بعد القذف هو المغان بل بعد قذف الزوجة يجب على الزوج البينة وهي اربع الشهود فان اقامت حدت الزوجة والا حد الزوج الا ان المغان طريق الفرج من الحد وهكذا الزوجة ان قلبت المغان والا درجت فكانه بعد قذف الزوج كلاهما مختاران في وقوع الحد عليهم او درجه بالمان ولذا لو وقع المغان من الزوج ولم يقبله الزوجة رجحت لتحقيق الشهادات الاربعة .

﴿ و ﴾ كيف كان ﴿ مع لمانهما ﴾ يتصلق ﴿ ثبوت احكام اربعة سقوط الحدين وانتفاء الولد عن الرجل دون المرأة ﴾ ان نلاعننا لنفيه ﴿ وزوال القراءش والتحرير المقدّم ﴾ .

وفي الجواهر بلا خلاف ولا اشكال في شيء منها عندنا نصاً وفتوى، خلافاً لبعض العامة ، فنفى تأييد التحرير ، وقال : لو أكذب نفسه كان له ان يجدد

نكاها، بل عن بعض العامة قول ييقأنهما على الزوجية، والنص من طرقنا وطرقهم حجحة عليهمما . نعم قيل : يمكن ارجاع الأحكام الاربعة الى ثلاثة ، لأن زوال الفرش يدخل في التحرير المؤبد ، وفيه ان التحرير المؤبد قد يجامع الفرائش كالمفاضة ، والامر سهل انتهى .

اقول الروايات صريحة في الحرمة الابدية وفي بعضها التصریح بقوله الى يوم القيمة وفي رواية الفضیل قال «سألته عن رجل افترى على امرأته قال : يلاعنها فان أبي ان يلاعنها جلد الحد وردت اليه امرأته ، وان لاعنها فرق بينهما ولم تحل له الى يوم القيمة ، والملائكة ان يشهد عليها اربع شهادات بالله انى رأيتها تزنين ، والخامسة يلعن نفسه ان كان من الكاذبين ، فـ ان أفرت رجمت ، وان أرادت ان تدرأ عنها العذاب شهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين ، والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين ، فان كان انتفى من ولدها الحق بأخواله يرثونه ولا يرثونهم الا ان يرث امه فان سماه احد ولد زنا جلد الذى يسميه الحد . ففي رواية عبد الرحمن بن الججاج في آخرها قال ففرق بينهما وقال لهما لا تجتمعوا ب姻كاح ابداً بعد ما تلاعنتما وفي خبر آخر ثم يفرق بينهما ولا تحل له ابداً وفي خبر زراة ثم لا تحل له الى يوم القيمة وهذه الروايات كافية في اثبات الحرمة الابدية على خلاف العامة .

وفي المجواهر قال ولا خلاف عندنا ايضاً كما لا اشكال في ان هذه الفرقة تحصل ظاهراً وباطناً ، سواء كان الزوج صادقاً او هي صادقة ، خلافاً لأبي حنيفة ، فحكم بعدم حصولها باطناً مع صدقها ، وهو واضح الضعف .

ومن المعلوم ايضاً ان الولد بعد اللعان لا يدعى لأبيه ، ولكن لا يرمى بأنه ابن زنا ، وفي حديث ابن عباس « ان النبي ﷺ لما لاعن بين هلال وامرأته فرق بينهما ، وقضى لا يدعى ولدها لأب ولا يرمي ولدها ، وهى رمماها او رمى ولدها فعلية الحد » - قيل - : وكان بعد ذلك أميراً على مصر وما يدعى لأب » وسائل

الصادق عليه ابو بصير «عن المرأة يلعنها زوجها ويفرق بينهما الى من يناسب ولدها : فقال : الى امه» الى غير ذلك من النصوص انتهى .

﴿و﴾ كيف كان ولو اكذب نفسه في اثناء اللعان ﴿لو بكلمة واحدة او نكل ثبت عليه المد ولم يثبت عليه الأحكام الباقية﴾ التي علم انها مترتبة على اللعان الذي لا يتحقق الا باكماله ، فبدونه لا يثبت شيء منها ، للأصل ﴿و﴾ كذا ﴿لو نكلت﴾ اي ابت عن البيان ﴿هي او أقرت رجمت﴾ .

وفي الجوادر قال لانها محضنة اذا كان قد قذفها بالزنا ، اما اذا لاعنها لنفي الولد بلا قذف لم يثبت المد عليها الا ان تقر بموجبه . ﴿و سقط المد عنه﴾ اي عن الزوج بلعنه ﴿ولم ينزل الفراش ولا يثبت التحرير﴾ .

والحاصل هذه الاحكام الاربعة ائم ثبتت عند تمامها فلوا كذب في اثنائها لما تم السبب لترتيب الاحكام فلا جرم ان اكذب الرجل لزم عليه المد وبقيت الزوجية وان اقرت الزوجة لزم رجمها .

ويدل عليه حسن المطلب عن الصادق عليه «ان اقر على نفسه قبل الملاعنة جلد حدا وهي امرأته» وفي خبر علي بن جعفر عن أخيه هوسي عليه سأله عن رجل لاعن امرأته فحلف اربع شهادات ثم نكل في الخامسة ، قال : ان نكل عن الخامسة فهي امرأته ويجلد ، وان نكلت المرأة عن ذلك اذا كان اليمين عليها فعليها مثل ذلك» الى غير ذلك من النصوص يعني ان امتنعت عن اللعان ولو في الخامسة ترجم ولا يحتاج الى اقرارها اربع مرات لأن اربع شهادات الزوج بزناها بمنزلة اربع اقرارات لها بالزنا الا اذا اقرت قبل لمان الزوج فيحتاج الرجم حينئذ الى اربع اقرارات هذا كله اذا وقع التكذيب او الاقرار في الاثناء .

﴿و﴾ ائم الكلام ﴿لو اكذب﴾ الزوج ﴿نفسه بعد اللعان﴾ بلا فصل عند المحاكم فهل يرجع اليه ما كان له قبل اللعان لا قراره بعدم صحة القذف اولا واما يرجع و﴿احق به الولد﴾ فقط بالخلاف كما في الجوادر نصا وفتوى

﴿لكن﴾ لافي الجميع بل فيما عليه لا فيما له قضية لاقاره الكذب ولذا ﴿يرئه الولد ولا يرئه الأب ولا من يتقرب به، وترئه الأم ومن يتقرب بها﴾ و تمام الكلام في الارث .

﴿و﴾ على كل حال ﴿لم يعد الفرائش﴾ بالاكذاب المزبور ﴿ولم يزل التحرير﴾ .

وفي الجواهر بلا خلاف نصا وفتوى بل ولا اشكال استصحاباً لحكم اللعان انتهى وفي الخلاف ما لفظه : اذا اكذب الزوج نفسه بعد اللعان اقيم عليه الحد والحق به النسب يرئه الابن ولا يرئه الأب ولا يزول التحرير ولا يعود الفرائش وبه قال الشافعى الا انه قال يعود النسب مطلقاً وبه قال الزهرى والاذاعى والثورى وممالك وابو يوسف واحمد واسحق .

وذهب ابو حنيفة ومحمد الى ان التحرير يزول في محل له التزويج بالمرأة وهكذا عنده الزوج اذا حلف في قذف فان التحرير يزول وبه قال سعيد بن المسيب وذهب سعيد بن جبير الى انها تعود زوجة له كما كانت .

[دليلنا] اجماع الفرقه واخبارهم دروى سهل بن سعد الساعدي ان النبي ﷺ قال المتأذعن لا يجتمعان ابداً انتهى قوله لا يجتمعان اذا لم يكذب نفسه بعده لا فيما يكذب كما هو الفرض وان شئت ان تعلم انه اذا كذب الرجل نفسه عن التهمة عليها وعلم الحكم ذلك من نفسه فهو - ل يصح اجراء الاحكام الاربعه عليه كي يكون لازمه اجراء الاحكام على مجرد اللفظ والصورة فلا اظن ذلك والمسألة محل خلاف نصا وفتوى قال في المبسوط ولا يعود الفرائش ولا يزول التحرير وفيه خلاف انتهى وظاهره انه ليس زوال التحرير محل اتفاق فدعوى بلا خلاف كما ترى فالمسألة خلافية نصا وفتوى .

فنقول اما من حيث الاستصحاب فلا مورد له اصلاً اذا اكذابه بمنزلة ان يخرب ما بناه وليس له مورد الشك وانما الشك من جهات اخر والفرض اكذب

ما يوجب اللعن ففي الحقيقة لم يكن لعن حقيقة وإنما يكون بحسب الظاهر وبزعم المحاكم لتکذیب الزوج افتراضه عليها فإنما يتم تتحقق الفرق الأبدى على فرض تتحقق القذف فهو في الحقيقة معلق على كشف الخلاف .

فإذا أكذب نفسه بحيث يرجع إلى عدم تتحقق اللعن في الحقيقة كان الشك في أصل تتحقق اللعن من أول الأمر لافي تتحققه والشك في زواله كمن يشك في يوم السبت أن يوم الجمعة مثلاً كان زيد عادلاً حتى بنى عليه أو لا يكون فالشك في أصل الحالة السابقة وفي مثل هذا الشك لا يجري البناء على بقاءه فإنه شك سار على يقين فان قلت الشك الساري يرجع إلى اليقين السابق وهذا يقطع به سابقاً قلت إذا أكذب نفسه يقطع بعد تتحققه أو لا يقيناً فهو طار على نفس اليقين السابق وانه مجرد الخيال .

وبالجملة بعد تکذیب نفسه بعد اللعن يشك في أصل تتحقق الحرمة من أول الأمر بل الأولى هو استصحاب الحلية الثابتة قبل اللعن فان ثبوتها قطعية فيشك في زوالها باللعن الصورى الظاهري أولاً فالاصل بقائهما فمعه لا يصل النوبة إلى الاستصحاب الثاني .

فإن قلت الحرمة بمجرد تتحقق اللعن قد ثبتت ويشك في ذهابها بالتكذيب فالاصل عدم ذهابها .

قلت باظهار الكذب يشك في أصل الثبوت لا في بقائه كما عرفت .

فإن قلت أليس في الروايات المتواترة أنه بعد اللعن تحرم زوجته أبداً وهذه الأبدية باقية .

قلت الحرمة الأبدية بعنوان الاولية باقية مع قطع النظر عن طرداً لطوارى عروض العوارض وفى المقام طرء عليه تکذیب نفسه من الأول بل البطلان بالتكذيب بعد اللعن أولى فى البطلان من كونه فى الانتفاء لأن عدم تأثير اللعن فى الانتفاء من حيث عدم تمامة العلة الموجبة للحرمة الأبدية

والتكذيب بعد تمامه كاشف عن عدم تتحققها كلاً وهو أولى من عدم التتحقق ببعضها فإذا لم يوجب الحرمة في الأول لم يوجبها في الثاني بطريق أولى .  
نعم لو كان الزوج متهمما بحب الزوجة بحيث لا يقدر على التحمل بفارقها ولا طريق له إلى ردها سوى الكذب فادعى التكذيب كذباً حتى يرد الزوجة إلى نفسها لما يقبل قوله أصلاً بل كان الفراق دائمًا وعلى هذا قد يعلم ذلك بالقرائن من حالاته وحالات الزوجة وسائل اقرانهما .

وكيف كان فبأى " حاليين علموا أو ظنوا عملاً وقد كان كثيراً من الناس رجالاً ونساءً قد علموا بفساد نكاحهما ومع ذلك ليسوا بقصد اصلاح أمرهم اعتقاداً أو حباً أو صعوبة وعاشوا معهما مع بطلان نكاحهما .

والحاصل لو ادعى أكذاب نفسه بعد اللعان كانت أمراته امرأته والا فلا هذا بحسب الظاهر وإنما واقعاً فإن كان كذب حقيقة زناها ولم تكن كذلك وكذباً انهمها ووقع اللعان على الزنا المعدوم فكان زوجته زوجته ويجب عليه العد وإنما لوقع الزنا منها وكان التكذيب كذباً وكانت الزوجة زانية فالحرمة الابدية ثابتة بحالها .

وبالجملة القول ببطلان اللعان بالتكذيب بعدها وفق بالشريعة السهلة السمححة ولا أقل من الشك في زوال الحرمة بعد وقوع التكذيب فلو قيل ببطلان اللعان وبقاء الزوجية لعله غير بعيد .

فإن قلت الشريعة السهلة كان في موقعه صعبة وحق من اتهم زوجته بمثل هذه المعصية العاربة الموجبة للنجيلة بين الإناث والنسوان هو أن يقطع الشارع الرؤف بهذه عن مثل هذه الزوجة بمجرد اللعان مطلقاً حتى مع تكذيبه كما هو المشهور .

قلت نعم لكن قد يغلب على الإنسان أمور يوجب في حال غضبه في فعل شيئاً قبيحاً ثم ندم عليه كما في سائر المعااصي ولابد للمشارع إبقاء علاج لذلك كالتنورة

كى يكون طریقاً للرجوع خصوصاً لمن كان له اولاد يوجب الفرقه هـ والفرقه بينهم ذکوراً واناثاً بل يوجب عداوة دائميه فربما ينجر الى القتل بل قتل ابيهم لمثل هذا العار فيجب عليه عند تکذيب نفسه والاقرار بعدم زناها رفع الحكم الثابت وكيف كان فالروايات صريحة الدلالة في عدم بقاء زوجيتها.

فمنها ما رواه الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : سأله عن الملاعنة التي يقذفها زوجها وينتفى من ولدها فيلاعنها ويقارقها ثم يقول بعد ذلك الولد ولدى ويکذب نفسه ، فقال : اما المرأة فلا ترجع اليه ، واما الولد فائي أرده عليه اذا ادعه ولا ادع ولده ، وليس له ميراث ويرث ابن الأب ولا يرث الأب الابن .

ومنها ما رواه محمد بن الفضيل ، عن أبي المحسن عليه السلام قال : سأله عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم أکذب نفسه هل يرد عليه ولده ؟ فقال : اذا أکذب نفسه جلد الحد ورد عليه ابنته ولا ترجع اليه امرأته ابداً وفي الوسائل قال : حمله الشيخ على ما اذا أکذب نفسه قبل اللعان .

ولايختفي انه حينئذ لايعان ويكون امرأته امرأته والفرض انه في الرواية لا ترجع اليه والحق في الجواب ان يقال ان لفظة ثم للتاخير وظاهرها انه بعد اللعان بمضي مدة اکذب نفسه وفي مثل هذه المدة قد مضى وتم وقت اللعان وائز اثره من الاحكام الاربعة فهو خارج عن المقام فان الكلام في التکذيب بعد اللعان عند المحاكم .

ومنها ما رواه ابو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن ابن الملاعنة من يرثه ؟ فقال : امهه وعصبة امهه ، قلت : أرأيتك ان ادعه اباً او اباً بعد ما قد لاعنها ، قال : أرده عليه من اجل ان الولد ليس له أحد يوارثه ولا تحل له امهه الى يوم القيمة .

وظاهره كالأول حيث ان المستفاد منه بعد ما قد لاعنها بمدة وفي مثل ذلك

لا نتيجة التكذيب بعد ما ثبتت الأحكام الاربعة والكلام في التكذيب بلا فصل  
بعد اللعن ،

ومنها رواية أبي الصباح الكنائى، عن أبي عبدالله ظليلا قال: سأله عن رجل  
لاعن أمرأته واتفقى من ولدتها ثم أكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم أن الولد ولده  
هل يرد عليه ولده ؟ قال : لا ولا كرامة لا يرد عليه ولا تحل له الى يوم القيمة»  
وهي ايضاً كفیرها قوله ولا تحل اى زوجته .

ومنها روايات المحتلى الدالة على سقوط الحد ولم يذكر الا رجوع الولد  
إلى ابيه دون وجوب الحد وسقوط حرمة الزوجة معللاً بان اللعن قد مضى  
ومعناه ان التكذيب بعد مدة من مضى اللعن وترتيب احكامه بلا اثر فان الأحكام  
بمجرد تتحقق موضوعاتها ترتيب عليها وتثبت عليها وبعد التتحقق والثبوت لا يزول  
ولا يعدم فمنها صحيح المحتلى عن الصادق ظليلا «في رجل لا عن أمرأته وهي حبلى  
قد استبان حملها وأنكر ما في بطنه فلما وضعت ادعاه وأقر به وزعم انه منه فقال:  
يرد عليه ابنته ويرثه ولا يجعلد ، لأن اللعن قد مضى» .

وفي صحيحه الآخر عنه ظليلا أيضاً «سأله عن رجل لا عن أمرأته وهي حبلى  
قد استبان حملها فأنكر ما في بطنه فلما وضعت ادعاه وأقر به وزعم انه منه  
فقال : يرد اليه ولده ويرثه ، ولا يجعلد ، لأن اللعن قد مضى بينهما» .

وفي خبره الآخر عنه ظليلا ايضاً «في رجل لا عن أمرأته وهي حبلى ثم ادعى  
ولدتها بعد ما ولدت وزعم انه منه ، قال : يرد عليه الولد ، ولا يجعلد ، لأنه قد  
مضى التلاعن .

وهذه الروايات متفقة في سقوط الزوجية ابداً وكذا الحد لانهما من احكام  
المترتبة على اللعن الذي قد مضى تصریح التعلیل فيها ولو بعد تکذيب الزوج  
القذف ولا مناقات بينها من حيث سقوط الحد وبين ما تقدم من ثبوتها بمجرد  
القذف صدق او كذباً كما عرفت في الاول الكتاب من الروايات الواردة في لزوم

الحد بمجرد الاخبار بالرثى حتى يخافوا اصحابه عليهم السلام.  
وقال بعضهم انا صادق والله في قوله فاجاب عليه السلام اما البينة داما الحد على  
الظهور فوق الكل في الخوف حتى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه في غشم الى ان جاء جبرئيل  
بآية اللعان الذي تكون فرارا عن الحد وذلك لأن ذلك فيما لم يقدم عليه لعان  
بخلاف ما اذا وقع اللعان وبعد اللعان لا يبقى للمحد محل لسقوطه باللعان.  
فقد تلخص ان اللعان مسقط للأحكام الاربعة كذب الزوج نفسه او لا الاذا  
وقع التكذيب في اثناء اللعان كما مر وقع التكذيب بعد اللعان بلا فصل او مع  
الفصل قريبا او بعيدا فلا اثر له في ارجاع الاحكام الاربعة الثابتة بنفس اللعان  
بلا معارض.

ولاجل ذلك سياقى من كشف اللثام في مسألة الخامسة ان موضوع اللعان  
هو الكذب فلا ينافي مع كذب المكذب او صدقه فيمكن على هذا عدم بطalan  
اللunan بالتكذيب هذا .

**(و)** كيف كان فلا معنى بوجوب الحد بعد اللعان وانه مسقطه ولكن مع  
ذلك قال المصنف **(هل عليه الحد فيه روايتان)** اما رواية الدالة على ثبوت الحد  
ما عن محمد بن فضيل سأله الكاظم عليه السلام عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها  
ثم أكذب نفسه هل يرد عليه ولده ؟ قال : اذا أكذب نفسه جلد الحد ورد عليه  
ابنه ، ولا ترجع اليه امرأته و لا يخفى المنافات بين ثبوت الحد وعدم رجوع  
الزوجة اذ لو لم يرجع الزوجية فلازمه سقوط الحد .

ومما تقدم يعلم ان **(أظهرهما أنه لا حد)** فان اللعان يسقط الحد .  
وفي الجواهر قال وفاقاً للمحكمي عن الشیخ في النهاية والتهذیب الى ان  
قال وخلافاً له في محکم المسوط والمفید في محکم المقنعة وللمفاضل في القواعد  
وشارحة الاصبهاني وثاني الشهيدین في المسالك، قالوا : اما فيه من زيادة هتكها  
وتكرار قذفها وظهور كذب لعائمه ، مع انه يثبت عليه الحد بالقذف ، فيستصحب

الى ان يعلم المزيل ، ولا يعلم زواله بلungan ظهر كذبه ، والاخبار الاولة انما افت  
المحد اذا اكذب نفسه في نفي الولد دون القذف ، والمحد انما يجب اذا اكذب  
نفسه فيما رماها به من الزنا ، كما عن صريح المبسوط الا ان الجميع كما ترى ،  
ضرورة ان اكذاب نفسه تنزيهها لا زيادة هتك و تكرار قذف ، واطلاق ادلة  
اللمعان فضلا عن الاولة مقتض لسقوط المحد ، فلا معنى لاستصحابه ، بل المتوجه  
استصحاب العكس .

ومن العجيب جعل اكذاب نفسه تنزيهها لها بعد ما نسب اليها اصبح القبائح  
عند الله وعند الناس وجميع الناس ثم بعده ان يكذب عملها كان تنزيتها لها وما  
اشبه ذلك على قتل يزيد حسين بن علي بن ابي طالب ثم ندم عليه ومنه يظهر ان  
بعض النسب والتهم على الانام رجالا ونساءً مما لا يمكن الغفران عنه عن الرب  
العظيم وربما بعض التهم مما يجب قتل المتهם بالفتح لسقوطه عن الرتبة والمقام  
والاعتبار عند الناس بحيث لا مناص له الا بقتل نفسه غفلة عن عذابه او توجها به  
ومنه لولاط احد بالبأكرة او الفلام ثم اظهاره للمجمعين ولا اظن ان يكون قابلا  
للفران من الله بمحو يسير .

ومنه ايضا نسبة السرقة بالبرئ ولا يصل الناس بمقام رفيع عند الله الا  
بكونه مالكا للمساهم اعادتها الله تعالى من امثال تلك التهمات راجع ج ٥١ ص ٢٣٨  
نعم قوله اطلاق ادلة اللمان الخ صحيح جدا اذ ظاهر روايات كثيرة كما عرفت  
سقوط المحد باللمعان وقع بعده التكذيب اولا بحيث لا ينفعه التكذيب خصوصا  
مع احتمال كون تكذيبه وقع كذبا لعلاقته بزوجته فنجد على ذلك ورأى الفرق  
الا بد فكذب ما قذفها في بعد السقوط بهذه الكثيرة لا معنى لاستصحاب وجوبه قبل  
اللمعان اذ بعد سقوطه باللمعان فلا معنى لعوده اذ الزائل لا يعود بل المتوجه كما  
ذكره قوله هو استصحاب العكس وهو سقوط المحد باللمعان فلو شئت في الوجوب  
بعد سقوطه فالاصل بقاء السقوط كما هو بقاء الحرمة الزوجية .

وبالجملة ظاهر الروايات كلا هو بالمعنى مطلقاً قد سقوط الحد والزوجية وهو متلازمان مضافاً إلى أن المسألة مشهورة عند الأصحاب وفرقوا بين التكذيب في أثناء اللعن و بعده قال صاحب المدارك في حاشيته على النافع بعد قول المصنف مالفظه إذا تلا عن الزوجان ثم أكذب الملاعن نفسه بعد اللعن لم يتغير الحكم المرتب على اللعن من التحرير المؤبد وانتفاء الارث إلا أنه بموجب اقراره يرثه الولد من غير عكس ولا يرث أقرباء الاب لا يرثونه إلا مع تصديقهم في قول وترته الأم ومن يتقارب بها وقد ورد بهذه الأحكام روايات انتهى.

وقد عرفت الروايات آنفاً ونظير عبارة صاحب المدارك ما في المسالك فقال ما لفظه إذا لاعنا وأكذب نفسه بعد اللعن لم يتغير الحكم المرتب على اللعن من التحرير المؤبد وانتفاء الارث إلا أنه بمقتضى اقراره يرثه الولد من غير عكس ولا يرث أقرباء الاب ولا يرثونه إلا مع تصديقهم في قول لأن الاقرار لا يتعدي المقرر انتهى.

وكيف كان فلا يرتفع الاشكال الآبان يقال ترتيب الأحكام الاربعة على مجرد اللعن بالكيفية المذكورة اعم من كونه صدقاً أو كذباً بحيث كان الفاظ اللعن بمعنى الاعم موضوعاً لترتيب الأحكام الاربعة وعلى ذلك لا ينفع تكذيبه بعد اللعن مطلقاً وقد يؤيد ذلك ما سيأتي من كشف اللثام في مسألة اقرار الزوجة بكون حملها من الزنا حيث قال هناك ولم يظهر لنا ثبوته (أى اللعن) الا إذا تكذب بما انتهى فعلى ذلك يتعلق الأحكام الاربعة بمجرد تحقق اللعن ولو بعده بلا فصل كذب الرجل نفسه في قذف زوجته كما هو المشهور.

فقد ظهر بذلك كله صحة ما أفاد المشهور من وقوع اللعن صحيحًا مع ترتيب الأحكام الاربعة عليه ولو ادعى الزوج بعده تكذيبه في قذفه.

ثم أعلم أن الزوجة بعد الله ان يكون محظمة على الزوج دائمًا وليس كالطلاق الذي يصبح له عقدها بعده حتى المطلقة ثلاثة بعدها المحلل وليس أيضًا سخا

بمثل سائر ما فسخ العقد بالعيوب المذكورة في باب النكاح اذ هناك كان احدهما مختاراً في الفسخ بالعيوب وصح لاحدهما الفسخ او البقاء عليه .

وايضاً بعد الفسخ صح لاحدهما الرجوع اليه مجددًا بخلافه في المقام فانه فسخ لا يجوز له العود اليه اصلاً ويكون بمنزلة المطلقة تسعابعد وقوع المحاللين في البين فانه كما يحرم في التاسع ابداً فيحرم الزوجة على الرجل دائمًا . فلا يجوز له النظر الى ما يحصل له قبلاً بوجه والتكلم معها مطلقاً اذا كان بشهوة .

فلا يعود اليه من الاحكام الاربعة الاولى اذا كذب نفسه فيه فيرجع اليه ولده فيما كان نفعاً للولد لا ضرراً عليه فيكون الولد وارثه دون ابيه .

واما سائر احكام النكاح باق بحاله فاما الزوجة الى الابد واختيارها اخت الزوجة الى الابد يجوز له التزويج بها و المحاصل سائر الاقارب و المحارم بحالها سوى نفسها على زوجها .

ثم ان الكلام الى هنا في تكذيب الرجل نفسه في زنا زوجته **(و)** اما **(لو اعتبرت)** الزوجة **(بعد المغان)** بأن أكذبت نفسها فيما قالت وردت جميع ما افادت في لعاتها من قوله اربع مرات بالله اشهد بان زوجي كاذب فاعترفت بصدقه وبزناها وتکذیب ما افادت في لعاتها فحيينما **(لم يجرب عليها المحد)** بذلك **(الا ان تقر)** به **(اربع مرات)** لامرة واحدة خصوصاً بعد المغان فان بعده قد تم الامر والاقرار دفعه بمنزلة شاهد واحد وقد الزم في الشهادة بالزنا اربعة شهداً فالاقرار دفعه بعد المغان لا اثر له اصلاً بل انما الكلام في الاقرار اربع مرات وهو مشكل ايضاً كما قال المصنف **(وفي وجوبه منها)** اي مع اربع مرات **(تردد)** وفي التنقيح بعد قوله ولو اعتبرت المرأة بعد المغان بالزنى لم يثبت المحد الا ان تقر" اربعاً على تردد قال ينشأ من قوله في الشرائع "ويدرأ عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات" وهذه قد شهدت والمعذاب هو المحد فلا موجب لعوده ، ومن انها اقرت اربعاً ، وكل من اقر اربعاً ثبت المحد عليه فهو سبب متجدد . و اختياره

الشيخ في النهاية وابن ادريس انتهى .

ويؤيد هذه ادلة اربع شهاداتها الواقع في لعائهما قد ابطلت باقرارها لأن الشهادات والقسم الواقع منها على عدم الزنا ينافي بعده اقرارها بالزنا مع ان موجب المدعى كما قال شيء متى تجدد وهو الاعتراف بالزنا بعد الشهادات ومثل عبارته في كشف الرموز .

وفي المجواهر بعد جملة الوجه الاول اندفاع المدعى بالمعان قال ما لفظه ومن عموم ايجاب الاقرار بما له ، وظهور كذبها في المعان ، ولذلك كان خيرة ثانية الشهيددين والفضل الاصلبهاي ، بل حكم الاول عن الشيخ في النهاية واتباعه وابن ادريس والعلامة ، بل نسبة الى الاشهر وان كنا لم نتحقق شيئاً من ذلك ، وكان الذي دعاهم الى اختيارهما وجوب المدعى على الرجل اذا اكذب نفسه ، وقد عرفت ضعفه انتهى .

ولايخفى صحة اختيار القوم المذكورين من ظهور كذبها الموجب للمدعى ولكن الظاهران وجه الترديد ليس ذلك بل في اصل صحة المعان بعد الاقرار بالزنا لاستلزمها التناقض لانه في المعان الزم عليها اربع شهادات كذب فيها الزوج بقذفها بالزنا مع ان نفسها قد اقرت بها فيكون معنى المعان بضميمة الاقرار بالزنا وعدمهما فمن اقرت بزناها كيف يقول اقسم بالله ان زوجي كاذب في نسبة زناي فالمعان مع اقرارها بالزنا يبطل رأساً فلا يسقط حدتها بالمعان .

نعم لو تصور صحة المعان ولم يناف مع اقرارها سقط المدعى عنها والا فيجب درح الزوجة وعليه لا ترد في ذلك فلا يتم ما في المقام لعدم وجوب حدتها وبالجملة مقتضى القواعد كون الاقرار بالزنا موجباً لبطidan المعان فايه يكون اقرار الزوجة بالزنا منافية لتكذيب زوجها في المعان حيث قالت والله ان زوجي كاذب في زناي والحاصل لا يتصور المعان في الزوجة مع اقرارها بالزنا بعده وكيف يجتمع بين قولها في المعان اشهد بالله ان زوجي لمن الكاذبين فيما رمانى

به من الزنا مع اقرارها بالزنا .

**المسألة** **﴿الثانية اذا انقطع كلامه بعد القذف وقبل اللعان﴾** وفي الجوادر  
بان اعتقال لسانه وعجز عن الكلام لمرض وغيره فان كان لا يرجي زواله فلا دليل  
في انه حينئذ **﴿صار كالآخر لعنه بالاشارة وان لم يحصل اليأس منه﴾** .

وفي الجوادر قال لحصول العجز في الحال، وحد القذف مضيق وربما يموت ،  
ويتحقق به نسب ليس منه ، وذلك ضرر ، ويحتمل انتظار زواله ، للشك في الاكتفاء  
بالإشارة عن التصريح بالكلمات ، والأصل عدم ترتيب حكم اللعان عليهما انتهى قد  
عرفت في بحث الخرساء والصماء عدم امكان افهمهما حتى ورد روايات بالحكم  
باحكام اللعان من دون اجراء نفس اللعان وقد افادنا هناك عدم صحة ذلك وانه  
اذا لم يصح افهمهما معنى اللعان لا يصح اجراء احكامه الاربعة حينئذ فلا جرم  
اما يصبر الى زمان امكان فهمهما واما ان يوحد ويصبر معها .

وحينئذ يدور الامر بين اثبات الزنا والحمد وبين الاغماض عن ذلك والصبر  
على العار والطلاق .

**المسألة** **﴿الثالثة اذا ادعت انه قذفها بما يوجب اللعان فانكر فاقامت البينة﴾**  
على القذف **﴿لم يثبت اللعان وتعين الحد ، لأنه يكذب نفسه﴾** .

ولا يخفى ما في دليله وان كان الاصل معه لان الاصل عدم القذف لكنه انما  
ينفع ما لم يكن لخصمه البينة والفرض اقامة البينة لها و البينة على المدعى و  
اليمين على من انكر و معها ليس لا ينكر وجهه و الا فكل منكر يكذب نفسه في  
عمله و حينئذ للزوج اما الحمد من الحاكم او اختيار اللعان والفرق الابدى بينهما  
**المسألة** **﴿الرابعة اذا قذف امرأته برجل على وجه نسبهما الى الزنا﴾**

بأن قال : « زنيت بفلان » **﴿كـان عليه حدان وله اسقاط حق الزوجة باللعان**  
و لو كان بنية سقط الحد **﴾ ، لأنه قذف لهما ، وفي الجوادر نعم بناء على**  
ما سيأتي انشاء الله في المحدود من انه ان كان القذف متعددًا بلحظ واحد  
يتداخل الحدان ، ويكتفى بحد واحد لهما مع الاجتماع في طلبه ، واما مع

التفرق فلكل حد ، وما يتحقق فيه من افراد تلك المسألة فحينئذ ان جاء بما يقتضي  
فلا اشكال في تعدد المد انتهى وتمام الكلام في محله

**المسألة الخامسة اذا قذفها فأقرت قبل اللعن قال الشيخ ازمه الحдан أفرت  
أربما؟؟؟ والافلا؟؟؟ لكن سقط المد عن الزوج ولو أقرت مرة لا ترافقها  
بعدم الاحسان فنفس اعتقادها بالزنا موجب لسقوط المد عن الزوج واما عن نفسها  
فان كان الاقرار اربع مرات فرجمت بلا كلام والا فلا دينيئذ ان لم يكن الزوج  
عازما لللعن فلا محالة يصبر عليها ويبقاءها على العار او يطلقها لذلك .**

قال في المبسوط اذا اقرت قبل لعنه فوائعا اقرت قبل شروع الزوج  
في اللعن او بعد شروعه وقبل اتمامه فالحكم واحد فان باعتقادها قبل الشروع  
فيه يسقط حد القذف عن الزوج ويلزمها حد الزنا باقرارها غير انها تعتبر اقرارها  
اربع مرات وقال بعضهم دفعة واحدة انتهى .

وحالاته وقوع الاعتراف قبل تمام اللعن ولو شرع الزوج في اللعن وقبل  
تمامه اقرت بالزنا فان اللعن الناقص قبل تمامه بمنزلة العدم .

وكيف كان فاقرارها مرة بالزنا قبل اللعن لا يوجب دفعها (ولى بعد اذ لعن  
حد واجب است اكرجه يك مرتبه باشد) .

والحاصل ان لم تقر الزوجة اصلا وبعد اللعن قد تعلق الاحكام الاربعة  
ومنها سقوط المد ومنها المفارقة الابدية واما ان اقرت بالزنا فان كان اربعاء كان  
قبل اللعن نقتل لا واحدة لان اللازم في شهادة الزنا هو الاربع وان كان بعد اللعن  
فتنقل ولو كان واحدة لانه بعد اللعن قد دفع اربع شهادات من الزوج بزناها فكان  
شهدت بالزنا اربعة اشخاص .

وهذا هو الفرق بين كون الاقرار بالزنا قبل اللعن او بعد فالاقرار واحدة  
غير مؤثر الا اذا كان بعد اللعن ثم انه ان اقرت بالزنا واحدة فلا دلالة له على  
كون الولد لو كان من الزنا وذلك لامكان كون زناها بعد الحمل كما قد يقر

الزوج ايضاً بتقدم الحمد .

و كما يمكن كون الزنا قبل الحمل بحيث كان الحمل بعد الزنا فحيث كان كلامها ممكناً فلابد الاقرار بالزنا على كون الولد ايضاً من الزنا وهو محل الاشكال من الاصحاح فزعم بعضهم الى ان الاقرار بالزنا اقراراً ايضاً بكون الولد من الزنا وبعضهم على خلاف ذلك .

والاول من المسالك وقد اشكل في صحة اللعن ولذلك صارت المسألة مشكلة

من حيث جواز اللعن بعد الاقرار و عدمه ولاجل ذلك .

قال المصنف في مقام وجود الولد (ولو كان هناك نسب لم ينتف الا باللعن) وكان للزوج ان يلاعن لنفيه ، لأن تصادق الزوجين على الزنا لا ينفي النسب ، اذ هو ثابت بالفراس (يعني ان اعتراف الزوجين على الزنا لا ينفي الولد عن الزوج بل ملحق به بالفراس الان يدفعه باللعن بمعنى ان اقرار الزوجة بالزنا وتصادقهما عليه كما يمكن كون الولد من الزوج فكذلك يمكن ان يكون من الزنا فما لم تقر الزوجة بأنه من الزنا لا يجوز معاملة ولد الزنا معه ويصبح اللعن مع هذا الاقرار منها وهو واضح فنفس التصادق على الزنا غير ملازم لكون الولد من الزنا والفرض عدم اقرار الزوجة بكون الولد من الزنا بل اقرارها بنفس الزنا الاعم من كون الولد كذلك و عدمه ومالم يعترف بكون الولد من الزنا يصبح اللعن فتاملاً وبالجملة ثانية يعلم بعدم النسب والادلاد وآخرى بوجوده وهو ايضاً ثانية كانت الزوجة مقرة بانها للزوج وآخرى مقرة بكونه من الزنا وثالثة لا يعلم بالحال ولاشكال في اللعن في نفيه من الزوج في الثالث بل في الاول مع عدم الاطمئنان بقولها و الشك الزوج دون اليقين اذ لا معنى للعن بل لا يجوز معه وفي الثاني لا يصح اللعن لا قرارها بكونه من الزنا .

والحاصل لو وضعت الحمل الذي دطه من الزوج والزائري ولم يعلم بأنه من ايهمما ويحتمل الزوج كونه منه ولكن لا يقين له فيه ولا يدفع عنه الا باللعن

لـكـن في اللـعـان تـرـدـدـهـ من حيث ان الـوـلـدـ يـحـتـمـلـ كـوـنـهـ مـنـ الزـوـجـ اوـ الزـانـيـ فـلـوـ لـمـ يـقـعـ اللـعـانـ يـلـمـحـ بـالـزـوـجـ لـلـفـرـاشـ فـلـزـمـ اللـعـانـ وـمـنـ انـ الـوـلـدـ مـتـولـدـ عـنـ الزـنـاـ يـكـوـنـ وـلـدـ الـرـنـاـ قـطـمـاـ فـكـيـفـ يـصـحـ لـهـ اـنـ تـقـوـلـ وـالـهـ اـشـهـدـ بـاـنـ زـوـجـيـ كـاذـبـ فـيـ كـوـنـ وـلـدـيـ مـنـ الزـنـاـ فـهـذـاـ الـوـجـهـيـنـ وـجـهـ التـرـدـدـ كـمـاـ اـشـارـاـلـيـهـمـاـ فـيـ الـمـسـالـكـ بـزـعـمـ اـنـ اـقـرـارـ بـالـزـنـاـ مـلـازـمـ لـكـوـنـ الـوـلـدـ مـنـ الزـنـاـ .

قال بعد المتن قال ما الفظه اذا قذفها بالزنا وصادقته عليه قبل اللعان سقط الحد عنه لاعترافها بعدم الاحسان ولم يجب عليه لمد حصول موجبه الا ان يقر اربعاء فان ولدت من الوطى الذى تصادقا عليه انه زنا فهو لاحق بها شرعا لانها فراش والولد للفراس وقوائمها فى نفيه غير مقبول لانه اقرار فى حق الغير فان قلنا ان نفى عنه حينئذ .

ذكر جميع ذلك الشيخ فى المبسوط وكله جيد فى محله الا قوله بصحبة اللعان لنفيه فقد تردد فيه المصنف وجده من ثبوت نسب الولد ظاهرا على ما قررنا فإذا نفاء الرجل مع عدم سبق اقراره به دخل تحت عموم اللعان لنفي الولد الملحق به ظاهراً ومن ان اللعان هنا غير متصور لأن الزوجة لا يمكنها ان تقول اشهد بالله انه لمن الكاذبين فى نفي الولد عنه مع تصديقها ايام على الزنا وعلى تولد الولد من الزنا فان ذلك فرض المسألة وانما يتوجه اللعان مع تصديقه على الزنا دون تولد الولد منه امامع دعوبها كونه من الزوج او اطلاقها فلا والاقوى ثبوته هنا وانتقامه فى الاول انتهى .

قوله وعلى تولد الولد من الزنا وفيه انه غير ظاهر من تصديقها على ذلك واعترافها على الزنا بل يثبت الاقرار نفس الزنا لا ان الولد متولد منها ويدل عليه انه لو سئل عنها بان ولدك من الزنا تقول بانه ادرى الا اذا قالت نعم فلا يفيد شيئاً ولا يكون ذلك ظاهر لأن المصنف ولامن الشيخ فالاقرار بالزنا لا تدل على كون الولد ايضا من الزنا ولو صرحت بانه من الزنا لا يصح اللعان قطعا لانه مرد

فيه بل لا يمكن ولو صرحت بعدم كون الولد من الزنا ايضا لا يصح اللعن لاصل زناها لأن اقرارها لاصل الزنا ينافي قسمها وشهادتها بأن زوجي كاذب في زناها لاقرار نفسها بزناها وهذا اشكال آخر على القوم حيث ذعموا ان المنع هو عدم دلالة الاقرار منها على الزنا كون الولد من الزنا فانا نقول بعدم جريان اللعن منه ومن اقرارها بالزنا لانها في اربع شهاداتها شهد بکذب زوجها بزناها وفي الملمعة قال (الا ان تقر اربعا على خلاف) وفي الشرح قال :

منشأه ما ذكرناه من ان الاقرار بالزنا اربعا من الكامل الحر المختار يثبت حده ومن سقوطه بلعنها الخ وقد عرفت ان اللعن غير متصور مع اقرارها بزناها وفي الجواهر بعد قول المصنف في اللعن تردد قال ما هذا لفظه وجعله في المسالك مما سمعت ومن ان اللعن غير متصور، لأن الزوجة لا يمكنها ان تقول أشهد بالله انه لمن الكاذبين في نفي الولد عنه مع تصديقها اياه على الزنا وعلى تولد الولد من الزنا ، فإن ذلك فرض المسألة ، وإنما يتوجه اللعن مع تصديقه لله على الزنا دون تولد الولد منه» .

ثم قال «وفي كشف اللثام «وينشأ الاشكال من ان اللعن على خلاف الأصل ولم يظهر لنا ثبوته الا اذا تكاذبا ولا تكاذب هنا ، ومن انه اذا علم انتفاء الولد منه وجب عليه نفيه ، ولا طريق الى انتفاءه الا اللعن ، والصبر الى بلوغ الولد واللعن معه لا يجوز ، اذ ربما مات او مات الولد قبله او قبل التمكن من اللعن بعده ، وحينئذ انما يلتعن الزوج لانها لا يمكنها الالتعان» وقال قبل ذلك ايضاً : «لاشكال في ثبوت اللعن اذا ادعت النسب ، لأن الاقرار بالزنا لا ينافيه ، وإنما يشكل الامر اذا صادقته على انتفاء او سكتت او اعترفت بالجهل واحتمال الامرين ثم قال «قلت : ليس في الكلام المحكم عن الشيخ اشعار باللعن مع التصدق وعلى تقديره ينبغي الجزم بعدم اللعن منها ، لعدم تصوّر صحة وقوعه ، لا التردد وإنما غرض الشيخ ان اعترافها بالزنا يسقط اللعن منها بالنسبة للقذف ، اما نفي

الولد فلا اذا الاعتراف بالزنا لا ينافي لحقوق الولد ، لــ اعادة الفراش التي شرع اللعان لها ، بل قد يقال بصحبة اللعان منها ايضاً في صورة اعترافها بالجهل واحتمال الامرين ، لامكان شهادتها بالله على كذبها في نفيه مع فرض الالحاد به شرعاً ، واما لعائده فلعله لعلمه بعدم الوطء الموجب للالحاد به .

وبالجملة فالتردد الواقع من المصنف فيما ذكره الشيخ وتبعه عليه الفاضل في القواعد في غير محله . ومهما ذكرنا يعلم النظر فيما في المسالك ، بل وكشف اللثام انتهى .

وهو قوله قد اعترف بعدم صحة اللعان على فرض اقرار الزوجة بالزنا ويكون الولد منه لكن عبارة الخلاف والمboseط لم يكن ظاهراً في اقرار الولد من الزنا ايضاً بل نفس اقرار الزنا واما معه فلا يصح ولا معنى للتعدد فيه ومنه يظهر فساد المسالك ايضاً بل وكشف اللثام فان ظاهره عدم صحة اللعان هنا من حيث ان مع الاقرار بالزنا كان صدقاً واللعنان مبناه صورة تكاد بهما فلا يصح في المقام وهو عجيب ثم قال :

ومن الغريب دعواه في المسالك أن مجرد من المسألة اعترافها بكون الولد من الزنا مع انه لا اثر لذلك في الكلام المحكم عن الشيخ والامر سهل بعدوضوح الحال لديك في جميع الصور انتهى .

وحاصله جمل المسالك محل النزاع اقرار الزوجة بكون الولد من الزنا في غير محله لعدم ظهور كلام الشيخ في ذلك .

ومحصل الرد على الجميع ان محل كلام الشيخ ليس صورة التصدق على كون الولد من الزنا منها فانه في هذه الصورة لا معنى للتعدد في كلام المصنف بل مقطوع العدم فلا جرم كان كلامه في غير صورة الاقرار بكون الولد من الزنا ولا أقل من كون محل النزاع صورة الجهل والشك من ذلك .

فاللازم نقل عبارته قال في الخلاف ما نصه اذا اعترفت المرأة بالزنا قبل

الشرع في المغان سقط عن الزوج حدا القذف عندنا وعند الشافعى وان اقرت اربع دفعات وجوب عليها حد الزنا ولم يعتبر الشافعى العدد فان لم يكن هناك نسب لم يكن للزوج ان يلاعن عندها على الصحيح من المذهب لأن المغان يكون لاسقاط الحد او نفي النسب وليس هيهنا نسب وان كان هناك نسب كان له ان يلاعن لنفيه عندها وعندها على الصحيح لأن النسب لم ينتف باعترافها بالزنا بل هو لاحق به بالفراس فاحتاج في نفيه الى المغان .

وخالف ابوحنبلة في ثلاثة احكام فقال اذا اقرت المرأة بالزنا لم يتمثلق باعترافها سقوط الحدلان عنده الحد لم (لا) يجب على الزوج بقدرها حتى يسقط واما اوجب عليه المغان ويسقط ذلك باعترافها واما حد الزنا فلا يجب عليها باعترافها لأن عنده ان حد الزنا لا يجب باقرارها دفعه واحدة كما قلناه والغان لنفي النسب لا يجب ايضا لأن عنده ان المغان لا يجوز على نفي النسب المجرد وللهذا لا يجوزه بعد وقوع الفرقة بين المرأة والزوج واما يجوز على نفي الفراس ثم يتبعه انتفاء النسب والمغان هيهنا منفرد (ينفرد) بنفي النسب فلم يكن ذلك للزوج . دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم ويدل على ان للزوج المغان لنفي النسب قوله تعالى « و الذين يرمون ازواجهم » الاية و لم يفصل بين ان تعرف المرأة بالزنا او تفكره انتهى .

قوله لم يكن للزوج ان يلاعن يعني فيما اقرت بالزنا مرة لا يكون لغان حينئذان المغان لاجل اسقاط الحد او لنفي النسب وحيث ان الولد لم يكن فلا المغان له واما للمحد فهو ساقط اما عن الزوج لا قرار الزوجة بالزنا فالحاد على الزوج واما على الزوجة لعدم كون اقرارها اربع مرات فحينئذ يختار الزوج في ابقاءها على النكاح او الطلاق وقوله وان كان هناك نسب الخ .

وحاصله لو كان النسب والولد موجود كان له المغان لأن ينفيه عن نفسه فهذه العبارة كالصريح في ان الولد الموجود ليس من الزنا والافلو كان من الزنا لم يمحز فيه المغان فان المغان فيما يشك كونه من الزنا او غيره واما مع القطع

بتحققه من الزنا كما اذا اقرت الزوجة بان الولد للزاني فللمعان وانما يكون له المعان حتى لا يدخل من ليس من اهله في اهله كما اذا احتمل كونه للشبهة او للزوج لضرورة ان الاقرار بالزنا لا يلزم كون الولد من الزنا لامكان تتحققه من الزوج وحيث لا يقين في البين وانه اولم يلاعن الحق به المفراش كان له المعان حق لا يدخل في اهله .

و قوله لنا اجماع الفرق الخ محصله انه يتمسك للزوم المعان بعموم الاية لصورة اقرار الزوجة بالزنا و عدمه لامكان ان قذفها الزوج فيما لم يكن الزوجة مقرأ بالولد بل منكرأ له وفي الصورتين للزوج المعان و صورة الاعتراف هو الاعتراف بالزنا فقط لا يكون الولد من الزنا و الانصاف عدم دلالة العبارة على ما توهם القوم من ارادة اعتراف الزوجة بكون الولد من الزنا فلا يرد حينئذ اشكالات الصحابة .

فإن قلت يمكن أن يستفاد قول المسالك من قوله وإن كان هناك نسب كان له ان يلاعن لنفيه الخ .

وذلك لانه على فرض كون النسب والولد موجوداً يدور الامر بين كونه للزوج او للزاني فان كان للزوج كما اذا علم بكون الزنا واقعاً بعد الحمل وحينئذ لا يحتاج الى نفيه عنه ولا يجوز حتى يلاعن لنفيه فالمعان لنفيه ليس الا مع علمه بان الحمل قد تحقق بعد الزنا فاته حينئذ يعلم بأنه ليس منه وليس طريق نفيه عنه الا المعان ومن هذه العبارة يظهر ان محل كلام الشيخ فيما اقرت بالزنا وكون المحمل منه .

قلت اولاً كانت المحتملات تدور بين الثلاثة احداها علم الزوج بكون الولد له ثانية علمه بأنه للزاني ثالثها صورة الشك في انه له او للزاني فيلزم المعان للأخرين وثانياً الا شكل هو اقرار الزوجة بالزنا وبكون الولد من الزنا واللفظ الدال عليه هو الا اقرار بالزنا فقط وهي لا تقربان الولد من الزنا .

و العبارة على هذا البيان لا تدل على اقرارها بكون الولد من الزنا و انما لازم العبارة هو اعم من الاقرار به و الانكار به و السكوت عنه و مورد الاشكال اقرارها بان الولد من الزنا فاذا لم يدل عليه اللفظ صح اللعن .

نعم الاشكال في اللعن من حيث اقرارها بالزنا كما عرفت مكررا .

واما عبارة المبسوط فهي هذه: وان كان هناك نسب كان له ان يلاعن لنفيه لان النسب لم ينتف باعترافها بالزنا بل هو لا حق به بالفراس فكان مفتقر الى اللعن و فيه خلاف انتهى صريح العبارة اعتراف المرأة بالزنا و هو غير اعترافها بان الولد للزنا لامكان ان يكون من كل واحد منهمما ولم يعلم نفسها ايضا و حينئذ لازم الالتحاق الى نفسه لعدم العلم بأنه من الزنا فلو اراد الدفع عن نفسه للتrepid او الشك لازم اللعن مع قطع النظر عن الاشكال وقد عرفت ان الاصح عدم اللعن لمن اقر بالزنا والله العالى .

فالمسألة (السادسة اذا قدفها) ورمها بالزنا (فاعترفت) الزوجة (نـ انكرت) بعد اعترافه وفي الجواهر (فاقام) الزوج (شاهدين باعترافها) فاشهد بان الزوجة اعترفت بالزنا فهذا الاعتراف وهذه الشهادة هل يعتبر ان في رجمها (قال الشيخ لا يقبل الا باربعة) شهداء فان شهد الاربعة يجب رجمها والا فلا فيشهادة اقل منها لا يحب الرجم .

ويدل على ذلك عموم قوله تعالى : والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداه فان الآية تم الزوجات ايضا فلزم الشهادة باربع شهداه (و) الا (يجب) عليه (الحد) للقذف (و) لكن (فيه اشكال) آخر (ينشأ من كون ذلك شهادة بالاقرار لا بالزنا) مع ان اللازم كون الشهادة بالزنا من الاربعة و رؤيتها كالميل في الاكمحة لا بالاقرار .

بل هنا اشكال آخر على ما شرحه في الجواهر حيث قال ولم يلاعن وجب الحد مع ان الكلام في صحة اللعن مع الاقرار بالزنا كما عرفت في المسألة السابقة لان اللعن للزوجة لاثبات عدم زناها كما في شهادتها حيث يقول والله

ان ذوجي كاذب في قذفي و زنافي و الفرض نفسه قد اقرت بالزنا فراجع  
مسألة الخامسة .

و المحاصل اقرارها دفعة و شهادة الشاهدين لا يوجب الرجم الا اذا كان  
اقرارها اربع مرات او كون الشهداء اربعة لصحة الشهادة على الاقرار والاف فيه  
اشكال و الفرض ليست الشهادة على الزنا فلا يجب الرجم مع وجود الشبهة والله العالم .  
المسألة (السابعة - اذا قذفها فماتت قبل المعلم) أو اكماله في كل منهما  
\*(سقط المعلم)\* و ماتت عن زوج (و) لذلك \*(ورثها الزوج)\* لبقاء علقة النكاح  
بينهما و ذلك لأن المعلم امر قوامه على الزوجين فإذا ماتت الزوجة ارتفع المعلم  
وبقيت علقة النكاح و ثبتت الوراثة والظاهر إلى هنا لا اشكال فيه لأن المعلم يتوقف  
على خصوص الزوج والزوجة ولا يكون بين غيرهما و كون حق المد للوارث على  
خلاف ادلة الارث و خلاف ادلة المد اذا الارث انما يكون فيما للميت حتى يكون  
للوارث بذلك نفع لاما يكون ضرراً لوضوح ان الارث من باب اللطف للرب تعالى  
على الورثة و عدم محروميتها من اموال الميت .

و حينئذ فلو قلنا بكون الحقوق قابلة للارث ليس مطلقاً كل حق بل اذا  
كان من قبيل حق الخيار و التحجيم و نحو ذلك حتى يكون للوارث نفع لا مثل  
القذف عليها الذي كان من مجرد حكم الله القائم بخصوص الزوجة بحيث لزم  
اسقاطه بالمعلم القائم شخصها ايضاً .

و كيف كان فحق المد من هذه النسبة القبيحة لو ثبت للزوجة ليس الا بحكم  
الشرع لامكان عدم حق للزوجة راساً كما اذا وقع منها الزنا و اذا تحقق الزنا  
ليس حقالها بل الحق للزوج فانها ضيّعت حقه فلا حق للزوجة الا بحكم الشارع  
باتباعه الزوج فلو ثبت المدع عليه بعدم موت الزوجة ليس بجريمه الا الحاكم من جانب  
الشرع فالوارث اجنبي عن اجراء هذا الحق فائه وارث للاموال فلا يتم ما قال  
المصنف (وعليه المد للوارث ولو اراد دفع المد بالمعلم جاز) ومن شأن ما ذهب اليه

في الخلاف فقال ما لفظه اذا قذف الرجل زوجة و وجب عليه الحد فاراد اللعن فماتت المقذوفة انتقل ما كان لها من المطالبة بالحد الى ورثتها ويقومون مقامها في المطالبة وبه قال الشافعى وقال ابو حنيفة ليس لهم ذلك بناء على اصله ان ذلك من حقوق الله دون الآدميين .

[دليلنا] ما نقدم من ان ذلك من حقوق الآدميين فإذا ثبت ذلك فكل من قال بذلك قال بهذا ولم يفرق انتهى .

وقال فيه ايضا ما لفظه اذا ماتت المرأة قبل حصول اللعن كان له ان يلأعن ولها فإذا فعل ذلك لم يرثها وإن لم يلأعن ورثتها وكان عليه الحد وقال الشافعى اذا ماتت قبل اللعن ماتت على حكم الزوجية وورثتها والحد واجب لورثتها وله اسقاطه باللعن .

[دليلنا] اجماع الفرق واخبارهم انتهى وهذا منه منشأ هذا الفتوى ومن المحبوب دعوه الاجماع عليه .

وفي شرح المفاسيد للوحيد قوله ما لفظه وعن الشيخ في النهاية لو قام رجل من ورثتها فلأعنه زيارة عنها سقط ارثه ايضا وتبعد القاضي وجماعة ومنعه الاكثر استنادا الى الاصل المقتضى لعدم قيام غير الزوجة مقامها في اللعن وعدم زوال ارثه الثابت بالموت الى آخره وهذا منه رد الاجماع عليه .

مضافة الى مخالفته للقواعد فان الحد ليس للوارث فائه ليس قابلا للارث ولا حق اللعن يكون له بل اسم الحق لها مسامحة كما اعرفت لامكان صحة الزنا بل في الحقيقة الحق للزوج فائه رأى زناها ورؤيتها بمنزلة البينة كما مر في اول الكتاب حيث ان صريح الاخبار اشترط رؤية الزنا وهي بمنزلة البينة الصعبة في مثل هذه الموارد .

وعلى هذا لنا كلام في كون الحق للزوجة فائه صدرت منه اقوى الجنائية على الزوج واثدها بل ليس المحكم باثباته الا لمجرد حفظ دماء النساء في هذه

الموارد والا فاي رجل قذف زوجته بالزنا كذبا مع استلزماته العار والخجلة له في الناس فالعادة مقتضية بصدقه في القذف ولا يحتاج الى الاتهام الا لما عرفت من حفظ دماء الزوجة وعدم الحكم بترجمتها فورا حيث يصعب اثباته فورا وفي مثل ذلك لا يكون حقا لها بل الحق للزوج وعلى التسليم كان حكما من الشارع لاحقا لها وعلى التسليم ليس حقا قابلا للارث بل لعله من الواضحات.

ومن هذا البيان يمكن استظهار ضعف آخر للروايتين الواردتين في ان الحق للوارث والمعان لهم فهذا الحق من حقوق الله لا من حقوق الادمي كما ان المعان من حكم الذي جعله الله للفرار عن الحد ولا ينفع ان الحكم غير قابل للاسقاط وهنا قد اسقط بالمعان فانه يقال اسقاطه ايضا حكم فلا يكون اسقاطه من الناس حتى يكون حقا فالزوجة بمجرد الموت قبل المعان انتقل مالها الى وارثها لبقاء الزوجية قبل المعان فالنصف او الربع كان لزوجها وماتت عن زوجية زوجها ويرتفع المعان بموتها ولا يصح المعان بعدها وكيف يكون حق المعان قابلا لنيابة الوارث عنها.

وكيف يعلم بالصدق والكذب للزوج حتى يشهد عن جانب الزوجة بانى اشهد ان الزوجة في شهادتها بكذب الزوج صادقة وهكذا في المعان عنها مع ان ذلك يتوقف على كون هذا الوارث من الواقفين بضمائر الناس وعلم الغيب كله تعالى والامام.

وهنا : اشكال آخر وهو انه لو كان الوارث متعددًا كيف الحال فان كانوا جميعا ناظرين بامر اجراء الحد فهو غير صحيح وان كان بعضهم فهو ترجيح بلا مرجع .

وفي خبر ابي بصير وان قام رجل من اهلها ويمكن ان يكون اهلها كثرين ولا يصح لهم كلاما <sup>(و)</sup> من جميع ذلك ظهر ضعف ما افاد في المتن واستنادهم <sup>(في)</sup> ذلك الى <sup>(رواية ابي بصير)</sup> عن ابي عبدالله <sup>(عليه السلام)</sup> ان قام رجل من اهلها

فلاعنـه فلامـيرات له وـاـلـأـخـذـالـمـيرـاثـ هـوـ غـيرـ قـامـ لـانـ مـقـادـ الـخـيـرـ عـلـىـ خـالـفـ الـرـواـيـاتـ الـوارـدـةـ عـنـهـمـ عـلـيـهـاـ دـالـلـاتـ بـيـنـ الـزـوـجـينـ دـكـيـفـ اـغـيرـهـمـاـ وـضـاـعـاـ عـنـ الزـوـجـةـ .  
وـ الـرـواـيـةـ لـفـظـهـاـ الـمـحـكـىـ عـنـ التـهـذـبـ هـوـ أـبـوـ بـصـيرـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـاـ دـفـعـهـاـ فـيـ رـجـلـ قـذـفـ اـمـرـأـنـهـ وـهـيـ فـيـ قـرـيـةـ مـنـ الـقـرـىـ ،ـ فـقـالـ السـلـطـانـ :ـ مـاـلـىـ بـهـذـاـ عـلـمـ ،ـ عـلـيـكـمـ بـالـكـوـفـةـ ،ـ فـجـاءـهـ إـلـىـ الـقـاضـىـ لـيـلـاعـنـ ،ـ فـمـاتـ قـبـلـ أـنـ يـتـلـاعـنـاـ ،ـ فـقـالـوـاـ هـؤـلـاءـ :ـ لـامـيرـاثـ لـكـ ،ـ فـقـالـ أـبـوـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـاـ :ـ اـنـ قـامـ رـجـلـ مـنـ أـهـلـهـاـ مـقـامـهـاـ فـلـاعـنـهـ فـلـامـيرـاثـ لـهـ ،ـ وـاـنـ أـبـىـ أـحـدـ مـنـ أـهـلـهـاـ أـنـ يـقـومـ مـقـامـهـاـ أـخـذـ الـمـيرـاثـ زـوـجـهـاـ »ـ .

وـفـيـ خـبـرـ عـمـرـ بـنـ خـالـدـ عـنـ زـيـدـ بـنـ عـلـىـ عـنـ آـبـائـهـ عـنـ عـلـىـ عـلـيـهـاـ دـفـعـهـاـ فـيـ رـجـلـ قـذـفـ اـمـرـأـنـهـ ثـمـ خـرـجـ فـجـاءـ وـقـدـ تـوـفـيـتـ ،ـ فـقـالـ :ـ تـخـيرـ وـاحـدـةـ مـنـ تـنـقـيـنـ :ـ يـقـالـ لـهـ :ـ اـنـ شـتـثـتـ أـلـزـمـتـ نـفـسـكـ الذـبـ ،ـ فـيـ قـامـ عـلـيـكـ الـحـدـوـتـمـطـيـ الـمـيرـاثـ ،ـ وـاـنـ شـتـثـتـ أـقـرـدـتـ فـلـاعـنـتـ أـدـنـىـ قـرـابـتـهـاـ إـلـيـهـاـ دـالـامـيرـاثـ لـكـ »ـ .ـ وـفـيـ الـجـواـهـرـ بـعـدـ نـقـلـهـمـاـ قـالـ :ـ وـلـكـ اـرـسـالـ الـأـدـلـىـ وـ ضـعـفـ الثـانـيـةـ مـعـ دـعـمـ الـجـابـرـ الـىـ اـنـ قـالـ يـمـنـعـ مـنـ الـعـلـمـ بـهـمـاـ .ـ

قـولـهـ يـمـنـعـ خـبـرـ لـكـنـ بـلـ نـفـسـ مـدـاـوـهـمـاـ يـدـلـ عـلـىـ ضـعـفـهـمـاـ وـ بـالـجـمـلـةـ الـمـانـ قـائـمـ بـالـزـوـجـينـ فـاـذـاـ مـاتـ الـزـوـجـةـ بـطـلـ الـمـانـ لـذـهـابـ مـوـضـوـعـهـ كـمـاـ اـنـهـ تـكـلـتـ بـيـنـ الـلـمـانـ رـجـمـتـ فـلـاـيـصـحـ ثـيـابـهـ الـغـيـرـ عـنـهـاـ وـلـاـرـثـ الـمـوـارـثـ بـعـدـ بـقـاءـ زـوـجـهـاـ عـنـ دـمـوـتـهـاـ وـلـاـ يـصـلـ النـوـبةـ إـلـىـ زـمـانـ الـمـانـ فـاـنـهـ يـنـتـقـلـ فـوـرـاـ إـلـىـ الـزـوـجـ هـوـ لـكـنـهـ مـعـ ذـالـكـ كـلـهـ هـوـ إـلـيـهـ ذـهـبـ الشـيـخـ فـيـ الـخـلـافـ هـوـ .ـ

وـفـيـ الـجـواـهـرـ قـالـ :ـ وـ النـهـاـيـةـ وـ الـقـاضـىـ وـابـنـ حـمـزـةـ بـلـ عـنـ الـأـوـلـ الـاجـمـاعـ عـلـيـهـ وـاـنـ كـنـاـ لـمـ تـتـحـقـقـهـ هـوـ وـالـاـصـلـ أـنـ الـمـيرـاثـ يـشـبـتـ بـالـمـوـتـ ،ـ فـلـاـ يـسـقطـ بـالـمـانـ الـمـتـعـقـبـ هـوـ .ـ

وـظـاهـرـهـ دـالـرـوـيـاتـ وـعـدـمـ الـعـلـمـ بـمـضـمـونـهـمـاـ لـضـعـفـهـمـاـ بـمـاـ حـاـصـلـهـ اـنـ الـمـيرـاثـ بـمـجـرـدـ الـمـوـتـ يـنـتـقـلـ إـلـىـ الـوـارـثـ وـلـاـ يـكـونـ وـاقـفـاـ وـمـعـلـقاـ حـتـىـ يـقـعـ الـمـانـ وـهـوـ مـقـضـيـ

القواعد لأن المغان لا يصح بعد الموت فالاصل هو تعلق الارث بالزوج وسائر الورثة بمجرد تحقق الموت مع انه مع قطع النظر عن الروايتين الضعيفتين باطل بالمعلم السليم وهو من العجائب مع امكان حملهما على التقبية او امور آخر الذي لا علم لنا بها . وفي شرح صاحب المدارك على النافع في هذا المقام ما هو لفظه ويشكل بان المغان وظيفة شرعية يتوقف على النقل ولم ينقل صحته من الزوج بعد موته الى ان قال بعد تضييف الروايتين المانع من العمل عليهما ان المغان من الوارث ان اريد به مجرد حضوره فذلك لا يسمى لعانا منه وان اريد به ان يوقع الصبيخ التي توقعها الزوجة فمشكل لعدم القطع من الوارث على نفي ما ادعاه الزوج الا اذا كان محصوراً كان يدعى الزوج زناها بفلان في وقت كذا ويطلع الوارث على انتفاء ذلك وان غير الوارث الصبيخ واقعها على نفي العلم كان فيه تغيير للصفة المنقوله شرعاً .

وكيف كان فلا دريب في ضعف هذا القول والذى يقتضيه الاصل عدم قيام الوارث مقام الزوجة في المغان وانه لا يزول الارث الذي قد ثبت بالموت انتهى . وفي التفصييع بعد قول المصنف اذا قذفها فماتت قبل المغان فله الميراث وعليه الحد للوارث ما لفظه :

اما الاول وهو ثبوت الميراث فلبقاء الزوجية الى حين الموت وعدم المسقط وهو المغان ، وأما الثاني : وهو ثبوت الحد فلان القذف موجب للحد ولا يسقط مع عدم التصديق او المفروض بالبينة او المغان والفرض انتفاءهما ، فللوارث المطالبة به .

وهل له اسقاطه بالمغان ؟ قال العلامة في القواعد نعم ، ولا يفتقر الى المغان الوارث ، لعموم الاية ولا ينفعشهادات للاية و الشهادة لا يشترط فيها حياة المشهود عليه .

وفي نظر ، لعدم ورود المغان الا بين الزوجين والفرض خلافه .

وأما الرواية فعمل بها الشيخ في النهاية قال : وان لم يقم أحد يلا عنه فله الميراث ويحد ثمانين سوطاً . وتبعه القاضي وابن حمزة ، والرواية مقطوعة فلا يعمل بها ، ومثلها رواية أخرى عن زيد بن علي عن أبيه عن علي عليهما السلام فرجالهما اما زيدي أو عامي فلا عمل عليها أيضاً .

مع أن لeman الوارث غير منصور لكونه مستلزمأً للقطع بکذب الزوج الذى لا اطلاع له عليه ، وایراده على صورة نفي العلم تغيير صورة المعاشر .

قال ابن ادريس : رجع الشيخ عن قوله هذا في المبسوط والخلاف وقال الاحكام الاربعة - أعني سقوط الحد عن الزوج وانتفاء النسب - وزوال الفرائض و التحرير المؤيد - لاتتعلق الاباعان الزوجين معاً ، فما لم يحصل المعاشر بينهما لا يثبت شيء من هذه الاحكام على مقتضى مذهبنا .  
وهو الحق وعليه الفتوى انتهى .

ولايخفى انه مع صراحة هؤلاء الاعلام ونصر يحهم بضعف الروايتين لا دلائق للعمل بما عمل بهما غيرهم فالوارث من هذه الجهة اجنبي لا دربط للمعاشر به اصلا كما لا يكون له الحد ابداً ائما يكون الحد حينئذ على الزوج لقذفها او لم يتمكن من الاثبات .

ويمكن ان يقال بامكان ان - قط الزوج عنه حده بلعاته وحدة فان المعاشر القائم بالزوجين لا ثبات الاحكام الاربعة ولكن يمكن لeman الزوج ابعض احكامه و هو السقوط عن الحد قال الوحيد ره فى شرح المفاتيح ما لفظه المشهور ان للزوج ان يسقط عن نفسه الحد بالمعاشر لعدم المانع من جاته فمع لعاته حينئذ لا يترتب عليه احكام المعاشر سوى سقوط الحد عنه فلا ينتفى به الميراث بينهما ولا النسب انتهى موضع الحاجة .

و على هذا صح الزوج و وحدة المعاشر عند المحاكم حتى يدفع عنه عذاب الحد فيرث عن الزوجة لعدم سقوط حق الزوجية نعم لا يصلح المعاشر عند نفسه ولا

عند غير الحاكم بل لا بد من الحكم الذى مجتهدأً فقيها مأذونا عن الامام المعصوم كما في عصر الغيبة فان الحكم ان بلغ مقام الفقاہة فلا جرم كان مجتهدأ والآ فلا فالفقیه في عصر الغيبة لامحالة كان مأذونا بخلاف عصر الحضور فيمكن كون الفقیه غير مأذون عن الامام ع كما في قاضى التحكيم اي الفقیه المجتهد لكن لا يمكن مأذونا و منه يعلم ان قاضى التحكيم لا يتصور الا في زمن الحضور فإنه في هذا العصر يمكن كونه مأذونا وغير مأذون .

واما في زمن الغيبة فيكون الكل مأذونا باذن عام الا اذا لم يبلغ مقام الفقاہة فاللازم وقوع اللعان عند الحاكم في عصر الغيبة سواء كان من الجائزين او من جانب الزوجة فيما مات الزوجة قبل اللعان ولا يمكن للزوج اثبات زناها فلولم يلاعن وقع عليه عذاب الحد فلازم عليه ان يدرء عنه العذاب .

و كيف كان فقد تلخص صحة اللعان للزوج فقط بعد موته الزوجة و ان اشتراطهما لتحقيق الاحكام الاربعة واما في هذه الصورة لان يدرء عن نفسه الحد فيلاعن عند الحاكم المأذون الفقیه بما قاله الحاكم وفي المسالك بعد قول المصنف اذا قذفها فماتت قبل اللعان قال مالفظه :

قد عرفت مما سبق ان من احكام اللعان ما يتربى على لعاته خاصة من غير ان يتوقف على لعاتها وهو سقوط المدعى عليه وبيوته عليها وان منه ما يتربى على لعاتهما معا كالفرق المؤبدة الموجبة لنفي التوارث وانتفاء نسب الولد عن الاب فإذا فرض موتها قبل اللعان لم يسقط حكم ما يتربى على لعاته خاصة لعدم المائع منه فله ان يلاعن بعد موتها لنفي الحد منه من غير احتياج الى لعان الوارث ولكن لا ينفي الميراث ولا النسب لترتبهما على التلاعن من الجائزين وقدفات بموتها والاصل ان لا يقوم غيرها مقامها فيه وقال الشيخ في يه الخ .

فهو صريح في صحة لعان الزوج بعد موتها وحدة خصوصا انه يدرء عنه العذاب فهو مؤثر بهذا المقدار فعملية مات الزوجة عن زوجة وبقاء احكامها و

منها التوارث وقد عرفت عدم تمامية ما أفاد البعض من كون حق الزوجة يرجع إلى الوراثة وكذا اللعن .

فليس للوارث فيه حق بل هو اجنبي فاللعن بكل قسميه غير مر بوط بالوارث سواء ما يختص بالزوج او بهما وان الاول لاسقاط الحد عنه مطلقا سواء حتي الزوجة او ماتت فان كانت حية ولم تقبل اللعن بعد لعن الزوج ونكلت دجمت ويرتفع الحد عن الزوج وان ماتت قبل اللعن فكذلك سقط الحد عن الزوج باللعن والحاد وان الثاني منه وهو الذى وقع بين الزوجين يثبت به الاحكام الاربعة كما مرت راجع ص ٢٢٤ .

ولكن الذى يجب ان يعلم ان صحة لعن الزوج فقط او معهما كليهما فيما صح له اللعن مع الشرائط ومنها اشتراط الرؤية ومشاهدة الزنا معها وانه في هذه الصورة صح له اللعن لامجرد القذف بدون الرؤية :

وقد اشرت اليه آنفا وارجعتك الى صفحة ١٥٥ وجميع روایات الواردۃ من شهادة الصحابة وقسمهم عند رسول الله بالرؤیة حتى وردت آية اللعن فصحة اللعن فيما شاهد الزوج الزنا ففي هذه الصورة صح وجاز له اللعن معها بدون المانع وبدونها مع المانع في موتها قبل اللعن او نكولها منه واما اذا لم يشاهد الزنا فليس له اللعن بل يجب عليه الحد الا اذا اثبتته بالبينة فبدون المشاهدة لزم الحد او الاتهات .

ويدل عليه روایات منها ما رواه ابو بصیر، عن أبي عبدالله ؓ أنه قال في الرجل يقذف امرأته يجلد ثم يخلی بينهما ولا يلاعنها حتى يقول : أنه قد رأى بين رجليهما من يفجر بها .

ومنها ما رواه محمد بن مسلم قال : سأله عن الرجل يفترى على امرأته قال : يجعلد ثم يخلی بينهما ولا يلاعنها حتى يقول أشهد أنى رأيتك تفعلين كذا و كذا وفي الوسائل ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله .

ومنها ما عن أبان، عن رجل، عن أبي عبدالله ؓ قال : لا يكون لمعان حتى يزعم أنه قد عاين .

ومنها ما عن الحلبى، عن أبي عبدالله ؓ قال اذا قذف الرجل امرأته فانه لا يلائعها حتى يقول : رأيت بين دجلتها رجلاً يزنى بها . الحديث وفي الوسائل ورواوه الكليني عن على بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير مثله وباستاده ، عن محمد بن يعقوب مثله .

ومنها ما عن محمد بن سليمان ، عن أبي جعفر الثاني ؓ قال : قلت له : كيف صار الرجل اذا قذف امرأته كانت شهادته أربع شهادات بالله وإذا قذفها غيره أب أو أخ أو ولد أو غريب جلد الحد أو يقيم البينة على ما قال ؟ فقال : قد سئل أبو جعفر « جعفر بن محمد - يه » عن ذلك فقال : ان الزوج اذا قذف امرأته فقال : رأيت ذلك بعيني كانت شهادته أربع شهادات بالله ، وإذا قال : انه لم يره قيل له : أقم البينة على ما قلت ، والا كان بمنزلة غيره .

وذلك ان الله تعالى جعل للزوج مدخلان لا يدخله غيره والد ولا ولد يدخله بالليل والنهار فجاز له أن يقول : رأيت واقول غيره : رأيت ، قيل له : وما أدخلتك المدخل الذي ترى هذا فيه وحدك أنت متهم فلا بد من أن يقيم عليك الحد الذي أوجبه الله عليك وغير ذلك من الروايات .

وصرىح الكل اشتراط المعان بالرؤيا سواء كانت للزوج وحدة او مع زوجها وقد مر اول كتاب المعان كثير من الروايات والقضايا الدالة عليه مثل رؤية الزنا على زوجتهم فراجع اول كتاب المعان و حيث عرفت كون المعان مشروط بالمشاهدة ورؤيا الزنا مع زوجته ففي هذه المسألة اراد بيان المقذوف بدون الرؤيا مكرراً مع الحد في خلاها و عدمه فقال المصنف .

\* الثامنة - اذا قذفها ولم يلائع فمحى ثم قذفها به \* ثانية \* \* (قيل) \* والسائل الشيخ في محكى المبسوط : \* لاحد \* .

وفي الجوادر قد عرفت فيما تقدم أن تذكر القذف قبل المغان من غير أن يتخلله الحد لا يوجب زيا遁ته عن حد واحد ولازيد من مغان واحد اجمعأ ، كما في المسالك ، لصدق الرمي على المتعدد والممتد انتهى فعليه لو كرر القذف ألف مرة لا يوجب الا حد واحدا .

قال في الخلاف : اذا قذف زوجته فقبل ان يلاعنها قذفها قذفا آخر وجب عليه حد واحد وللشافعى فيه قولهان احدهما مثل ما قلناه والثانى انه يجب عليه حد ان ولا خلاف ان له اسقاطهما بالغان الواحد .

[دليلنا] اجماع الفرقـةـ وـاـخـبـارـهـمـ وـاـيـضـاـ الـاـصـلـ بـرـائـةـ الـذـمـةـ وـاـيـضـاـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ «ـوـالـذـيـنـ يـرـمـونـ الـمـحـصـنـاتـ»ـ الاـيـةـ وـلـمـ يـفـرـقـ بـيـنـ دـفـعـةـ وـدـفـعـتـيـنـ فـيـجـبـ انـ يـتـعـلـقـ وجـبـ الحـدـ بـوـجـبـ الرـمـىـ دـفـعـةـ كـانـتـ اوـ دـفـعـتـيـنـ اـنـتـهـىـ .

والظاهر ان حده كفاه ولو وقع قذفها ثانية اذ ليس في الثانية شيئاً زائداً على الاول بل هو قوله يذكر دفع وقوع جرمـهـ عـلـيـهـ مـضـافـاـاـلـىـ كـوـنـهـ فـيـ الثـانـىـ مشـكـوـ كـاـ وـالـشـكـ يـدـرـءـ الـحدـ فـيـ الشـبـهـاتـ {ـوـقـيـلـ}ـ وـالـقـائـلـ هوـ أـيـضـاـ فـيـ مـحـكـىـ الخـلـافـ : {ـيـحـدـ تـمـسـكـاـ بـحـصـولـ الـمـوـجـبـ}ـ .

وفي الجوادر وهو صدق اسم القذف والرمى ، والأصل تعدد المسبب بممتد السبب الذي لا وجه للشك فيه بعد اقتضاء ظاهر الدليل الذي هو مناط الأحكام الشرعية . {ـوـ}ـ من هنا كان {ـهـوـأـلـاشـبـهـ}ـ باصول المذهب وقواعده ، على ما في الجوادر .

وفيه تأمل واضح اذ القذف على الواحدة لا يوجب الا حد واحداً كرر لفظ القذف او لا فكما لو كرر قذفاً بعد قذف من دون تخلل حد بينهما لا يوجب الا الواحد فكذلك لو تخلل الحد وبعد وقوع الحد عليه قد وقع عقوبته فلا تذكر بذكر اللفظ عليه وقياسه على ما مصدر منه قذف آخر بشخص آخر مع الفارق . و ما في الجوادر من قوله وربما يؤيد بأنه لا شكل في وجوب الحد عليه

لو قذفها بغير القذف الذي حد عليه ، وليس هو الا لصدق القذف المشترك بينه وبين دميها بالأدلة فتأمل انتهى كما ترى ولعله لذلك امر بالتأمل .

وفي المسالك ما هذا لفظه قوله اذا قذفها هنا مسائل خمس الاولى تكرار القذف قبل اللعان من غير ان يتخلله الحد لا يوجب زيادته عن حد واحد ولا لمان واحد اجماعا وان تخلل الحد ثم قذف فهل يجب الحد ثانية اختلف كلام الشيخ فيه فائبيه في فوتفاه في ط ومبني القولين على ان كل واحد من القذف المتعدد سبب قائم في ايجاب الحد والاصل مع تعدد الاسباب يتعدد المسبب خرج منه ما اذا لم يتخلل الحد فيبقى الباقي انتهى .

وقال في الخلاف اذا قذفها بالزنا فاقيم عليه الحد ثم قذفها بذلك الزنا لم يكن قذفاً بلا خلاف ولا يجب عليه حد القذف فان قذفها بزنا آخر وجب عليه حد القذف وللشافعى فيه وجهان احدهما مثل ما قلناه والثانى لاحد عليه .

[**دليلنا**] اجماع الفرقه واخبارهم قوله «والذين يرمون المحصنات» الآية . وقال فيه ايضا اذا قذفها قبل اقامة الحد ثم اعاد قذفها بما قذفها به او لا فان عليه حداً واحداً وان قذفها قذفاً مجدداً كان عليه حد واحد ايضاً وبه قال الشافعى انتهى .

وكمما يكون الخلاف في القذف بعد الحد بتكرار القذف بعده **و﴿كذا الخلاف فيما لو تلاعنَا ثم قذفها به﴾** بنفس السبب الاول من انه سبب جديد لوجوب الحد فيحد ايضاً و من انه بعد اللعان قد تم حكم القذف و سقط باللعان فلا وجہ للحد بعد اللعان الا اذا كان غير ما حد لها **﴿و﴾** حيث صدق حينئذ عدم تعلق حد بعد اللعان فقال المصنف **﴿هنا سقوط الحد اظہر﴾** فانه باللغان قد سقط فلا معنى للقذف ثانية لنفس ما سقط .

وفي المسالك قال الثانية ان يتخلل اللعان بين القذفين وقد اتفق قول الشافعى على سقوط الحد لأن اللغان مساوا للمبينة والاقرار من المرأة في سقوط الحد

ثانياً وقيل يحد هنا أيضاً لأن المدعى إنما اسقط الحد الذي وجب عليه بلعاته ولم يثبت زناها به ولا أقرت ولا نكلت فمع القذف الثاني وجده موجب الحد لعموم الآية والدعى المتقدم لا يصلح لاسقاطه لاستحالته تقدم المسبب على السبب وال一秒وي انتهى أي بعد الدعوى قد سقط الحد .

وفي الجواهر قال بل المحكم عن الشيف اتفاق قوله على السقوط ، ولعله لأن الدعوى متساوية والأقرار من المرأة في سقوط الحد ثانية ، ولكن الانصاف عدم خلو ذلك عن الاشكال ، لأن الدعوى إنما أسقطت الحد الذي وجب عليه بلعاته ، فهو بمنزلة البينة أو الأقرار بالنسبة إلى ذلك ، إذ لم يثبت زناها به ، ولا أقرت ولا نكلت ، فالقذف الثاني سبب موجب للحد ، لعموم الآية والدعى المتقدم لا يصلح لاسقاطاً ، لاستحالته تقدم المسبب على السبب ، وربما يؤدي بطلاق قوله الصادق عليه السلام في الصحيح : «وان دعاء أحد - أي ولد الملاعنة - ابن الزانية جلد الحد» الحديث وحيينما فهو في الحقيقة كالقذف المتعقب للحد انتهى .

ولايختفي فيما أفاد من الاشكال قوله والدعى المتقدم لا يصلح الخ فيه ان الدعوى وإن كان مسبباً عن القذف لكن القذف شيء واحد وسبب فارد ليس سببين . وقد تتحقق قبل ومسببه الدعوى قد تتحقق بعده والقذف الثاني ليس شيئاً زائداً على الأول بل نفس السبب الأول الذي قد اسقطه الدعوى وتكرار القذف بعد الدعوى ليس تكراراً سبباً جديداً بل نفس تكرار اللفظ فقوله «فهو بمنزلة البينة أو الأقرار بالنسبة إلى ذلك » غير تمام لأن الحد ليس متعددًا حتى يسقط الدعوى ما يختص به وبقي الآخر بل الحد واحد وتكرار لفظ القذف تكرار لفظه لاشيء آخر يجب حدأً آخر فكما لو لم يتخلل الدعوى وقع من القاذف مكرراً لفظ القذف والنسبة إلى الزنا لا يجعل الزنا مكرراً بل نفس هذا الزنية الواحدة يلزم اسقاطه بالدعوى فكذلك بعد تخلل الدعوى فالدعوى اسقط شيئاً واحداً وبعده .

قد تم كلاماً فالدعوى بمنزلة البينة مطلقاً ومسقط للحد مطلقاً وبهذا الدعوى

نبت الزنا او لا نكلت او اقرت بالزنا او لا شهد و قسم الزوج بالله انه ازنت  
كاف في اسقاطه بالمعان زنت حقيقة او كذب الزوج والشرع امر بالمعان ولو  
كان كاذباً في دعوى رؤيته الزنا وبعد المغان وحصول بينهما لايؤثر تكرار  
القذف من الزوج اذ هو تكرار ما اسقطه المغان تدبر فيما ذكرنا كما قواه في  
المسالك .

بل لا يبعد ان يكون كذلك اذا كان الزنا متعددا على الزانى الواحد فانه  
يكون حينئذ بمنزلة ابوالمتعددة متعاقبة او الجنينات متعددة واقعة كل واحدة  
منها رديف اخر فلا يوجب الاوضوء او غسلا واحداً فكما لا يكون ذلك موجبا  
لتعدد الوضوء او الغسل فكذلك القذف المتعدد لا يكون موجبا لتعدد الحد بعد  
الحد اد المغان .

فإن قلت تعدد القذف لا يوجب تعدد الحد مالم يقع الحد ولكن بعد وقوعه  
كان القذف موجبا لتعدده فيجب حد آخر بعد قذف آخر لأن لكل سبب هسبب  
كمما ان الاول المتعددة المتعاقبة يوجب وضوءاً واحداً مالم يقع بعد الوضوء  
البول ثانياً والازم وضوءاً ثانياً وهكذا .

قلت فرق بين القذف وبين الاول لان القذف نسبة الزنا الى المرأة وهي  
امر واحد ولو كرد الف مرة فلا يزيد شيئاً على المرأة الانفس هذه النسبة بحيث  
لو كرد كر للفظ بدون المعنى بخلاف البول فان لكل بول تأثير في وجوب الوضوء  
تأثير السبب في المسبب وان أتيت فلامحالة يكون المقام كذلك اي فيما يكون  
زنية واحدة كرد سببه فإذا نسبها الى الزنا فيحدو كرد لفظ النسبة لا يؤثر هذا التكرار  
في حد آخر بل يفهم ويسمع نفس الزنا الواقع قبل وحصل حده هذا مضافا الى سهولة  
الشريعة الموجبة لرفع الحرج والضرر بعد الحداد المغان للقذف قبل لا يلزم شيء  
آخر **(ولوقذفها به)** اي بالزنا **(الاجنبي)** **بان قال الاجنبي انت زيت (حد)**  
**الاجنبي بلا خلاف لمد طريق له الا اثنائه فيجب الحد** فانه لا يسقط الا بالمعان

وهو بين الزوجين لا الاجنبي .

قال في الخلاف اذا قذف زوجته فلاغنها وبافت منه فقدفها اجنبي بذلك الزنا فعليه الحدسواء كان الزوج نفی نسب ولدها اولم بنف و كان الولد باقيا اقدمات او لم يكن لها ولد وبه قال الشافعی وقال ابو حنيفة ان نفی نسب الولد لكن مات الولد فلا حد على القاذف وان لم يكن نفی نسب الولد او كان الولد باقيا فعلى القاذف الحد .

[دليلنا] اجماع الفرقه واخبارهم انتهى .

وفي المسالك ما لفظه الثالثة ان يقذفها به الاجنبي فيجب عليه الحد سواء كان قبل تلاعنهما او بعده لوجود المقتضى له وانتفاء المانع اذ ليس الا نلا عن الزوجين وهو مفقود في طرف الاجنبي لانه قاذف محض ولم يوجد له مسقط وربما احتمل سقوطه عنه ايضا نظرا الى ان لمان الزوج كاقامة البينة عليها بالزنا وهي مسقطة لاحصانها المقتضى لسقوط الحد عن قاذفها وقيام اللمان مقام البينة مطلقا من نوع وانما قام مقامها في سقوط الحد عن الزوج لامطلقا انتهى .

﴿ ولو قذفها ﴾ الاجنبي ﴿ فاقرت ﴾ الزوجة بالزنا ﴿ ثم قذفها الزوج او الاجنبي فلأحد ﴾ على الزوج او الاجنبي وان كانت اقرارها مرة واحدة و ذلك لعموم اقرار العقلاء على انفسهم فاقرارها بمثله اقامة البينة على الزنا فلا حد . وفي المسالك ما نصه: الرابعة ولو قذفها فاقرت ثم قذفها الزوج او الاجنبي فلا حد لسقوط احصانها باقرارها به كما يسقط بالبينة ويكتفى في سقوط الحد اقرارها به مرة واحدة وان لم يثبت عليها العدبدون الاربع لعموم اقرار العقلاء على انفسهم جائز و اختصاص المحکم المتعدد بشبوت الزنا والاحسان غيره ولا فرق في هذه الحالة بين قذفها بالزنية الاولى وبغيرها لاشتراكهما في المقتضى وهو سقوط احصانها بالأقرار انتهى .

والمسألة مشكلة من ان الاقرار وقبول فعلها بالزنية عبارة اخرى عن قول

الشهداء الاربعة بل قولها اقوى فان قبول قول الشهادة بالشهادة وقبول قولها من السماع والاقرار والقبول من نفسه لكنه لم يوجب الرجم لطفا من الله نعم اقرارها موجب لسقوط احصانها فكان الزوج او الاجنبي اقام البينة على زناها فكما يسقط المدعى اقامة البينة فكذلك اقرارها فانه بمنزلة البينة في اسقاط احصانها فيثبت بالاقرار زناها فيسقط بذلك الاقرار الحد عن الزوج او الاجنبي فلامعنى للمدح مع اقرارها ولو لم يكن اربع هرات فحينئذ كما لم يكن المرة موجباً لرجمها فكذلك موجباً لعدم الحد على الزوج او الاجنبي من حيث ان الاقرار مفيده لامعنى اقامة البينة على زناها .

﴿ولو قذفها﴾ الزوج ﴿فلا عن فنكولت﴾ الزوجة عن اللعان ﴿ثم قذفها الاجنبي قال الشيخ﴾ على ما حكى عنه في كتابي الفروع ﴿لحاد﴾ للاجنبي تنزيلاً للنكول منزلة البينة او الاقرار المزيلين للاحسان كما في الجواهر فان النكول عن اللعان ظاهر في اقرارها بالزنا فيكون كالبينة القائمة من الاجنبي على زناها فيسقط الحد عن الزوج باللعان وعن الاجنبي بالاقرار ولو لم يكن موجباً لحدها ايضاً ﴿كما لو اقام بينة﴾ .  
وكيف كان نفس النكول زائل لاحصانها ﴿و﴾ قال المصنف ﴿او قيل يحدد كان حسناً﴾ .

و في الجواهر و فاما للممحكي عن الاكثر لعموم الأدلة ، بعد منع زوال الاحسان بالنكول المحتمل كونه لقصد السلامة من محدود اليمين وان ترتب عليها المدح من حيث عدم تخلصها عن الدعوى باليمين ، لكن ذلك لا يقتضي ارتفاع احصانها بمعنى عقبتها انتهى و لعل الظاهر ان تحسينه في غير محله خصوصاً مع الحد الذي يدرء بادئ شبهة و مع النكول الظاهري في زناها فكانه اقام البينة على زناها فمع ذلك لو كان اللازم عليه الحد كان لازمه السكوت عن زنا الزوجة اذيرى انه بالاظهار لازم عليه الحد ومع قطع النظر عن ذلك ايضاً كان القوى هو سقوط

الحد حينئذ مع نكولها تدبر .

و في المسالك مـا هذا لفظه الخامسة لو قذفها الزوج ولا عن فنكلت ثم قذفها الاجنبي فهل يجب عليه الحد قوله احدهما للشيخ في كتابي الفروع لاحـد عليه كان النكول كالبينة وهي مسقطة للحد لأنها نزيلة للاحسان والثانية للاكثر منهم المصنف ثبوت الحد لعموم والذين يرمون المختصات ويمنع زوال الاحسان بنكولها وقيامه مقام البينة مطلقاً وان الزم به ما يكل عن الحلف عليه ظاهر لأن ذلك لعدم تخلصها عن الدعوى باليمين لا لكونها اقرت ولان اليمين محذورة فالنكول عنها كما يحتمل حقيقة المدعى يحتمل قصد السلامـة من محذور اليمين والمزيد للاحسان الاول دون الثاني وهذا اقوى انتهى .

قوله ويمنع زوال الاحسان انـه هذا رجوع عما افاد وميل الى ازوم حده وعلمه وجه تحسين المصنف ولكنـه غير تمام مع نكولها عن المعان الظاهر في اقرارها واعترافها بالزنا خصوصاً في مثل ذلك المقام الذي لزم دفع العار عن نفسها ورفع مثل هذا الامر القبيح عنها وعن اقاربها فلو كانت في الحقيقة معصومة عن هذا الامر الشنيع لزم عليها المبادرة الى المعان المسقط عنها الحد والعار والخجلة من بين الانام هذا.

ولكنـه مع ذلك يمكنـ كون نكولها الاـجل عدم تحقق الفرقـة الدائمة بالمعان مع علمها بعد عدم اقرار اربع شهادة وزعمـت اـنه بالنـكول لم يحصل الفرقـة مع اسقاطـ الحـدـ به عن زوجـة لـعدمـ شـرـطـهـ وـ معـ هـذاـ الـاحـتمـالـ لمـ يـكـنـ نـكـولـهاـ بـمـنـزلـةـ القرـيبةـ عـلـىـ زـئـاهـاـ بلـازـمـ عـلـىـ القـاذـفـ هوـالـحدـ كـمـ حـسـنةـ المـصـنـفـ نـعـمـ معـ هـذاـ الـاحـتمـالـ لـايـخـلـصـ عـنـ الـحدـ الـاجـنبـيـ الـذـيـ قـذـفـهاـ .

**المسألة (التاسعة)** ما عـرفـتـ منـ انـ الـلـازـمـ فيـ شـهـادـةـ الزـوـجـ هوـ الـأـربـعـةـ وـلاـ فـرقـ فيـ ذـلـكـ اـصـلـاـ بـيـنـ كـوـنـهـاـ مـنـ الـاجـابـ لـوـ كـانـ اـحـدـهـمـ هـوـ الزـوـجـ لـكـنـ قالـ **(لـوـ شـهـدـ أـربـعـةـ وـالـزـوـجـ أـحـدـهـمـ فـيـهـ رـوـاـيـاتـانـ :ـ اـحـدـهـمـ تـرـجمـ الـمـرـأـةـ)**ـ وـهـيـ

رواية ابراهيم بن نعيم عن الصادق عليه سأله «عن أربعة شهدوا على امرأة بالزنادتهم زوجها ، قال تجوز شهادتهم» .

وفي الجوادر بعد نقدها قال مؤسدة بعد الفرق بين الزوج وغيره في قبول شهادته للمرأة وعليها ، بل لعمل الزوج أولى بالقبول ، اهتك عرضه ، فينددرج فيما دل على ثبوت الزنا بشهادة الأربع ، بل وبقوله تعالى : «ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم» فإنه مشعر بأنه نفسه شاهد أيضاً .

والظاهر لا إشكال في المسألة مضافاً إلى أن لا حكم إلا بهمة ناظرة إلى العرف واللازم كونها بحيث لا يكون عندهم بمنكر كما هو مفاد مما قابلها كما قال **«والآخر تحد الشهود»** الثالثة **«وبلغ عن الزوج»** وهي رواية زرارة عن أحدهما عليه **ـ** «في أربعة شهدوا على امرأة بالزنادتهم زوجها ، قال يلا عن ديمجلا الآخرين» بداعه أن ذلك عظيم عند العرف و موجب لعدم الاقدام على الشهادة إذ يعلمون أنه بمجرد ادنى خلل يجدون لا إذا اتيتهم وهو مشكل فلا يقدمون العقلاء على مثل ذلك الامر المضر بانفسهم وباعتبارهم بداعه ان من وقع عليه حد شرعى يصعب عليه البقاء عند القوم فهوامر يسد الشهادة .

فلا جرم لزم القبول حتى لا يقع القوم في أمر منكر من الشرع وهذا مضافاً إلى عدم فرق بين كون أحد الشهداء هو الزوج بل هو أولى بالقبول من كون الجميع هو الاجانب فالاقوى هو قبول ذلك الشهادة مع صراحة الرواية .

ولذا قال في الجوادر ومن ذلك نشأ الخلاف ، فمن الأكثر كما في المسالك الأول ، وعن جماعة الثنائي ، والأقوى الأول ، وعن الشيخ حمل الرواية الثانية على اختلال بعض الشرائط ، ولا بأس به جمعاً ، انتهى .

والي هذا أشار المصنف بقوله : **«ومن فقهائنا من نزل رد الشهادات على اختلال بعض الشرائط او سبق الزوج بالقذف»** ثم قال : **«وهو حسن»** وفي الجوادر قال وفي المسالك «وهو - أى سبق الزوج - من جملة اختلال الشرائط ولا بأس بالحمل

لأنه طريق الجمع حيث لا تطرح الرواية لضعفها ، وفيه أنه كذلك بناء على أن السبق من اختلال الشرائط ، وفيه بحث أدمى ، بل ظاهر المتن عدم كونه منها وتمام الكلام فيه في محله .

و منه يظهر ما في تحسين المصنف للقول المزبور المنافي لطلاق الأدلة في قبول بىنة الحسب ولو مع السبق . انتهى ولا يخفى ما في كون السبق في القذف من الا خلال .

**المسألة العاشرة** اذا أخل أحدهما بشيء من ألفاظ المعلم الواجبة لم يصح **(\*)** لعدم حصول عنوان الحكم ، **(و)** حينئذ **(\*)** لو حكم به حاكم لم ينفذ **(\*)** لأنه خطأ .  
**المسألة الحادى عشر** فرقة المعلم فسخ **(\*)** كالرضا والردة **(\*)** و ليست بطلاق **(\*)** .

وفي الجوادر لغة ولا شرعاً ولا عرفاً ، خلافاً لأبي حنيفة فجعلها فرقة طلاق ، وضيقه واضح . و حينئذ فلا يشترط فيه اجتماع شرائط الطلاق ولا يتحققها أحکامه انتهى .

قال في الخلاف : اذا ابانها بالعلم وفرق بينهما لم يجب لها السكنى وقال الشافعى يجب لها السكنى .

[دلينا] اجماع الفرقه واخبارهم في ان من بانت وانقطعت المقصمه بينهما لاستحق النفقه والسكنى ولان الاصل براءة الذمة انتهى .

وفي المسالك ما لفظه قوله فرقه خالف في ذلك ابو حنيفة ايضاً فجعلها فرقه طلاق لنا انها تحصل بغير لفظ فضلاً ان لفظ الطلاق فكانت كفرقة الرضاع والردة وبظهور الفائد في عدم اشتراط جمعها لشروط الطلاق من كون الزوجة ظاهراً من الحيض ظهر ألم يقر بها فيه الى غير ذلك من شروطه وفيما لو علق ظهار امرأة اخرى بطلاق هذه فلا عنها وفي تنصيف المهر لو كان قبل الدخول حيث يجوزه قبله من حيث كونه فسخاً من جهةها اذ لم تحصل الفرقه الا بلعابها اولاً نظر الى اشتراكهما

في السبب الموجب اذا هو اللعان من المجانين نظر وعلى الثاني يثبت الجميع لأن تنصيفه قبل الدخول مشروط بالطلاق او بدليل خاص بالطلاق انتهى .

وعمدة الفرق بين الفسخ والطلاق هي المحرمة الابدية بالفسخ في المقام دون الطلاق فإنه لا يصل به المفارقة الابدية لجواز عقدها حتى بعد الطلاق الثالث بعد المحلول واما مع اللعان فلا يكون طريق الى الجواز بوجه ومنها انقطاع التوارث بينه وبين ولده المنفي لو كان اللعان لنفي الولد ايضا فلا يكون الاب وارثا لابنه واما ابنته المنفي وارثا له وعن كل ما يتقرب اليه بالاب كتجده لا يمه ولا مه واحيه فإنه حينئذ اخ لام بالنسبة الى سائر اخوانه واخواته فيirth احدهم لومات في السادس الذي ارث اخوة واحد لام في المقام وهكذا وهذا اذا لم يكن الولد من الزنا وتمام الكلام في ما يأتى .

المسألة الثانية عشر قالها في الجواهر لو ولدت توأمين بينهما أقل من ستة أشهر فاستلتحق أحدهما لحقه الآخر ولا يقبل نفيه ، كما في القواعد وشرحها ، قال في الأخير : « لأنهما من حمل واحد ، حتى أنه إن كان نفي الأول ثم استلتحق الثاني لحقه الأدول أيضا - قال - : وكذا لو نفي أحدهما وسكت عن الآخر لحقاه ، لأنه لما سكت عن الآخر لحقه واستلزم لحق الآخر » .

وفيه أنه ليس بأولى من اقتضاء نفي الأدول نفي الآخر ، انتهى موضع الحاجة غير خفي أن النطفة إذا استقرت في الرحم استقرت دفعه واحدة عند ارادة الله تعالى سواء كانت واحدة أو أكثر وليس بحث إنعقد أحدهما أولا ثم الثانية ثم الثالثة كل بوطء غير الآخر بل في آن تعلق ارادة الله صارت النطفة منعقدة متعددةً أو وحدة بوطء واحد إلا أنه في حال التولد لا يخرج دفعه بل متعاقبة مع فصل قليل أو كثير فعليه لو كان متولداً أقل من ستة أشهر لكان الالحاق الثاني كذلك لصدق كونه أقل من ستة أشهر ولو كان الثاني بعدها لم يأْرِفْ من انعقاد النطفة معا فاحتتمال الجواهر قوي .

وكيف كان فلو صح نفي الولد عنه وكان اللمان لنفي الولد فلا محالة كان محرر ما من ارثه بخلاف الولد فانه يرثه فلو مات الاب كان الولد المنفي برثه بخلاف المكس قال في الخلاف ما هذا الفظه اذا اوت المرأة بولدين توأمين ونفاهما الزوج باللمان فان ارث احدهما عن الآخر يكون من جهة الام ولا يتوارثان بالاب وعلى مذهب الشافعى يتوارثان من جهة الام كما قلناه وهل يتوارثان بالاب على وجهين احدهما يتوارثان لأن اللمان انما يؤثر في حق الزوج والزوجة ولا يتعداهما والآخر وهو الاصح عندهم انهما لا يتوارثان به .

[دليلاً] اجماع الفرقه وآخبارهم وایضاً بهما من جهة الاب منتف بالخلاف فكيف يصح ان يرثا به وقول ايضاً في مسألة الآخر بعد هذه المسألة ما لفظه اذا اوت المرأة الرجل بولد فنفاه باللمان ثم مات الولد فرجع الزوج فاقر بنسبه فانه لا يلحقه ولا يرثه الاب سواء خلف الولد ولداً او لم يخلف ولو اقربه ثم مات الاب قبل الابن ورثه الابن وقال الشافعى يرثه على كل حال ويلحق به وقول ابو حنيفة اى كان الولد خلف ولد الحقه نسبة ونسب ولد الولد وثبت الارث بينهما وان لم يكن خلف ولد لم يلحقه النسب سواء مات موسراً او معسراً ولا حلاف بينهم انه لو اقربه قبل موته لحقه وثبت النسب وتوارثا .

[دليل] اجماع الفرقه وآخبارهم وایضاً فان نسبة منقطع باللمان بلا حلاف واعادته تحتاج الى دليل انتهى فالوراثة ينقطع من جانب الاب واقاربه وكل من انتسب اليه بالابوة كالجد والجددة والاخ والاخت للاب وكذا سائر الاقارب من جانب الاب كالاعمام والعمات فانه لا يكون الاب اباً فينقطع الجميع عن الولد بخلاف الولد فيرث عن الاب والام واقاربهما من كل من انتسب الى الولد بالاب والام حتى الاخوة للاب والام فمحذف جانب ابواه : صارت بمنزلة الامي فيرث ارث الاخوة الامية وهو السادس وتمام الكلام في الارث انشاء الله .

ثم ان هنا اشكالاً قوية وهو ان الولد المنفي يرث من جانب الام وانما يصح

فيما كان من غير كونه من زنا الام كما صرحت في لعانها وقسمت ولقت عليها الو كانت كاذبة وأما لو كذبت في الجميع وكان من الزنا بالقطع عندها فلا يirth من الاب والام وغيرها لان ولد الزنا لا يirth رأساً قال في المختلف ما لفظه :

قال في المبسوط اذا انت المرأة بولدين من زنا فان نسبةهما ثابت من جهة الام وغير ثابت من جهة الزانى والارث يجري بين الولدين وبين الام هذا على قول من اجرى ولد الزنا على مجرى ولد الملاعنة من اصحابه افاما على الصحيح الذى ذكره في النهاية انه لا يثبت لنسبةهما فاته لا توارث بينهما وبين الام ولا بينهما انفسهما بحال والوجه ما ذكره في النهاية وسيأتي انتهى .

قوله على قول من اجرى ولد الزنا على مجرى ولد الملاعنة غير تمام ايضا كما عرفت ان الكلام في اصل ولد الملاعنة فضلا عن ولد الزنا المعلوم وعرفت ان ارث ولد الملاعنة فيما علمت امه من حلال او كانت مشكوكه لاعلم لها بكونه من الزنا لامن زنا والا فالفرق بين ولد الملاعنة او زنا ومن المعلوم ان التوارث بين الارادات ثابت من الحلال لا من الزنا فاته ليس باولاد اصلا بل عن ابن ادريس انه كافر وان كان غير تمام .

وكيف كان فلابد من الاصحاب ان يقييدوا ببحث ارث الولد المنفي من الاب بما اذا لم يعلم بكونه من حرام و كان القذف مجرد كذب و لم يصرح بذلك و الروايات مطلقة مثل ما رواه زرادة ، عن أبي جعفر عليه السلام أن ميراث ولد الملاعنة لأمه فإن كانت امه ليست بمحية فالأقرب الناس من امه لأخواله . و مارواه ابو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة يلعنها زوجها ويفرق بينهما الى من ينسب ولدها ؟ قال : الى امه .

ومن المعلوم انه لو كان عن زنا منها فلا ارث له مطلقا ويمكن ان يستفاد من خلاف قال اذا نكح رجل امرأة نكاحاً فاسداً و قذفها فاته ان لم يكن هناك نسب لزمه الحد وليس له اسقاطه بالمعان بلا خلاف وان كان هناك نسب لم يكن

له ان ينفيه بالمعان وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعى له ان يلعن ويسقط الحد .  
 [دليلنا قوله تعالى والذين يرمون المحصنات الاية وقوله عزوجل «والذين  
 يرمون ازواجاهم» فاوجب المعان لمن دمى زوجته وهذه ليست زوجة انتهى  
 وجه الاستفادة قوله هذه ليست زوجته فاذا لم يكن زوجته لم يكن الولد ولده  
 ولافرق في عدم الولد بين كونه من ازنا اذنكاح فاسد فاذا لم يكن ولداً لم يكن  
 بينهما توارث .

وكيف كان ثبوت التوارث فيما صح انتساب الولد الى الام كما لم تعلم  
 بكونه من الزنا بل احتملت كونه من الزوج كما اذا دفعها كلامها او كان من  
 الشبهة او عن الاجبار او الامر اذا علمت الام بكون الولد من الزنا وهو مشكل  
 واللازم حملهما على صورة عدم العلم بالزنا .

وبالجملة مع علم الزوجة بكون الولد من الزنا كما اذا كان الوطء منحصراً  
 بالزاني فلا يرثه الام ولا يرث امهما بوجهه لعدم ثبوت النسب من الزنا بوجه وهذا  
 من الاحكام الثابتة للشرع لثلا يصدر عن الناس الفسق والعصيان والله يعصمنا  
 عن هذه الخطارات وكيف كان فما يحكى في المختلف عن النهاية من عدم التوارث  
 بين ولد الملاعنة وابيه وامه في غاية المتناه وام ارفقا التصریح به حتى ما مرت  
 قبيل هذا في مسألة افراد الزوجة بالزنا من اشكال الشهيد في المسالك من ان  
 اقرارها بالزنا اقرار بكون الولد من الزنا وام يفصل با انه حينئذ لم يكن وارثا  
 مطلقا واما في الاخبار وهو المنع من جعل ولد الملاعنة ولد الزنا وان من سماه  
 بذلك ازم عليه الحد وعلم ان ذلك فيما لم يعلم كونه من الزنا واما مع العلم  
 باقرار الزوجة بان الولد من الزنا فلا وكيف لم يصرروا با انه حينئذ لا يكون  
 وارثا و لعمري انه عجيب الا ان يقال بتخصيص ولد الزنا من حيث عدم الارث  
 بولد الملاعنة والا كان عليهم نفصيل ذلك فكيف يحكمون و بتوارثه وعدم ثبوت توارث

ابيه من حيث القذف القبيح واولاده لما جعلوا ذلك هانعاً ويحملون الولد وارثاً مطلقاً وهو كما ترى واعجب من ذلك قول من اجرى ولد الزنا على مجرى ولد الملاعنة ومعناه انه كما يرث ولد الملاعنة فكذلك ولد الزنا .

وقد عرفت ان فيه ما كلاماً وسيأتي تمام الكلام في كتاب الارث انشاء الله وكيف كان فلو اقرت الزوجة بكون الولد من الزنا فلا يرث لامن ابيه ولا من امه ولا من اقارب امه وبالجملة ولد الزنا لا يرث سواء كان في الملاعنة او ابتداء قوله ص في الصحيح عن ابي عبدالله عليه السلام الى ان قال ولا يرث ولد الزنا .

وفي خبر آخر عن ابي جعفر عليه السلام يسئل عن رجل فجر بأمرأة فحبلت ثم انه تزوجها بعد الحمل فجاءت بولد هو اشبه خلق الله به فكتب بخطه و خاتمه الولد لغية لا يورث وغير ذلك مما سوف يأتي في كتاب الارث ولو كان ولد الزنا ذا مال كان ماله لولده و امه فقط لا غيرهما وانتظر جميع الاحكام في كتاب الارث وهذا البحث الشريف الذي كان مهمّاً في مثل عصرنا الذي غالب على اهل الزمان هو الفجور بهم منهم مكين في الشهوات والفسق مما اهمنا الله تعالى في آخر بحث المغان اثلاً يخلو الكتاب عن مثله .

هذا تمام الكلام في المغان ونشرع في كتاب العتق اجمالاً وتفصيله الى وقت آخر ولعلم ان احكام العبيد والاماء في عصر المحاضر ليست محل الا بتلاء وال الحاجة ولذا صرف الوقت في الامر المورد للجاجة هو المتعين لكن حيث ذكر المصنف الشرح لكتابه فلا جرم اذ ذكر مقدار منها على سبيل الاجمال فقال:

## كتاب العنق

﴿كتاب العنق﴾ قيل : هو بالكسر : الحرية ، وبالفتح المصدر كالاعتق

ويقال : عتق العبد خرج عن الرق ، فهو عتيق ، ﴿وفضله متفق عليه﴾ بين المسلمين

﴿ويختص الرق﴾ أى الاسترقاق ﴿بأهل الحرب دون اليهود والتصارى والمجوس  
القائمين بشرائط الذمة﴾ .

وفي الجواهر بلا خلاف في شيء من ذلك ، بل الاجماع بقسميه عليه ، مضافاً  
إلى أصله عدم ملک أحد لأحد وغيرها عدا ما خرج بالدليل من استرقاق الكفار  
أهل الحرب الذين يجوز قتالهم إلى أن يسلموه أو يقيموا بشرط الذمة إن كانوا  
من الفرق الثلاثة انتهى .

﴿و﴾ من هنا ﴿لو أخلوا﴾ بذلك ﴿دخلوا في أهل الحرب﴾ .

وفي الجواهر بالنسبة إلى جواز استرقاقهم انفاقاً ممحكياً في المسالك بل ومحصلاً  
ولا فرق في أهل الحرب بين أن ينصبوا الحرب للMuslimين ويستقلوا بأمرهم  
أو يكونوا تحت حكم الإسلام وقهره ، كمن بين المسلمين من عبادة الأوثان  
والنيران وغيرهم ، لأن يكونوا مهادنين للMuslimين بالشروط المقررة في كتاب  
الجهاد المذكور فيه كيفية استرقاق الحرب وشرطه ، إذا المراد هنا بيان أصل  
اختصاص ذلك بالحربى ، لا بيان جواز الاسترقاق لكل حربى ، كما هو واضح  
لكل من أحاط خبراً بما في الكتاب المزبور .

﴿و كل من اقر على نفسه بالرّق مع جهالة حرّيته﴾ ﴿حكم برّقيته﴾ بلا خلاف

و لا اشكال لعموم قوله عليه السلام : «اقرار العفلاع على انفسهم جائز».   
 (و كذا الملنقط في دار الحرب) يحکم برقيته للملنقط بناء على ان الالتفاظ من الاستيلاء المملک وان لم يقصد التملک .  
 (و اذا اشتري انسان من حربي ولده اوزوجته او احدى ذوى ارحامه كان جائزآ دملک) وان كان من ينعتق عليه ، ولكن يكون عند جماعة استئنافاً لاشراء من جانب المشتري ، فيملکه حينئذ المشتري بالاستيلاء عليه لابالشراء (اذهم في الحقيقة فيي) للمسلمين فيجوز التوصل الى ما يقتضى تملکه .  
 (و) كيف كان فلا خلاف اجده في أنه (ربة توی سبی المؤمن والضلال) ولو الكافرین (في استباحة الرق) بل ادعى بعض مشائخنا الاجماع بقسميه عليه ، والمقصود من العبارة ان السبی كما يصح كونه من المؤمنین فكذلك يصح كونه من الاضلال سواء كان من المسلمين الظالین او الكافرین بان يسبی الكافر كافرآ او مسلماً ضالا فيملکه ويجوز الشراء منهم .

ولايخفى ان الكافر فيي المسلمين للكافرین والكافر لا يملکهم اصلابل نفسه ايضا للمسلمين فكيف يجوز ان يكون مالكا و عليه يصح لكل واحد ان يملك غيرهم وهو كما ترى فجميع الكافرین ملکا للامام وفيي المسلمين ولا يملك احدهم غير المسلمين فتوهم ان كل من استعلى عليهم كان ملکا له فاسد كما عن المسالك ووجه التوهم ظاهر الاخبار .

و منها خصوص الصحيح عن أبي الحسن عليه السلام قال رفاعة له : «ان الروم يغرون على الصقالية والروم فيسترقون اولادهم من الجواري والفلمان ، فيعمدون الى الفلمان فيخصوصونهم ، ثم يبعثون بهم الى بغداد الى التجارة ، فما ترى في شرائهم ونحن نعلم أئمهم قد سرقوا ائمها اعادوا عليهم من غير حرب كانت بينهم ؟ فقال : لا بأس بشرائهم ، انما اخرحوا من الشرك الى دارالسلام ، و اطلاق خبر ابراهيم بن عبد الحميد عنه عليه السلام أيضاً ، في شراء الروميات فقال : اشتري هن و بعهن » وخبر

عبد الله اللحام سأل الصادق عليه عن رجل اشتري امرأة رجل من أهل الشرك يقتضي ذلك ، قال فقال : لا بأس .

ولا يخفى ان الأمر أوسع من ذلك ولكن لم مجال للتوضيح أكثر من ذلك ولا صلاح فيه فعلا .

وهذه الروايات محمولة على الاستنفاذ وهو تخلص العبيد والاماء من ايديهم ورفع يدهم عنهم وحيث لا يقدر على اخذهم فهراً فلا جرم اخذ منهم بسبب الشراء فهذا الشراء مساوا مع السرقة والفلة فيملك ما اخذ دلارق في الملكية بين ان يؤخذ منهم بلا واسطة او بواسطة احد منهم سرقة او قهرأ وفي الجواهر قال ما لفظه : فمن الغريب ما في المسالك هنا من «ان المراد بالضلال ما يشمل المسلمين منهم والكافرين ، ولو سبي كافر مثله ملكه ، وجاز شراؤه منه ، وكان الكلام في شرائه منه كالكلام في شراء ولده وزوجته منه ، ولو كان الكافر ذميأ او مسلماً مبدعاً فلا اشكال في تملكه ، وقد أباح الأئمة عليه شراء ذلك منهم وغيره من ضروب التملكات و ان كان لللامام أو بعضه من غير اشتراط اخراج الحصة المذكورة » انتهى .

﴿و﴾ كيف كان ﴿ازالة الرق تكون بأسباب أربعة : المباشرة والسردية و الملك و العوارض﴾ والمراد بال مباشرة ان نفس المالك باختياره اعتقه ودبره و كأنه لا الغير فقال ﴿اما المباشرة فالمعنى و التدبير والكتابة اما العتق فعباراته الصريحة التحرير﴾ بأن يقول : «أنت - أدهو أدولان أو نحو ذلك - حر» فإنه لاختلاف نصاً وقوى في حصول التحرير به .

﴿وفي﴾ اشتقاقها من ﴿الاعتق﴾ بأن يقول : «اعتقتك» ﴿تردد﴾ وخلاف ينشأ من التردد في المراد من النصوص .

﴿ولا يصح﴾ انشاء العتق ﴿بما عدا التحرير﴾ خاصة أومع الاعتق من أي لفظ ﴿صريحاً كان أو كناية ولو قصد به العتق كقوله فككت رقبتك او انت سائبة﴾ .

﴿ ولو قال لأمرته : « يا حرّة » و قصد العتق ففي تحريرها بذلك ﴿ تردد والأشبه عدم التحرير لبعده عن شبه الائفاء ﴾ بل الاشباه حصوله لأنّه بنفسه حرّة قصد حرّيتها وهو معلوم ﴿ ولو كان اسمها حرّة » فقال : أنت حرّة فان قصد الاخبار لام تعمق ﴾ قطعاً ﴿ وان قصد الائفاء صح ﴾ كذلك ﴿ وان جهل منه الأمران ﴾ رجع الى قوله في نيمته .

﴿ : ان ﴿ لم يمكن الاستعلام لم يحكم بالحرّية ﴾ قطعاً ﴿ لعدم اليقين بالقصد ﴾ أى قصد الائفاء ﴾ و فيه تردد من شأن التوقف بين العمل بحقيقة اللفظ والتمسك بالاحتمال ﴾ والاظهر حصول العتق فانه او اراد بقوله انت حرّة اسمها فهو توضّح الواضحات فليس الارادة تحريرها بذلك ﴾ ولا بد من التلفظ بالصريح ولا تكفي الاشارة مع القدرة على النطق ولا لكتابه ولا بد من تجريده عن الشرط ، فلو علقه على شرط مترقب ﴾ كقدوم زيد ﴾ او صفة ﴾ معلومة الوقوع كظهور الشمس او غيره عدا التدبر ﴾ لم يصح ﴾ .

﴿ وكذا ﴾ لا يصح ﴾ وقال يدك حرّة اور جلتك او رأسك او وجهك ﴾ بلا خلاف ﴾ وأما لو قال : بذلك أو جسدي فالاشبه دفاع العتق لأنّه هو المعنى بقوله أنت حرّة ﴾ وهو كما اشارى ﴾ وهل يشترط تعين المعمق ؟ لظاهر ﴾ عند المصنف انه ﴾ لا ﴾ ز حينمذ ﴾ ولو قال : احد عبيدى حرّة صح ورجع الى تعينه ﴾ وهو كما ترى بل لزم اولا تعين ما اختار عتقه ثم عتقه .

﴿ باوعين ثم عدل ام يقبل دلومنات قبل التعين ﴾ فانه ﴾ قيل يعين الوارث ﴾ وقد عرفت الاشكال في اصله ﴾ وقيل يقرع ﴾ لعدم موردية نحو التعين المزبور ﴾ وهو أشبه لعدم اطلاع الوارث على قصده والتعين قبل ايرفع المشكل ﴾ اما لو اعتقد معياناً ثم اشتباهاً عليه ﴾ ارجى حتى يذكر فان ذكر عمل بقوله ولو عدل بعد ذلك ام يقبل فان ام بذكرة لم يقرع مادام حياً لاحتمال التذكرة دلومنات وادعى الورث العلم ﴾ ولو لدعوى اطلاع عليه منه ﴾ ورجع اليه وان جهل اقرع بين

عبيده) بلا خلاف لتحقق الاشكال واليأس من زواله ولو ادعى احد مماليكه انه هو المراد بالعنق فأنكر المولى (فالقول قوله) اي المولى (مع يمينه) لأنك منكر ، (و كذا حكم الوارث) لعموم قوله (البينة على المدعي و) اليمين على من أنكر ، نعم (لو وكل) عن اليمين (قضى عليه) بالشكوك فكان اليمين على المدعي اي المملوك فالخلف واعتق كمـا في غير ذلك من الدعاوى ، وهو واضح .

(ويعتبر في المعتقد البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد الى العنق والتقرب الى الله تعالى (وكونه غير محجور عليه) لسعه أول فلس (وـ في عنق الصبي اذا بلغ عشرأ وصدقته تردد) وعدمه اظهر (و مستند الجواز روایة زرارة عن ابی جعفر ع) وغيرها مما هو كثير في وقه ووصيته وفيها منع .

(ولا يصح (الـ عنق) من (السكران) وغيره من لا عقل (ويبطل باشتراط نية القرابة عنق الكافر) بان يعتق الكافر مملوكا مسلما فلا يصح حينئذ (لتعذرها في حقه) ان كان منكر المصانع والايصح لكن الاشكال القوى مالكية الكافر للمسلم وهو غير جائز الا ان يراد عنق الكافر كافرا لو قلنا بصحته .

(وقال الشيخ في الخلاف) والمبوسط : (يصح) مطلقا سواء كان الكفر باشكال المصانع او غيره وهو كما ترى (ديعتبر في المعتقد) بالفتح (الاسلام والملك ، فلو كان المملوك كافرا لم يصح عنقه) عند الاكثر كما في المسالك . (وقيل) والسائل الشيخ (يصح مطلقا وقيل) والسائل الشيخ في محكم النهاية (يصح مع النذر) وهو كما ترى لامكان عدم صحة نذر الكافر كما لا يصح عنقه (ويصح عنق ولد لزنا) كما هو المشهور .

(وقيل) والسائل المرتضى وابن ادريس ، (لا يصح بناء على كفراه) وهو من نوع (ولم يثبت) ذلك ، قطعا ، وقول الصادق ع (من ولد لزنا لا يدخل الجنة ، لا يلائم الاخبار الاخر لو كان مؤمنا (ولو أعتقد غير المالك) فضولا

﴿لَمْ يَنْفُذْ عَنْهُ وَلَوْ أَجَازَهُ الْمَالِكُ﴾ على المشهور .

﴿وَأَوْقَالُ : أَنْ مَلْكَتِكَ فَإِنْتَ حَرَّمْتَ بِنَعْقَكَ مَعَ الْمَلِكِ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ تَذْرِأً﴾  
 أو عهداً أو يميناً بلا خلاف ﴿وَأَوْ جَعَلَ الْعَنْقَ يَمِينَ لَمْ يَقْعُدْ كَمَا لَوْ قَالَ : أَنْتَ  
 حَرَانَ فَعَلْتَ أَوْ أَنْ فَعَلْتَ﴾ والمقصود من جعل العنق يميناً جعله معلقاً على شرط  
 كما مثل بذلك مثل قوله انت حر ان فعلت كذا و في كونه عنق يمين فيه ما  
 لا يخفى وكما يقول ان فعلت كذا كان زوجتي مطلقة فانه باطل مضاراً الى تعليقه.  
 ﴿وَلَوْ أَعْنَقَ مَمْلُوكَ وَلَدَهُ الصَّغِيرِ﴾ لفرض مصلحة المولى عليه في ذلك  
 صحيحة ، لعموم الآية و لو أعتقد عن نفسه ﴿بَعْدَ التَّقْوِيمِ﴾ بمعنى ادخاله في ملكه  
 بقيمه لفرض مصلحة في ذلك ﴿صحيح﴾ بلا خلاف ولا اشكال ، او وجود المقتضى  
 وعدم المانع .

﴿وَأَوْ أَعْتَقْدُ﴾ كذلك ﴿وَلَمْ يَقُومْهُ عَلَى نَفْسِهِ﴾ بمعنى عدم ادخاله في ملكه  
 أو كان الولد بالغاً رشيداً ﴿لَا وَلَا يَةَ لَهُ عَلَيْهِ﴾ لم يصح ﴿وَفَاقَ الْمَشْهُورُ﴾ ،  
 ﴿وَلَوْ شَرْطَ عَلَى الْمَعْنَقِ شَرْطاً﴾ سائفاً ﴿فِي نَفْسِ الْمَعْنَقِ لَزْمَهُ الْوَفَاءُ بِهِ﴾ في  
 الجملة بلا خلاف كما اعترف به غير واحد ، لعموم « المؤمنون عند شرطهم ».  
 ﴿وَلَوْ اشْرَطَ إِعْدَاتَهُ فِي الرِّقِ إِنْ خَالَفَ﴾ فعن الشيخ ﴿أَعْيَدَ﴾ اليه ﴿مَعَ  
 الْمُخَالَفَةِ عَمَلاً بِالْشَّرْطِ﴾ وهو كما ترى .

﴿وَقِيلَ : يُبْطِلُ الْعَنْقَ﴾ والشرط ﴿لَأَنَّهُ اشْرَطَ لَا سُتْرَ قَاقِمٍ ثُبَّتَ حَرِيَتَهُ﴾  
 فيكون شرطاً غير سائق ، ويتباعه بطalan العنق وفي بطalan الشرط دون العنق  
 وجه قوى ﴿وَلَوْ شَرْطَ خَدْمَةَ زَمَانٍ مَعِينٍ﴾ على المعتقد ﴿صحيح﴾ بلا خلاف فيه  
 ﴿وَلَوْ قُضِيَ الْمَدَةُ آبَقَا لَمْ يَعْدِ فِي الرِّقِ﴾ بلا خلاف .

﴿وَهُل﴾ للمولى أو ﴿لَوْ رَتَمَ طَالِبَتِهِ بِاجْرَةِ مِثْلِ الْخَدْمَةِ﴾ في تلك المدة ؟  
 ﴿قِيلَ﴾ والسائل الشیخ في محکم النهاية والاسکاف ومن تبعهما على ما قيل :  
 ﴿لَا﴾ مطالبة له ولا لهم بالاجرة ، بل ليس للورثة المطالبة بالخدمة او فرض بقاء

بعض المدة ، ل الصحيح يعقوب بن شعيب المقدمة سابقاً **(والوجه اللازم)** وفاماً لكافة المتأخرین .

**﴿وَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ عَتْقٌ فِي كُفَّارَةٍ﴾** أو غيرها **﴿لَمْ يَجْزِهِ التَّدْبِيرُ﴾** وإن بوی به بخلاف ولا اشكال ، لأن الواجب العتق المنجز ، والتدبير وصية بالعتق **﴿وَإِذَا أُتِيَ عَلَى﴾** العبد **﴿الْمُؤْمِنُ سَبْعَ سَنِينَ اسْتَحْبَتْ عَتْقُهُ﴾** للمرسل عن الصادق **طَبْلَلَ** « من كان مؤمناً فقد عتق بعد سبع سنين ، أعتقه صاحبه أم لم يعتقه ؟ وظاهره اللازم .

**﴿وَيُسْتَحْبِطْ عَتْقُ الْمُؤْمِنِ مُطْلَقاً﴾** وان تأكد في الأول لما فيه يستحب داو كان بدون سبع سنين لكثره ثوابه .

**﴿وَبِكُرْهِ عَتْقَ الْمَسَامِ الْمُخَالِفِ﴾** كراهة عبادة ، لقول الصادق **طَبْلَلَ** : « ما أغنى الله عن عتق احدكم ، تتحققون اليوم فيكون علينا غداً ، لا يجوز لكم أن تتحققوا الا عارفاً » ظاهره عدم الجواز والظاهر ان المراد بالعارف هو الإيمان .

**﴿وَكَذَا يَكْرِهُ﴾** عتق من لا يقدر على الاكتساب ولا باس بعتق المستضعف **﴿لَأَنَّ الْحَلْبِيَ فِي الصَّحِيفَةِ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ طَبْلَلَ : الرَّقْبَةُ تَعْتَقُ مِنَ الْمُسْتَضْعِفِينَ، قَالَ : نَعَمْ﴾** **﴿وَمَنْ أَعْتَقَ مِنْ يَعْجِزُ عَنِ الْاِكْتَسَابِ اسْتَحْبَتْ أَعْنَاثُهُ﴾** لما سمعت .

**﴿وَيَلْحِقُ بِهَذَا الْفَصْلِ مَسَائِلُ الْأُولَى لَوْنَذْرَ عَتْقَ أُولَى مَمْلُوكَ يَمْلِكُهُ﴾** مثلاً صاح النذر ، لعموم أدلة النذر **﴿فَلَوْمَلَكَ جَمَاعَةٌ﴾** دفعه فـ **﴿قِيلَ أَحَدُهُمْ بِالْقَرْعَةِ﴾** لانتفاء الأولوية عن كل منهم ول الصحيح الحلبي وفيه ديعتق الذي يخرج اسمه **﴿وَقِيلَ يَتَخَيَّرُ وَيَعْتَقُ﴾** لخبر الصيقل **« سَأَلَتِ الصَّادِقَ طَبْلَلَ عَنْ رَجُلٍ قَالَ : أُولَى مَمْلُوكَ أَمْ لَكَهُ فَهُوَ حِرْفَاصَابُ سَتَةٍ ، قَالَ إِنَّمَا كَانَ نِيَّتُهُ عَلَى وَاحِدٍ ، فَلَيَتَخَيَّرْ أَيْهُمْ شَاءَ فَلَيَعْتَقُهُ﴾** وفي كفايته عن النذر كلام .

**﴿وَلَذَا﴾** قيل لا يعتق شيئاً ، لأنه لم يتم تحقق شرط النذر **﴾الذِّي هُوَ**

وحدة المملوك ، والأصل البراءة **(والاول)** بل والثاني **(مروى)** .

**المسألة الثانية :** لو نذر عتق أول ما تلده فولدت توأمين **(كانا دفعة)** مما **(معتدين)** بلا خلاف أجدوه .

**المسألة الثالثة :** لو كان له مماليك فأعتق بعضهم ثم قيل له : هل أعتقت مماليكك ؟ فقال : نعم انصرف الجواب الى من باشر عنفهم خاصة في نفس الأمر ، الخبر ذرعة سألته **(عن رجل قال لثلاثة من مماليكك له : أنتم أحراز وكان له أربعة فقال رجل من الناس : أعتقت مماليكك ؟ قال : نعم ، يجب العتق الأربع حين أجملهم أو هو للثلاثة الذين اعتقوها** فقال : إنما يجب العتق لمن أعتق » .

**المسألة الرابعة** لو نذر عتق أمته ان وطأها صح **(اعموم أدلة النذر لو لم يقل بأنه تعليق** **(فإن آخر جها عن ملكه انحلت اليمين فلو أعادها بملك مستأنف لم يعد اليمين)** .

**المسألة الخامسة** لو نذر عتق كل عبد قديم انصرف الى من مضى عليه في ملكه ستة أشهر فصاعداً **(لو لم يكن اقدم منه)** .

**المسألة السادسة من أعتق (عبدة - خ) وله مال فماله لمولاه** **(قد مر منا** ان العبد يملك فماله له راجع ج ٢٥ ص ٧٩ الى ٨٥ .

**وقيل ان لم يعلم به المولى فهو له وان علم به فهو للمعتق الا أن يستثنى المولى** **(لصحيحة زدراة عن أحد هما طيفنا** **(سألته عن رجل أعتق عبدا له وللمعبد** مال من المال ؟ ان كان يعلم أن له مالا تبعه ماله ، والا فهو للمعتق » .

ولايخفى انه ان قلنا بان العبد يملك فماله له سواء علم المولى ام لا وان قلنا بالعدم فلا مطلقا **(والاول اشهر)** على قول المصنف وكلاهما على خلاف ما يستفاد من جميع الاخبار .

ثم اعلم ان هذه المسائل في مثل هذا العصر لا يكون محل ابتلاء الناس مع ان البحث عن المسائل لاجل احتياجهم بالعمل فحيث لا عين من العبيد والاماء

فعلا ولا اثر فاظن ان ائمما جمبيع مسائلهم نطويل بلا طائل ولا يغنى عن جوع .  
وقد بينت هذا المقدار تبعا للمصنف حيث ذكر كتابا في العتق وطال الكلام  
بما يمكن تضييقه للوقت ولذا انصرفت عن ذكر جميعها وبهذا المقدار بضميمة  
ما نقدم في جميع المجلدات عند بيان احكام العبيد والاماء هو كاف للفقيه وتابعه  
فالمتقدم ما يكون الناس محتاجا اليه .

وكيف كان فقد وقع الفراغ من تسويد هذه الاوراق  
بيد الحميري الدليل العاصي محمد رضا بن الحسين  
المشهور بالمحقق التهراني غفر الله له

دواواليه فى سنة ١٤١٢

المطابق مع ١٣٧٠

ويتلوه المجلد الاربعون فى الاقرار بحول الملك الفقار الفهار  
والله الحمد اولا واخرا واصلى على نبيه صلوات الله وآله وآلها صلاة باقية دائمة

## الفهرس

العنوان	الصفحة
في الكفارات	٤
في ان كفارة المجتمع في الاعتكاف على الترتيب او التخيير	٥
في كفارة افطار رمضان	٧
فيمن لم يقدر على الصوم مقتبعاً	٩
في كفارة الحنث في المهد	١١
فيما يكون كفارته مرتبة او مختيرة	١٣
في كفارة من بره من الله ورسوله	١٥
في كفارة جز "المرأة شعرها	١٩
مما تجب فيه الكفارات وعدمها	٢١
في كفارة من نام عن العشاء حتى تجادر نصف الليل	٢٥
فيمن نذر يوماً فمجز عنه	٢٧
في الفروعات المتعلقة بالرقبة	٢٩
في لزوم التعين في النية	٣٧
في لزوم التعين في النية في اتحاد الجنس	٣٩
في فروع القول بعدم وجوب التعين	٤١

الصفحة	العنوان
٤٧	فيما يتعلق بالصيام
٤٩	القول في الاطعام
٥١	في أن الجواب في الاطعام هو المد
٥٥	فيما يتعلق بــواسع مما يطعم أهله
٥٩	في استحباب كون الاطعام على المؤمنين
٦٣	في مسائل أربع وما يتعلق بشوب واحد أو ثوبين
٦٥	في أن المراد بالشهررين هو الهلاليين
٦٧	في بعض الفروعات الراجعة إلى المقام
٧١	فيما لو كفر قبل قصد المود
٧٣	في بقية الفروعات
٧٥	فيمن عجز عن الصوم المتابعين
٧٩	فيما وقع به الإبلاء وعدهمه
٨١	في الفاظ الواقة به الظهار مع القصد
٨٣	في تحقق الإبلاء بالوطء في الدين ايضاً
٨٥	في اشتراط كون الإبلاء مجرداً عن الشرط
٨٧	في عدم صحة الإبلاء من المجبوب
٨٩	في اشتراط كون الزوجة مدخولاً بها
٩١	في عدم دخول المستمتع بها في عموم الإبلاء
٩٣	في لزوم كون مدة التربيع أزيد من أربعة أشهر
٩٥	في كون مدة التربيع أزيد من أربعة أشهر
٩٧	في أن مدة التربيع من حين الإبلاء لحين المراقبة
١١٣	في رفع الاشكالات العظيمة عن الزوجات

## العنوان

## الصفحة

- فيما اذا ظهرتم آلياً  
١١٧  
في وجوب الكفارة بالوطء بعد مضي مدة التربص وعدمها  
١٢١  
في ان المدة المضروبة بعد الایلاء  
١٢٥  
فيما اذا طأ ساهياً  
١٢٧  
فيما اذا جعل موضوع الایلاء اكثرا من واحدة  
١٣٣  
فيما اذا آلى المطلقة  
١٣٧  
في بطلان الایلائين بدون المراجعة الى الحاكم بينهما  
١٣٩  
في اجمال المسئلة  
١٤٥  
في ان سبب اللعان شيئاً  
١٤٧  
في سبب نزول آية اللعان  
١٤٩  
في اشتراط الدخول في الزوجة وعدمه  
١٥١  
لزوم رؤية الزوج الزانى في حال زناه  
١٥٥  
عدم اللعان اذا كانت الزوجة مشهورة بالزنا  
١٥٧  
في عدم الاعتناء بالبينة والعمل باللunan  
١٥٩  
في ان الزنا السابق على الزوجية غير موجب لللunan  
١٦٣  
في الفاظ التي قذفها وعدها الرجعية  
١٦٥  
فيما قدفها في عدتها المجنونة  
١٦٩  
فيما لو قذف زوجته المجنونة  
١٧١  
هذا يوجب اللعان انكار الولد  
١٧٣  
فيما اذا اختلفا في وقت الحمل  
١٧٥  
ولا يلحق ولد المخصى المحبوب معاً  
١٨١  
اذا فر بالولد لم يكن له انكاره  
١٨٣

## الصفحة

## العنوان

- ١٨٥ فيما طلق وانكر الدخول وادعى الزوجة الدخول
- ١٨٧ فيما جمع بين سببي اللعان
- ١٨٩ في شرائط الملاعن
- ١٩١ في لعان الآخرين
- ١٩٩ في سلامة الملاعننة من الخرس والصمم
- ٢٠٧ في اشتراط الدخول مع الدائم في اللعان
- ٢٠٩ في صحة لمان المحامل
- ٢١١ في كيفية اللعان وشرائطه
- ٢٢١ في ان اللعان يمين اوشهادة
- ٢٢٣ في ان القذف سبب للمحد ولكل منهم اختيارات اللعان
- ٢٢٥ في تتحقق الاركان الاربعة باللunan
- ٢٢٧ في استصحاب الحرمة الزوجية بعد اللعان
- ٢٢٩ في دلاله النصوص على الحرمة ايضاً لواحدى التكذيب بعد اللعان
- ٢٣٥ فيما اقرت الزوجة بزناها
- ٢٤٣ في نقل عبارة الخلاف
- ٢٤٥ اذا انكرت الزوجة الزنا بعد الاعتراف به
- ٢٤٧ فيما اذا مانت قبل اللعان
- ٢٥٣ في عدم صحة اللعان الامع مشاهدة الزنا مع الزوجة
- ٢٥٥ في تكرار البحد تكرار القذف وعدمه
- ٢٥٩ فيما قذفها الاجنبي فاقررت بالزنا
- ٢٦١ فيما كان احد الشهداء الزوج
- ٢٦٣ في ان فرقة اللعان فسخ لا طلاق


## العنوان

## الصفحة

٢٦٥	فيما لولدت توأمين
٢٦٦	في ان ارث ولد الملاعنة فيما لم يعترف الام بكونه من الزنا
٢٦٧	ثبوت التوارث فيما صح انتساب الولد الى الام
٢٦٩	كتاب العنق
٢٧٠	هذا كتاب عتق عبيد الاماء
٢٧٠	في ان اموال الكفار فيشى للمسلمين
٢٧١	في مسائل باب العنق
٢٧١	في فروعات الراجعة الى المقام
٢٧٣	في شروط العنق
٢٧٨	الفهرس







PRINCETON  
UNIVERSITY  
LIBRARY




2271  
.3553  
.827  
mujallad  
39

Princeton University Library

32101 047105927

RECAP



مثال مبارك حضرت آية الله العظمى حنابه فاي حاج سيد محمد صادق تبراني  
مؤلف كتاب خلائق الفقه